المع المرامر من ادلة الأحدام من ادلة الأحدام

اكحافظ ابن حجر العسقلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المنتهى .

وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة .

فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وبالستة من عدا أحمد ، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم . وقد أقول الأربعة وأحمد ، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول ، وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير ، وبالمتفق البخاري ومسلم ، وقد لا أذكر معهما ، وما عدا ذلك فهو مبين .

وسميته بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أُدِلَةِ الْأَحْكَامِ ، والله أسأله أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى .

كِتَابُ الطُّهَارَةِ

بَابُ اَلْمِيَاهِ

اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: { هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَالتَّرْمِذِيُّ (١).

﴿ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ﴾ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (٢) وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ (٣).

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ضَيَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ { إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ } أَخْرَجَهُ إِبْنُ مَاجَهْ (١) وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٥).

﴿ وَلِلْبَيْهَقِيِّ: { اَلْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ }

۱ - صحيح. رواه أبو داود (۸۳)، والنسائي (۱ / ۰۰ و ۱۷۲ و ۷۰۷)، والترمذي (۲۹)، وابن ماجه (۳۸٦) وابن أبي شيبة (۱۳۱)، وابن خزيمة (۱۱۱) من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة -وهو من بني عبد الدار - أنه سمع أبي هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضاً به؟ فقال صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال الترمذي: "حسن صحيح". قلت: وهذا إسناد صحيح، وقد أعله بعضهم بما لا يقدح، كما أن للحديث شواهد، وتفصيل ذلك في "الأصل".

٢ - صحيح: رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي (١٧٤)، والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله (!) أنتوضاً (رواية: أتتوضاً) من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: .. الحديث. قلت: وهو حديث صحيح، وإن أعل بجهالة أحد رواته، لكن له طرق وشواهد أخرى يصح بها الحديث، كما تجد ذلك مفصلا "بالأصل". فائدة: قوله في الحديث: "وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن". قال الخطابي عن ذلك في "معالم السنن" (٣٧/١): "يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وعمدا، وهذا لا يجوز أن يظن بذمي، بل بوثتي، فضلا عن مسلم! ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا؛ مسلمهم وكافرهم: تتزيه المياه، وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء، امتهانهم لله!!. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للأنجاس، ومطرحا للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم. وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في صدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا تؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره".

٣ - نقله المنذري في "المختصر".

٤ – ضعيف. رواه ابن ماجه (٥٢١) من طريق رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي إمامة به. وهو ضعيف؛ لضعف رشدين، وقد اضطرب أيضا في إسناده.

٥ – نقله ولده في "العلل" (١ /٤٤) فقال: "قال أبي يوصله رشدين بن سعد، يقول: عند أبي إمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل".

• وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَخْمِلْ اَلْخَبَثَ } وَفِي لَفْظٍ: { لَمْ يَنْجُسْ } أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةً. وَابْنُ حِبَّانَ (٢).

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلًا { لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ } وَلِلْبُخَارِيِّ: { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ } وَلِمُسْلِمِ: "مِنْهُ" (٥).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ اَجْنَابَةِ }

٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْنَ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٧)

﴿ وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالِيُّ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالِيُّ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (^) .

١ - ضعيف. رواه البيهقي في "الكبرى" (١٥٩-٢٦٠) من حديث أبي إمامة أيضا، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن. وله طريق آخر ولكنه ضعيف أيضا.

۲ – صحیح. رواه أبو داود (۱۳ و ۱۶ و ۱۰)، والنسائي (۱ /۶۶ و ۱۷۰)، والترمذي (۱۷)، وابن ماجه (۵۱۷)، وهو حدیث صحیح، وقد أعل بما لا یقدح. وصححه ابن خزیمة (۹۲)، والحاکم (۱۳۲)، وابن حبان (۱۲۶۹) .

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢٨٣).

٤ - البخاري رقم (٢٣٩) .

٥ – مسلم رقم (٢٨٢).

٦ - سنن أبي داود (٧٠) .

٧ - صحيح. رواه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠) من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد الحميري، عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم، به. قلت: وهذا سند صحيح، كما
 قال الحافظ.

٨ - صحيح. رواه مسلم (٣٢٣).

٩- وَلِأَصْحَابِ "السُّنَنِ": { إِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَيَالِيٌّ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا،
 فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّ كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ" } وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١).

• ١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّطَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّلِيٌ { طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: { أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ } ﴿ اللَّهُ اللَّ

١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ضَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي اَلْمِرَّةِ-: { إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ضَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي اَلْمُرَّةِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (°).
 هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ (°).

١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى قَالَ: { جَاءَ أَعْرَابِيُّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٦).

١٣ - وَعَنْ إِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ،
 فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَفِيهِ
 ضَعْف ٌ (١).

١ - صحيح . رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ... الحديث. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
 قلت: وهو كذلك وإن كان من رواية سماك، عن عكرمة، وهي معلولة. "تنبيه": وهم الحافظ في عزوة لأصحاب "السنن" إذ لم يخرجه النسائي، وأيضا تصحيح ابن خزيمة لغير هذا اللفظ.

۲ - صحيح. رواه مسلم (۲۷۹) (۹۱) .

٣ - مسلم (٢٧٩) (٨٩).

٤ - سنن الترمذي (٩١)، وعنده زيادة أخرى، وهي: "وإذا ولغت فيه الهرة، غسل مرة". قلت: وهي زيادة صحيحة كما ببنت ذلك في "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين رقم (١٤٠) .

صحیح. رواه أبو داود (۷۰)، والنسائي (۱ /٥٥ و ۱۷۸)، والترمذي (۹۲)، وابن ماجه (۳۲۷) وابن خزیمة (۱۰٤) من طریق کیشة بنت کعب بن مالك -وکانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا
 أبا قتادة دخل علیها، فسکیت له وضوءا. قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغی لها الإتاء حتی شربت، قالت کیشة: فرآنی أنظر إلیه! فقال: أتعجبین یا بنت أخی؟ فقلت: نعم . قال: إن رسول الله
 صلی الله علیه وسلم قال: فذکره. وقال الترمذي: "حدیث حسن صحیح".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، وله طرق عن أنس، وجاء أيضا من رواية بعض الصحابة غير أنس.

عُ ١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْلِ { إِذَا وَقَعَ اَلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَايَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً } أَحْرَجَهُ اَلْبُحَارِيُّ (٢).

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: { وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ }

• ١ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ضَيَّبُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَيَّلًا { مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةُ- فَهُوَ مَيِّتُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ (١٠).

بَابُ الْآنِيَةِ

١٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ الْلَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ { لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَمُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (°)

١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الْلَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الْلَّهِ ﷺ { الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّا يُجُرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

١ - رواه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وسنده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ. ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفا، والموقوف له حكم الرفع كما قاله البيهقي رحمه الله.

۲ - صحيح. رواه البخاري (۳۳۲۰)، (۵۷۸۲).

٣ - سنن أبي داود (٣٨٤٤) وإسنادها حسن.

٤ - حسن. رواه أبو داود (٢٨٥٨)، الترمذي (١٤٨٠)، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث.

صحیح. رواه البخاري (۲۲۱ه)، ومسلم (۲۰۱۷) عن عبد الرحمن بن أبي لیلی، قال: إنهم كانوا عند حذیفة، فاستسقی، فسقاه مجوسی، فلما وضع القدح في یده، رماه به، وقال: لولا أني نهیته غیر مرة ولا مرتین! -كأنه یقول: لم أفعل هذا- لكني سمعت النبي صلى الله علیه وسلم، یقول: "لا تلبس الحریر ولا الدیباج، ولا تشریوا" .. الحدیث. واللفظ للبخاري، وعنده "ولنا في الآخرة".
 وهذه الجملة لیست عند مسلم.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الْلَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الْلَّهِ ﷺ { إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١). وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: { أَيُّكَا إِهَابٍ دُبِغَ } (٢).

١٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ضَلِّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الْلَّهِ ﷺ { دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُها } صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣).

٠٢- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ الْلَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: { مَرَّ رَسُولُ الْلَهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةُ، فَقَالَ: "يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةُ، فَقَالَ: "يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٤).

٢١- وَعَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ صَلِيَّةِ قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ الْلَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ [ف] قَالَ: "لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الْلَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلِ (٦).

٣٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ضَلِيَّهُ { أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ عَلَيْلِ الْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. } أَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُّ (٧).

بَابُ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

۱ - صحيح. رواه مسلم (٣٦٦).

٢ - رواه النسائي (٧٧٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن ابن عباس أيضا، وهو صحيح كسابقه. "تنبيه": وهم الحافظ رحمه الله في قوله: "وعند الأربعة" وذلك لأن أبا داود لم يروا الحديث بهذا اللفظ، وإنما لفظه كلفظ مسلم.

٣ - صحيح. وإن وهم فيه الحافظ، إذ عزو هذا اللفظ لابن حبان من رواية ابن المحبق ليس بصواب، وإنما هو لفظ حديث عائشة. وبيان ذلك "بالأصل".

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧٧٤-١٧٥)، وله ما يشهد له.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٨) و (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وله طرق وألفاظ، عن أبي تُعلبة.

٦ - لا وجود له في البخاري ومسلم بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ، وفي "الأصل" زيادة بيان.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٣١٠٩).

٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَيْ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلَّا؟ قَالَ: { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ الْخُمْرِ تُتَّخَذُ خَلَّا؟ قَالَ: "لَا". } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٧- وَعَنْهُ قَالَ: { لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحُومِ اَلْحُمُرِ [اَلْأَهْلِيَّةِ]، فَإِنَّهَا رِجْسٌ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ضَلَىٰ قَالَ: { خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَّى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ. } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣).

٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَخِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١٤).

٢٨ - وَلِمُسْلِمٍ: { لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَّكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ }

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: { لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ تَوْبِهِ } (٦).

۱ - صحیح. رواه مسلم (۱۹۸۳).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس به. وزاد مسلم: "من عمل الشيطان".

٣ - صحيح. رواه أحمد (٤٨٧)، و الترمذي (٢١٢١)، وهو وإن كان في سنده ضعف إلا أن له ما يشهد له، وللحديث تتمة، وقد فصلت ذلك في "الأصل". وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". صحيح".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) من طريق سليمان بن يسار، عن عائشة، به . واللفظ المذكور لمسلم.

٥ - صحيح. رواه مسلم (٢٨٨).

٦ - مسلم (۲۹۰) من طریق عبد الله بن شهاب الخولانی، قال: کنت نازلا علی عائشة. فاحتملت فی ثوبی، فغمستهما فی الماء، فرأتنی جاریة لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلی عائشة فقالت: ما حملك علی ما صنعت بثوبیك؟ قال: قلت: رأیت ما یری النائم فی منامه. قالت: هل رأیت فیهما شیئا؟ قلت: لا. قالت: فلو رأیت شیئا غسلته. لقد رأیتنی، وإنی لأحكه من ثوب رسول الله صلی الله علی وسلم یابسا بظفری.

٧ - صحيح. رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨)، والحاكم (١٦٦) بسند حسن، عن أبي السمح، قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: "ولني قفاك" فأوليه فأوليه قفاي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. ومع حسن إسناده إلا أني صححته لورود شواهد أخرى كثيرة له، ذكرتها "بالأصل".

٣٠ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ - فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ - فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اللَّهُ وَبُ الْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصلِّي فِيهِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ؟ قَالَ: "يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ" } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٢).

بَابُ الْوُضُوءِ

٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيْظِيْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيْلِا اللَّهِ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ فَالَ: { لَوْلَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ } أَخْرَجَهُ مَالِكُ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (٣).

٣٣ - وَعَنْ حُمْرَانَ؛ { أَنَّ عُثْمَانَ ضَعِيْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَعْسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْ رَجُهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَعْوَ وُضُوئِي هَذَا. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَعْوَ وُضُوئِي هَذَا. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ

٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ظَيْلِيَّهُ -فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: { وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَالْحِدَةً. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

١ - صحيح . رواه البخاري (٢٢٧)، (٢٠٧)، مسلم (٢٩١) من طريق فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء، به .

٢ – حسن. رواه أبو داود (٣٦٥) وغيره. "تتبيه" عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو من باب الوهم وإن تبعه على ذلك غيره. وأما تضعيفه لسند الحديث فلعلة غير قادحة.

٣ - صحيح. علقه البخاري (٤٥٨)فتح) بصيغة الجزم، وعنده لفظ "عند" بدل "مع". ورواه أحمد (٢ /٢٠) و (٥١٧)، والنسائي في "الكيرى" (٢٩٨)، وابن خزيمة (١٤٠). وللحديث ألفاظ وطرق أخرى في "الصحيحين" وغيرهما، وقد ذكرتها "بالأصل".

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران به.

٥ - صحيح. رواه أبو داود (١١١).

٥٣٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ ضَيَّيْهُ -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: { وَمَسَحَ عَيَالِنَّ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

وَفِي لَفْظٍ: { بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ } (٢)

٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: { ثُمَّ مَسَحَ ﷺ وَرُخِي اللَّهُ عَنْهُمَا -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: { ثُمَّ مَسَحَ ﷺ وَرُخِهُ أَبُو دَاوُدَ، بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ خُزَيْمَةَ (٣).

٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤).

٣٨ - وَعَنْهُ: { إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمِ (٥).

٣٩ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ، ضَائِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَالِی ۖ { أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَحَلِّلْ بَیْنَ الْاَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا } أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةً (٢)

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: { إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ } (١).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

٢ - البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله شواهد أخرى، إلا أن في هذا الحديث عند أبي داود لفظة لا تصح كما في "الأصل".
 وصحح الحديث ابن خزيمة (١٧٤) ولكن ليس عنده محل الشاهد.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

٦ – صحيح. رواه أبو داود (١٤٢ و ١٤٣)، والنسائي (١ /٦٦ و ٦٩)، والترمذي، (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠ و ١٦٨) من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، به.

٠٤٠ وَعَنْ عُثْمَانَ ضَلِيْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيْنَهُ فِي الْوُضُوءِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزِيْمَةً (٢).

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ضَلِّيْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدِّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (٣) .

٤٢ - وَعَنْهُ، { أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلِيْلِ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيِّ (١٤).

وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ (٥)

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْنِ يَقُولُ: { "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٦).

٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَوَلُهُ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٧).

٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا تَوَضَّأَتُمْ فَابِدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ } أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةً (١).

١ - صحيح. سنن أبي داود (١٤٤) .

٢ - صحيح. رواه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١ /٧٨-٧٩) وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: يعني بشواهده، فله شواهد عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكرت ذلك مفصلا في "الأصل".

٣ - صحيح. رواه أحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (١١٨) واللفظ لابن خزيمة.

٤ - البيهقي (١ /٦٥) وقال: "هذا إسناد صحيح".

٥ - صحيح. رواه مسلم (٢٣٦)، وقال البيهقي: "وهذا أصح من الذي قبله".

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) وقوله: "قمن استطاع ..." مدرج من كلام أبي هريرة. والله أعلم.

٧ - صحيح. رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) من طريق مسروق، عن عائشة، به .

- ٢٦ - وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ ضَيْطَةً ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالِيٌّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -فِي صِفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ﷺ { اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ } أَحْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ اَلْأَمْرِ (٣) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ اَلْأَمْرِ (٤) .

٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ النَّبِيَّ عَلَيْ إِذَا تَوَضَّاً أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ. } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ إِذَا تَوَضَّاً أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ. } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ إِنْ اللَّارِقُطْنِيُّ إِنْ اللَّارِعَ اللَّارِقُطْنِيُّ إِنْ اللَّارِقُطْنِيُّ إِنْ اللَّالِيَّ عَلَى مُرْفَقَيْهِ. }

9 ٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٦).

٠٥ - وَلِلتَرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ (٧) .

٥ - وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ (^).

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ (٩).

۱ - صحيح. رواه أبو داود (۱۶۱)، والترمذي (۱۷٦)، والنسائي في "الكبرى" (٥ /٤٨٢)، وابن ماجه (۴۰٤)، وابن خزيمة (۱۷۸) واللفظ لابن ماجه. وأما لفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو: "إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم". وأما الترمذي والنسائي فلفظهما: كان إذا ليس قميصا بدأ بميامنه. ومن هذا يتضح لك خطأ الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث لمخرجيه هكذا على الإطلاق.

۲ - صحيح. رواه مسلم (۲۷٤) (۸۳).

٣ - صحيح. النسائي (٥٣٦).

٤ - مسلم (٨٨٨/٢)، أي: بلفظ: "أبدأ" وانظر رقم (٧٤٢).

٥ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١/١٥/١).

٦ - حسن بشواهده . رواه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) .

٧ - سنن الترمذي (٢٥).

٨ - "العلل الكبير" (١١٢-١١٣) .

٩ - كما في "مسائل ابن هانيء" (٣/١٦/١). قلت: ولكن الحديث حسن بشواهده، وصححه غير واحد من الحافظ، وقد فصلت القول فيه في "الأصل".

٥٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْظِيُّ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ (١).

٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ظَيْلِهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - { ثُمُّ تَمَضْمَضَ عَلِيٍّ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنْ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ضَلِيَّةً -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- { ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْلِيُّ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ تَلَاثًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ ضَلَّيْهُ قَالَ: { رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْلِيْ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: "اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (ُ ُ) .

٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَالِيٌّ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (°).

٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ إِلَا اللَّهِ عَلَيْ الْوُضُوءَ، وَعَنْ عُمَرَ رَهُ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبُوابُ اَلْخَنَّةِ" } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: { اللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ } وَالنَّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: { اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ اللَّهُمَّ الجُّعَلْنِي مِنْ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمِّ اللَّهُمَّ اللَّهُمُ اللَّالِمُ اللَّهُمُ اللَّا اللَّهُمُ اللَّهُمُولُولُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّالِمُ اللَّالَّهُمُ اللَّهُمُ الل

۱ - ضعيف. رواه أبو داود (۱۳۹).

٢ - صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٤).

٣ - صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٥).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (١٧٣). ووهم الحافظ -رحمه الله- في عزوه للنسائي، إذا لم يروه لا في "الكبرى" ولا في "الصغرى" والله أعلم.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

٦ - صحيح. رواه مسلم (٣٣٤) عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله:
 "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلى ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قاتل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا
 عمر. قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: فذكره. وزاد: "الثمانية، يدخل من أيها شاء".

٧ - سنن الترمذي (٥٥)، وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح، كما هو مبين "بالأصل".

بَابُ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ

٥٨ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ صَالَىٰ ﴿ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: ﴿ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مَا ﴾ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١) .

٥٩ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ } وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٢).

٠٦٠ وَعَنْ عَلِيٍّ ظَيْلِهُ قَالَ: { لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيًّ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣)
(٣)

٦١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ضَلَّىٰ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمُةَ وَصَحَّحَاهُ (١٠).

77- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { جَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ الْمُسَافِرِ، وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَلِيهُ قَالَ: { جَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ النَّبِيُّ وَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى اَلْخُقَيْنِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) وله عدة علل، وقد ضعفه جمع كثير من الأئمة.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٦٢).

٤ - حسن. رواه النسائي (٨٣/١-٨٤)، والترمذي (٩٦)، واين خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

صحیح. رواه مسلم (۲۷٦) من طریق شریح بن هانيء، قال: أتیت عائشة أسألها عن المسح على الخفین؟ فقالت: علیك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان یسافر مع رسول الله صلى الله علیه علیه وسلم. فسألناه فقال: فذكره دون قوله: یعني في المسح على الخفین، فإن هذه الجملة من صیاغة الحافظ.

٦٣ - وَعَنْ تَوْبَانَ رَهِ اللَّهِ عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: اَلْخِفَافَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: اَلْخِفَافَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: اَلْخِفَافَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَصَائِبِ .

75- وَعَنْ عُمَرَ -مَوْقُوفًا- و[عَنْ] أَنسٍ -مَرْفُوعًا-: { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُقَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ" } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٢).

٥٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَلَّىٰ عَنْ النَّبِيِّ عَلَٰ إِلَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (٣)

77- وَعَنْ أُبِيِّ بْنِ عِمَارَةَ ضَيْظَ أَنَّهُ قَالَ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى اَ لَخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ"، وَمَا شِئْتَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ } (1) .

بَابُ نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ

٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلِيَّهُ قَالَ: { كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٥).

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمِ (١).

١ - صحيح. رواه أحمد (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩)، وقد أعل الحديث بما لا يقدح.

٢ - انظر الدارقطني (١٠٣ - ٢٠٤)، والحاكم (١٨١) .

٣ - حسن. رواه الدارقطني (١٩٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد ذكرتها "بالأصل" ومن أجل ذلك حسنة البخاري، كما نقل عنه النرمذي في "العلل".

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (١٥٨).

٥ - صحيح . رواه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (٣/١٣١/١) وقال الدار قطني: صحيح .

٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ عَلَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْكِ اللَّهُ عَرْقُ اللَّهُ عَنْكِ اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ عَنْكِ اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ عَنْكِ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَنْكِ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَنْكِ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَنْكِ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الل

وَلِلْبُخَارِيِّ: { ثُمُّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ } وَلِلْبُخَارِيِّ: { ثُمُّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ }

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا (٤).

٦٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفِيْ قَالَ: { كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ عَلِيْ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: "فِيهِ اَلْوُضُوءُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٥).

٧٠ وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُحَارِيُّ (٦).

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكُلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧).

٧٧ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ظَلِيْهُ قَالَ: { قَالَ رَجُلِّ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ اَلرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ اللهِ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُنُ حِبَّانَ (١).

١ - مسلم (٣٧٦) ولفظه: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون. ثم يصلون ولا يتوضأون . وله روايات أخرى ذكرتها "بالأصل".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

۳ - (۳۳۲/۱) - ۳

٤ - إذ قال: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره". قلت: ومثل ذلك قال النسائي، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة، كما بينته في "الأصل".

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، ولفظ مسلم: (منه) بدل (فيه).

٦ - صحيح. رواه أحمد (٦١٠)، وهو وإن ضعفه البخاري، وأعله غيره إلا أن هناك من صححه وهو الصواب.

٧ - صحيح. مسلم (٣٦٢) .

وَقَالَ اِبْنُ ٱلْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةً.

٧٣ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأً" } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢).

وَقَالَ الْبُحَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيُ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيُ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُو فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيُ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُو فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ أَوْ رُعَافُ اللَّهُ مَاجَ هُ (٣).

وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٥٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْ اللَّهُ أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

٧٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّطَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ (٥٠).

^{1 -} حسن. رواه أبو داود (۱۸۲ و ۱۸۳)، والنسائي (۱۰۱)، والترمذي (۸۵)، وابن ماجه (۴۸۳)، وأحمد (۳۳)، وابن حبان (۲۰۷ موارد). ولكن ينبغي معرفة أن هذا الحديث منسوخ، إذ قال ابن حزم في "المحلي" (۱۳۹) ولنعم ما قال: "هذا الخبر -خبر طلق- صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ. وثانيها: أن كلامه عليه السلام: "هل هو إلا بضعة منك؟" دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء".

۲ – صحیح. رواه أبو داود (۱۸۱)، والنسائي (۱۰۰)، والترمذي (۸۲)، وابن ماجه (۴۷۹)، وأحمد (۲ (٤٠٦)، وابن حبان (۲۱۲ موارد). وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح، كما هو مبين "بالأصل".

٣ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٢٢١).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٣٦٠).

صحیح. رواه أحمد رقم (۷۲۷)، والترمذي (۹۹۳). والحدیث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ ولكن طرق الحدیث وشواهده الكثیرة لا تدع أدنی شك في تصحیحه، وانظر
 "الأصل" إن شئت معرفة ذلك. "تنبیه": وهم الحافظ عي عزوه للنسائي. والله أعلم .

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ { أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ } رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُو مَعْلُولُ.

٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُحَارِيِّ أُ (١).

٧٩ - وَعَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] صَلِيَهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ الْحَتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ (٢).

٠٨٠ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ظَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ السَّامِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ السَّمِ السَّهِ السَّهِ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتُ الْعَيْنَانِ السَّمِ السَّهِ، فَإِذَا نَامَ فَلْيَتَوَضَّأُ } اسْتَطْلَقَ الْوَكَاءُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ { وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأُ }

وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحُدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: { اِسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ } وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ (٣) .

٨١ - وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: { إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا } وَفِي السَّنَادِهِ ضَعْفُ أَيْضً ا (١) .

٨٢ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا } أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ (٥).

١ - صحيح. علقه البخاري (٢١٤/فتح)، ووصله مسلم (٣٧٣) .

٢ - ضعيف. رواه الدارقطني (١٥١-١٥٢).

٣ - حسن. رواه أحمد (٩٧/٤)، وأبو داود (٢٠٣) وفي الأصل زيادة تفصيل.

٤ - منكر. رواه أبو داود (٢٠٢).

٥ - رواه البزار (٢٨١).

٨٣ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (١) . ٨٤ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَوْهُ.

٥٨- وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: { إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ }

٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَالَيْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٣).

٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ إِذَا دَخَلَ اَخْلَاءَ قَالَ: "اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ" } أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ (٤).

٨٨ - وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٨٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ صَّطَّابُهُ قَالَ: { قَالَ لِي النَّبِيُّ عَلَيْكِ "خُذِ الْإِدَاوَةَ". فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٦).

١ - صحيح. ولفظه: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة؟ قال: "لا ينصرف حتى سمع صوتا، أو يجد ريحا". البخاري (١٣٧)، ومسلم (٢٦١).

٢ - ضعيف. رواه الحاكم (١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦)، وتمامه عندهما: "حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه".

٣ - منكر . رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/١)، وابن ماجه (٣٠٣).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، أحمد (٩٩/٣ و ١٠١ و ٢٨٢).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، (٧٠) واللفظ لمسلم. والعنزة: رميح بين العصا والرمح، فيه زج.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اِتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَحَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٩١ – زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: { وَالْمَوَارِدَ } وَالْمَوَارِدَ }

٩٢ - وَلِأَحْمَدَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَوْ نَقْعِ مَاءٍ } وَفِيهِمَا ضَعْفٌ (٣).

٩٣ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ (١) تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ إِبْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٥).

٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقُتُ عَلَى ذَلِكَ } رَوَاهُ . (٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٧) .

٥٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَهُ فَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمِ (^).

٩٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ ضَيَّةٌ قَالَ: { لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٩).

٢ - ضعيف. أي بلفظ: "والموارد" وباقيه صحيح. رواه أبو داود (٢٦) ولفظه: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

٣ - ضعيف. رواه أحمد (٢٧١٥).

٤ - أي: التخلي.

٥ - منكر. رواه الطبراني بتمامه في "الأوسط" كما في مجمع البحرين (٣٤٩)، وفي "الكبير" الشطر الأخير منه كما في "مجمع الزوائد" (١٠٤).

٦ - كذا بالأصل دون ذكر من أخرجه، ولم أجده من حديث جابر، وهو عند أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد.

٧ - ضعيف. وانظر الأصل.

٨ - صحيح. رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣) .

٩٧ - وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ضَلَّمَ } { لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا } .

٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠).

٩٩ - وَعَنْهَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ" } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ (٤).

٠١٠٠ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { أَتَى النَّبِيُّ عَلِيْنِ الْغَائِطَ، فَأَمَرِنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْتَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْتَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكْسُ" } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيٌ (٥).

زَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: { ائْتِنِي بِغَيْرِهَا }

١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَيْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: اللَّهِ عَلَيْهُ } وَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ" } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ (٧) .

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اِسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَامَّةً عَامَّةً عَامَّةً عَامَّةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ضَلِيْتُ (^) .

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٢) قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. لقد نهانا... الحديث.

۲ – صحيح. رواه البخاري (۱٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (٢١ –٣٢)، الترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٥ /١٤٤ و ٤١٦ و ٤١١ و ٤٢١).

٣ - ضعيف. ووهم الحافظ في نسبته لعائشة رضي الله عنها، وإنما الحديث لأبي هريرة عند أبي داود (٣٥).

٤ – حسن. رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٧٩)، وأحمد (٦٥٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٥٦).

٦ - رواه أحمد (١ /٥٠٤)، والدارقطني (١ /٥٥) واللفظ للدارقطني، وأما لفظ أحمد، فهو: "انتني بحجر". وهي زيادة صحيحة.

٧ - صحيح. رواه الدارقطني (١ /٩/٥٦) وقال: إسناد صحيح. وفي "الأصل" رد على تعليل ابن عدي للحديث.

٨ - صحيح. رواه الدارقطني (١٢٨ /٧)، وله ما يشهد له .

١٠٣ - وَلِلْحَاكِمِ: { أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ } وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (١).

١٠٤ - وَعَنْ شُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ضَلَّىٰ قَالَ: { عَلَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي اَخْلَاءِ: " أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى" } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيف (٢).

٥٠١- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفِ (٣) .

١٠٦ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْخِيَارَةَ الْمَاءَ } رَوَاهُ الْبَرَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (١٠٠ .

١٠٧ - وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهُ بِدُونِ ذِكْرِ اَلْحِجَارَة (٥٠).

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْخُنُبِ

١٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ شَقِّطِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) .

١ - صحيح. رواه الحاكم (١٨٣) وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "وله شاهد".

٢ - ضعيف. رواه البيهقي (٦/١).

٣ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٢٦) .

٤ - ضعيف. لجمعه بين الحجارة والماء، ورواه البزار (٢٢٧/كشف الأستار) .

صحیح. رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: فِيهِ رِجَالٌ يُجِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية. قلت: وهو وإن كان ضعيف السند إلا أن له شواهد يصح بها، وقد ذكرتها في "الأصل".

٦ - صحيح. رواه مسلم (٣٤٣)، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان. فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعجلنا الرجل" فقال عتبان: يا رسول الله. أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما..." الحديث .

وَأَصْلُهُ فِي ٱلْبُحَارِيّ (١).

٩٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَيْظِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْ { إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

زَادَ مُسْلِمُ: "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ " (٣).

١١٠- [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ اِمْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- قَالَتْ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهِ! إِنَّ الْمُاءَ" } اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ اَلْحُقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا اِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ" } الْكَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ () .

١١١- وَعَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] ضَلَّيْهُ قَالَ: { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَالِلُ عَلَيْهُ مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ- قَالَ: "تَغْتَسِلُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٥).

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (٦) { وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ اَلشَّبَهُ؟ } (٧)

١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَعْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ اَلْحُنَابَةِ، وَمِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ اَلْحُنَابَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمُةَ (١).

١ - البخاري. (١٨٠)، ولفظه: "إذا أعجلت -أو قحطت- فعليك الوضوء" وهو رواية لمسلم.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

٣ - وهي صحيحة أيضا.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، وزاد مسلم: "قالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك! فيم يشبهها ولدها". وزاد في رواية أخرى: "قالت: قلت: فضحت النساء". ملاحظة: هذا الحديث لا يوجد في الأصل وأشار ناسخ "أ" إلى أنه من نسخة، مع العلم بأن الحديث ذكر في متن "أ"، وليس بالهامش.

٥ - عزوه للمتفق عليه وهم الحافظ -رحمه الله- إذا الحديث لم يروه البخاري.

٦ - تحرف في "الأصلين" إلى "أم سلمة" وما أثبته من صحيح مسلم.

٧ - صحيح. رواه مسلم (٣١١) وهو بتمامه: عن أنس بن مالك؛ أن أم سليم سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "تعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصغر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه".

١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهِ } ﴿ -فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَم - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلِيْ ۖ أَنْ يَغْتَسِلَ } رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ﴿ (٢) .

وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ضَيَّتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ } أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ (١).

٥١١- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ إِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ } رَوَاهُ اَلْخُمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ (٥).

١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَا اللَّهِ عَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَالِيٌّ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَةُ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ (٦).

١١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمُّ اَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

زَادَ اَخْتَاكِمُ: { فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ } (^^).

١١٨ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً } وَهُوَ مَعْلُولٌ (١).

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحديث عند أبي داود من فعله، وعند ابن خزيمة من قوله!! .

٢ - صحيح. وهو في "مصنف عبد الرازق" (٩/٦٠-١٩٨٣٤) وفيه: "فأمره أن يغتسل فاغتسل".

٣ - البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة أيضا، وفيه: "فانطلق -أي: ثمامة- إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٢/٣)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٣ /٦٠). "تتبيه": وهم الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث للترمذي.

حسن. رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣)، وأحمد (٥١ و ٢٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وعزو الحافظ الحديث للخمسة وهم منه رحمه الله إذ
 الحديث ليس عند ابن ماجه، عن سمرة، وإنما عنده عن أنس. انظر "الجمعة وفضلها" لأبي بكر المروزي (٣١ بتحقيقي) والحافظ نفسه عزاه في "الفتح" لأصحاب السنن الثلاثة.

٦ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٨٣/١)، وابن حبان (٧٩٩). ولبعضهم ألفاظ أخر.

٧ - صحيح. رواه مسلم (٣٠٨).

٨ - مستدرك الحاكم (١٥٢) وهي زيادة صحيحة أيضا.

١٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَجْنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ فَيغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ فَتَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمُّ فَصَالَ رِجْلَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمِ (٢).

١٢٠ وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: { ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا ٱلأَرْضَ

وَفِي رِوَايَةٍ: { فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ }

وَفِي آخِرِهِ: { ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ } فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: { وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ }

١٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَجْنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضِ وَلَا جُنُبُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (٥).

١٢٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: { كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَغْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ اَلْجُنَابَةِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٦).

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في "الكبرى"، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣). وأما عن تعليل من أعله فتفصيل ذلك في "الأصل" إذ ليست كل علة تقدح في صحة الحديث. وانظر أيضا "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين (١٢٩) بتحقيقي.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، ويما أن المؤلف ساق لفظ مسلم فعنده بعد قول: "أصول الشعر" إضافة وهي قولها: "حتى إذا رأى أن قد استبرأ".

٣ - صحيح. رواه البخاري، (٢٤٩)، وانظر أطرافه، ومسلم (٣١٧).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٣٣٠)، وزاد: "ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

٥ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥)، وليس عند البخاري لفظه: "من الجنابة ".

زَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِ ي (١).

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ { إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ (٢).

٥ ٢ ١ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ خَوْهُ، وَفِيهِ رَاوٍ جَحْهُولٌ (٣). بَابُ التَّيَمُّم

١٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْقٌ قَالَ: { أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ يُعْطَهُنَّ أَحَدُ اللَّهُ فَلْيُصَلِّ } وَذَكَرَ اَلْحُدِيثَ (1).

١٢٧ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: { وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ }

١٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيًّا عَنْدَ أَحْمَدَ: { وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا }

١٢٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { بَعَثَنِي النَّبِيُّ عَلِيْ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَقَالَ: فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِكَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلِيْ فَذَكُرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

١ - ابن حبان برقم (١١١١) وسندها صحيح، إلا أن الحافظ في "الفتح" (٣٧٣/١) مال إلى أنها مدرجة.

۲ – منکر . رواه أبو داود (۲٤۸)، والترمذي (۱۰٦).

٣ - ضعيف. رواه أحمد (٦٥٤).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وتمامه: "وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" والسياق للبخاري. تتبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش: لعلم سقط "متفق عليه".

٥ - صحيح. رواه مسلم (٥٢٢)، وأوله: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت..." الحديث.

٦ - حسن. رواه أحمد (٧٦٣) وتمام لفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل النراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

"إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ٱلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُحَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمُّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (٢).

١٣٠ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةُ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ (٣).

١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَيْطَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْ { الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ } رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ } رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ الْمُاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ } رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اللَّهُ وَلَيْمِسَّهُ بَشَرَتَهُ } رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

١٣٢ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرِّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ (٥).

١٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَّيْ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: { خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمُّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمُّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخِرُ، ثُمُّ أَتَيَا رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخِرُ، ثُمُّ أَتَيَا رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السَّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلْآخِرِ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [و] النَّسَائِيُّ (٢)

١ - صحيح. رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

٢ - البخاري رقم (٣٣٨).

٣ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١٨٠٦).

٤ - صحيح. رواه البزار (٣١٠ زوائد) وما بعده يشهد له.

٥ – صحيح. رواه الترمذي (١٢٤) ولفظه: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير " وقال: "حديث حسن صحيح".

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣).

١٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ وَعَلَىٰ لَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ١٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ وَعَلَىٰ لَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفِرٍ ١٣٤ - وَعَنِ ابْنِ خُلِثُ وَلَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ اَلْجُرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُحْنِبُ، فَيَحَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُحْنِبُ، فَيَحَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُحْنِبُ، فَيَحَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اللَّهُ وَالْقُرُوحُ، فَيُحْنِبُ، فَيَحْافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُحْنِبُ، فَيَحْافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُحْنِبُ، فَيَحَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اللَّهُ وَالْقُرُوحُ، فَيُحْنِبُ، فَيَحَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اللَّهُ وَالْقُرُوحُ، وَيَعْفَى اللَّهُ وَالْقُرُوحُ، وَيَعْفَى اللَّهُ وَالْعُرُوحُ، فَيُحْنِبُ، فَيَحَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اللَّهُ وَالْقُرُوحُ، فَيُحْنِبُ، وَوَلَمْ وَالْقُرُوحُ، وَيُعْفَى اللَّهُ وَالْقُرُوحُ، وَيُعْمَلُ اللَّهُ وَالْقُرُوحُ، وَيَعْفَى اللَّهُ وَالْقُرُوحُ، وَيُعْفَى اللَّهُ اللَّهُ وَالْقُرُوحُ، وَلَمْ وَالْقُرُوحُ، وَلَا اللَّهُ وَالْعُولُ اللَّهُ وَيَعْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَيْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَيْعُونُ وَلَيْعَالَ وَلَيْعُونُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلِهُ وَلَوْلُولُ وَلَهُ وَلَا الللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَوْلُولُ وَلَهُ وَلَا الللَّهُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَا لَيْمُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَوْلِهُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَلَهُ وَلَا لَا لَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَاللَّهُ وَلَالِهُ وَلَوْلِهُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَهُ لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَالَالُولُولُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَا لَاللَّهُ لَا لَ

١٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيًهُ قَالَ: { إِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٍّ فَأَمَرِنِي أَنْ أَمْ اللَّهِ عَلِيٍّ فَأَمَرِنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى اَلْجَبَائِرِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّ ا (٣) .

١٣٦- { وَعَنْ جَابِرٍ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفُ، وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ (١٤).

١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمُّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ اللَّاحَيْ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (٥٠).

بَابُ اَلْحُيْضِ

١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣).

٢ - ضعيف موقوفًا، ومرفوعًا. والموقوف رواه الدار قطني (٩/١٧٧). والمرفوع رواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١٦٥).

٣ - موضوع. رواه ابن ماجه (٦٥٧).

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاه العي السؤال، ..." الحديث. وإطلاق التحسين على الحديث لأن له شواهد كما في "جامع الأصول" (٧٦٤) فهو من باب الخطأ، إذ الشواهد إنما تشهد للقدر الذي ذكرته فقط هنا، وأما القدر الذي ذكره الحافظ -وهو محل الشاهد- فيبقي على ضعفه. والله أعلم.

٥ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١٨٥).

كَانَ ٱلْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْخَاكِمُ، وَالْخَاكِمُ، وَالْخَاكِمُ، وَالْخَاكِمُ، وَالْخَاكِمُ، وَالْخَاكِمُ، وَالْخَاكِمُ،

١٣٩ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: { لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ } (٢).

٠١٤٠ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: { كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَكِيرَةً شَكِيرَةً شَكِيكِهِ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هِي رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمُّ اِغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي، فَإِنَّ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكُذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ، ثُمُّ تُؤخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ، ثُمُّ تَؤخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ، ثُمُّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الطَّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمُّ تُؤخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ، ثُمُّ تَؤخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ، ثُمُّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الطَّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ، ثُمُّ تَغْتَسِلِينَ وَجَعْتَسِلِينَ وَتُعْتَسِلِينَ وَتُعْتَسِلِينَ مَعَ الصَّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُو أَعْجَبُ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التَّرُمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْلُخُورِينَ أَلْمُعْرِبَ وَلُكَ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التَّرُمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْلُخُورِينَ أَلْكُمْ وَلِي النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْلُخُورِينَ أَلْكُمْ وَلَى اللَّهُ مُنْ الْلُكُورِينَ إِلَى النَّسَائِيَّ ، وَصَحَحَهُ التَّرُونَ إِلَيْ النَّسَاقُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَدَّحَهُ التَّرُعُونَ إِلَى الْعَصُورَ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَيْنِ الْمُعْرِينَ إِلَى الْمَعْرِينَ إِلَى النَّسَائِي الْمُعْرِقِينَ إِلَى الْعَلَيْنَ إِلَى النَّهُ الْمُعْرِقُ الْعَلَى الْعُمْ الْعُلَى الْمُعْرِينَ إِلَى الْمُعْرِلِ اللْمُعْرِلِ الْعَصْرِ الْمَعْرِينَ إِلَى الْمُعْرِينَ إِلَى الْعَلَى الْعُلِي اللْعُلَى الْمُعْرِلِينَ إِلَى اللْعَلَيْ اللْهُ اللْعُلَى الْمُعْرِلَ الْمُعْلِي الْعُرْمِينَ إِلَا إِلَا اللَّيْنَ الْمُعْرِلِ الْعُعْلِي الْمُعْلِي الْ

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ، فَقَالَ: "أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَخْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اِغْتَسِلِي" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٤٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: { وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ } وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

١ – حسن. رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١٧٤) وزادوا خلا ابن حبان: "فإنما هو عرق".

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٩٦)، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله. إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 "سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس..." الحديث.

٣ - حسن. رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦ /٤٣٩).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٣٣٤) (٦٦).

١٤٣ – وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كُنَّا لَا نَعُدُّ اَلْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (١).

١٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ { أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ اللَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ (٢). "اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

١٤٦ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلِّلِيٍّ -فِي الَّذِي يَأْتِي اِمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: { يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ } رَوَاهُ اَلْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرَهُمَا وَقْفَهُ (١٤).

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ضَالَ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللهِ عَلَيْهِ إِنْ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (٥) .

١ - صحيح. وهو موقوف. رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٣٠٢) ولفظه: عن أنس؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم: فأنزل الله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما. ومعنى "وجد": غضب.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

٤ - صحيح مرفوعا. باللفظ الذي ذكره الحافظ فقط. رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١٥٣)، والتزمذي (١٣٦)، وابن ماجه (١٤٠)، وأحمد (١٧٢)، والحاكم (١٧٢).

صحیح. رواه البخاري (۳۰۴)، وهو بتمامه: عن أبي سعید الخدري، قال: خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم في أضحی أو فطر إلی المصلی، فمر علی النساء فقال: "یا معشر النساء تصدقن، فإني أریتکن أکثر أهل النار" فقلن: ویم یا رسول الله؟ قال: "تکثرن اللعن، وتکفرن العشیر، ما رأیت من ناقصات عقل ودین وأذهب للب الرجل الحازم من إحداکن" قلن: وما نقصان دیننا وعقلنا یا رسول الله؟ قال: "ألیس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلی. قال: "فذلك من نقصان عقلها". "ألیس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلی. قال: "فذلك من نقصان دینها". وأما مسلم فقد ساق سنده برقم (۸۸) ولم یسق لفظه، وأعاده (۸۸۹) بلفظ آخر لیس فیه محل الشاهد، ولذلك یدخل هذا الحدیث فی أوهام الحافظ رحمه الله. ثم رأیته قال فی "النکت الظراف" (۳
 ۱۴ والواقع أن مسلما لم یسق لفظه أصد!!!.

١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { لَمَّا جِعْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْكِ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { لَمَّا جِعْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (١). "اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَخْتَجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (١). 9 ١٤٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ ضَلَّئِهُ { أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلِيْكُمْ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ اِمْرَأَتِهِ، وَهِي حَائِضٌ؟ قَالَ: "مَا فَوْقَ الْإِزَارِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ (٢).

٠٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (٣).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: { وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ عَيَالِلْ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ } وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٤).

١ - صحيح. رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢١٣) وتضعيف أبي داود رحمه الله في محله، ولكنه ينصب على حديث معاذ، إذ إسناده ضعيف، وفيه زيادة وهي قوله: "والتعفف عن ذلك أفضل" وهي زيادة منكرة.
 وتصحيحي للحديث إنما هو للجملة التي ذكرها الحافظ فقط، إذ يوجد ما يشهد لها كما هو مذكور "بالأصل". والله أعلم.

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) وقال الترمذي: "غريب".

٤ - ضعيف. كسابقه، وهو عند أبي داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥).

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصَّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَحْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: { وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ }

١٥٣ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: { وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ }

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَجِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ اللَّهُمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٥٥١- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: { وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمْ اِحْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَعُوا أَخَرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيَّ عَلِيلِ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ } (٥).

١ – صحيح. رواه مسلم (٦١٢) (٦٧٣)، وتمامه: "فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان". وله ألفاظ أخر.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٦١٣) وعنده: "والشمس مرتفعة... ". ومعنى "بيضاء نقية": أي: لم يدخلها شيء من الصفرة، وفي الحديث السابق: "ما لم تصفر الشمس".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٦١٤) من حديث طويل، وفيه: "ثم أمره، فأقام بالعصر ... ".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ للبخاري. و "رحله": بفتح الراء وسكون الحاء المهملة "مسكنة". و "حية": أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد التابعين
 قوله: حياتها أن تجد حرها. و "ينفثل": أي: ينصرف.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم: "والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل".

١٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: { فَأَقَامَ الْفَحْرَ حِينَ اِنْشَقَّ الْفَحْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعُرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا }

١٥٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ قَالَ: { كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ عَيَالِيٌّ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمُّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٩٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا اِشْتَدَّ اَلْحُرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ اَلْحُرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣).

١٦٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ فَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْهِ } أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤).

١٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَعْرُبَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَكُعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥).

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧). وقال الحافظ في "الفتح" (٢ /٤١): "ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق".

٢ - صحيح. رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٩). و "أعتم": أخرها حتى اشتنت عتمة الليل، وهي ظلمته.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥). و "الإبراد" تأخير صلاة الظهر إلى أن بيرد الوقت.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (١٧٢)، وأحمد (٣ /٢٥٥ و ٤٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٠). وفي لفظ: "أعظم للأجر"، وفي أخر: "لأجرها". وقال الترمذي: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح". ومعنى "أسفروا": أراد صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر؛ لئلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أديت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر. قاله ابن حبان. ومن قبل ذلك نقل الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

١٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: "سَجْدَةً" بَدَلَ "رَكْعَةً". ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ (١).

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ يَقُولُ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الصَّبْحِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: { لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةِ الْفَحْرِ } (٢).

١٦٤ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: { ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ (٣) نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرُولَ (٤) الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ (٥) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ } (٦).

وَالْحُكُمُ الثَّانِي عِنْدَ "اَلشَّافِعِيِّ" مِنْ:

٥٦١ - حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: { إِلَّا يَوْمَ اَلْخُمْعَةِ }

١٦٦ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ خَوْهُ (^^).

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٩) ولفظه: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها" والسجدة إنما هي الركعة.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) وفي لفظ البخاري "ترتفع" بدل "تطلع". وأن لفظ مسلم فعدا عما ذكره الحافظ فقد وقع عنده تقديم النهي عن الصلاة بعد العصر على النهي بعد
 صلاة الفجر. وعنده أيضا "تغرب" بدل "تغيب".

٣ - في مسلم: "أو أن".

٤ - في مسلم: "تميل".

٥ - في مسلم: "تتضيف". وهي بمعنى "تميل".

٦ - صحيح. رواه مسلم (٨٣١). و "قائم الظهيرة": أي قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء فإنها عند ذلك يبطئ حركتها.

٧ - ضعيف جدا. رواه الشافعي في "المسند" (١٣٩/ ٤٠٨) عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. قلت: وفي إسناده متروكان.

٨ - ضعيف. رواه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة". قلت: وفي سنده ضعف وانقطاع. وأما عن الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد. الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي".
 ١. هـ. قلت: ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة.

١٦٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنُعُوا اللَّهِ ﷺ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ضَلِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنُعُوا الْحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ [أً] وْ نَهَارٍ } رَوَاهُ اَلْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (١).

١٦٨ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { الشَّفَقُ اَلْخُمْرَةُ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ (٢).

١٦٩ - وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْفَحْرُ فَحْرَانِ: فَحْرُ فَحْرَانِ: فَحْرُ فَحْرَانِ: فَحْرُ فَحْرَانِ: فَحْرُ أَلْطَعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَهِ الطَّعَامُ } يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ } رَوَاهُ إِبْنُ خُزِيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ (٣).

١٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ صَلِيَّةٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: { إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ } وَفِي الْآخَرِ: { إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانَ } (١٤).

١٧١ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَّا عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَفْضَلُ اَلْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقُتِهَا } رَوَاهُ اَلتَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ (٥).

وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" (٦).

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ضَلِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهُ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (١).

۱ – صحیح. رواه أبو داود (۱۸۹۶)، والنسائی (۱۸۶ و ۵۲۳)، والترمذي (۸۲۸)، وابن ماجه (۱۲۵۴)، وأحمد (۸۰/۶ و ۸۱ و ۸۲ و ۸۳ و ۸۶)، وابن حبان (۱۵۵۲ و ۱۵۵۳). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٢ - ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" (٣/٢٦٩/١) وتمام لفظه: "فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة".

٣ - صحيح. رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم (١٩١)، ويشهد له ما بعده.

٤ - صحيح. رواه الحاكم (١٩١) وقال: "إسناده صحيح". وقال الذهبي: "صحيح". "والسرحان": هو: الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدا، بل يرتفع في السماء كالعمود. قاله الصنعاني.

٥ - صحيح. رواه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨) واللفظ للحاكم.

٦ - انظر "الأصل" ففيه تفصيل لألفاظ الحديث ورواياته.

١٧٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ ٱلْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (٢)

١٧٤ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَحْرِ إِلَّا سَحْدَتَيْنِ } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ (٣).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ }

١٧٥ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيّ عَنْ اِبْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (٥).

١٧٦ - وَعَنْ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَحَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى وَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَحَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى وَكُعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ"، قُلْتُ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ"، قُلْتُ: أَفَى لَكُ: اللَّهُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ"، قُلْتُ: أَفَى اللَّهُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ"، قُلْتُ: أَفَى اللَّهُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ"، قُلْتُ: أَفَى اللَّهُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَا"، قُلْتُ:

١٧٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ (٧).

بَابُ الْأَذَانِ

١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَلَّىٰ قَالَ: { طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلُ فَقَالَ: تَقُولُ: "اَللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهِ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْآذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ

١ - موضوع. رواه الدارقطني (١٤٩-٢٥٠٢).

٢ - موضوع. كسابقه. رواه الترمذي (١٧٢)، وفي قول الحافظ: "ضعيف" تساهل؛ فإن في إسناده يعقوب بن الوليد كان من الكذابين الكبار كما قال أحمد.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١)، وعند أبي داود في أوله زيادة: "ليبلغ شاهدكم غائبكم". وقال الترمذي: "ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر". قلت: وما قاله الترمذي هو لفظ رواية عبد الرازق. وأما ابن ماجه (٢٣٥) فاقتصر على قوله: "ليبلغ شاهدكم غائبكم"، وبذلك يتبين أو عزو الحديث له غير دقيق من الحافظ رحمه الله.

٤ - صحيح. رواه عبد الرازق في "المصنف" (٣ /٥٣ /٢٥٠).

٥ - صحيح بما قبله. ورواه الدارقطني (٣/٤١٩/١) ولفظه: "لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين".

٦ - ضعيف. رواه أحمد (٣١٥/٦) وفي "الأصل" بيان علة الضعف مع الرد على تحسين الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله- للحديث في تعليقه على "الفتح" (٢ /٦٥).

٧ - ضعيف. رواه أبو داود (١٢٨٠) عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي بعد العصر وينهي عنها...

قَامَتِ اَلصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقِّ..." } الْخُدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١).

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: { اَلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ } وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: { اَلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ }

١٧٩ - وَلِابْنِ خُزَيْمُةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: { مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيُّ عَلَى الْفَلَاح، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ } (٣).

١٨٠ عَنْ أَبِي مَعْذُورَةَ ظَيْظِهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّمَهُ الْآذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ (١٤).

وَرَوَاهُ ٱلْخُمْسَةُ فَلَكَرُوهُ مُرَبَّعًا (°).

١٨١ - وَعَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] صَالِكٍ] صَالِكِ قَالَ: { أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلْآذَانَ، وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَةَ، إِلَّا اللهُ الل

وَلِلنَّسَائِيِّ: { أَمَرَ النَّبِيُّ عَلِيْ اللَّهِ إِلَّا } وَلِلنَّسَائِيِّ: { أَمَرَ النَّبِيُّ عَلِيْ اللَّهِ إِلَّا لا ً }

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ: { رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (^).

وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (١).

۱ – صحيح وإسناده حسن. رواه أبو داود (۴۹۹)، والترمذي (۱۸۹)، وأحمد (۶ /۳۶)، وابن خزيمة (۳۷۱) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال ابن خزيمة (۱۹۷): "خبر ثابت صحيح من جهة النقل".

٢ - انظر ما قبله.

٣ - رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح.

٤ - صحيح. رواه مسلم (٣٧٩). "والترجيع": أي في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة أخرى بصوت مرتفع.

٥ – صحيح. رواه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٢ /٤-٥)، والنرمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣ /٤٠٩ و ٢ /٤٠١)، وقال النرمذي: "حديث حسن صحيح".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

٧ - صحيح. رواه النسائي (٣/٢) .

٨ – صحيح. رواه أحمد (٣٠٨/٤–٣٠٩)، والترمذي (١٩٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ } (٢). وَأَصْلِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٣).

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ صَلِيْهِ } أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلِيْ اَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ اَلْآذَانَ } رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (٤)

١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْكِ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا إِقَامَةٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (°).

٥٨١ - وَخُوْهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ (٦).

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةٌ فِي اَلْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ، { فِي نَوْمَهُمْ عَنْ اَلصَّلَاةِ - ثُمُّ أَذَّنَ بِلَالُ، فَصَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

١٨٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَالِيٌّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ } .

١٨٨ - وَلَهُ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ: { جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ } (٩). زَادَ أَبُو دَاوُدَ: { لِكُلِّ صَلَاةٍ } .

١ - ابن ماجه (٧١١)، وهو صحيح أيضا، وإن كان في سنده ضعيف.

٢ - أبو داود (٥٢٠) وهو منكر .

٣ - قلت. هو في البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أنه رأى بلالا يؤذن. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا.

٤ - رواه ابن خزيمة (٣٧٧).

٥ - صحيح. رواه مسلم (٨٨٧).

٦ - وتخريجه وسياق لفظه بالأصل.

٧ - صحيح. رواه مسلم (٦٨١) في حديث طويل.

٨ - صحيح. رواه مسلم (٨٩١/٢)عبد الباقي)، وفي مسلم بعد اللفظ المذكور قوله: "ولم يسبح بينهما شيئا". قلت: وهذا هو الصواب في تلك الليلة -ليلة مزدلفة- وأما ما ذكره بعضهم أن من السنة صلاة ركعتين سنة المغرب اعتمادا منه على رواية ابن مسعود التي في "البخاري" فهو خطأ، وقد رددت عيه مفصلا "بالأصل".

٩ - صحيح. رواه مسلم (١٢٨٨) (٢٩٩ و ٢٩٠) وقوله: "بإقامة واحدة" أي: لكل صلاة كما هي رواية أبي داود (١٩٢٨)، وهذا الحمل لرواية مسلم أولى من القول بشذوذها. وأما رواية أبي داود:
 "ولم يناد في واحدة منهما" فهي شاذة. والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: { وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا } .

١٨٩ و ١٩٠ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ:

وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ (٢).

١٩١ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ؛ { إِنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَحْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَيَّلِيُّ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: "أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ (٣) .

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ { إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٩٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ (٥).

١٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ: { عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْخَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" } (١).

٢ - الإدراج أقسام، منها إدراج كلام بعض الرواة في متن الحديث، وقد يقع الإدراج في أول الحديث وفي وسطه، كما يقع عقبه، كما في المثال المذكور هنا. والجملة المدرجة هي قوله: "وكان رجلا أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت. أصبحت". والراجح أنها من قول الزهري كما روى ذلك الطحاوي في: "شرح المعاني" وغيره بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري، خلافا لما جزم به ابن قدامة في "المغني" من أن القائل هو ابن عمر. ولكن لا يمنع من أن ابن شهاب قاله أن يكون قاله غيره.

١ - صحيح. رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٥٣٢)، وأما تضعيف أبي داود فمثله فعل الترمذي إذ قال: "حديث غير محفوظ"، وحجتهم في ذلك أن حماد بن سلمة أخطأ فيه. قلت: وتخطئة الثقة بدون بينة مردود مردود كما فعلوا ذلك هنا.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

صحیح. رواه البخاري (۲۱۲) وفي روایة له برقم (۹۱۶) من طریق أبي أمامة بن سهل بن حنیف قال: سمعت معاویة بن أبي سفیان، وهو جالس علی المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر. الله أكبر. قال معاویة: وأنا. فلما قضی التأذین. قال: یا أیها الناس! إنی سمعت رسول الله علیه وسلم علی هذا المجلس حین أذن المؤذن یقول: ما سمعتم منی من مقالتی.

١٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ضَيْظَيْهُ { أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اِجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اِجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ : "أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْخَاكِمُ .
 وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

١٩٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ضَيْطَةً قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ عَلِيْلًا } { وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ } كَالْكُمْ أَحَدُكُمْ . . . } اَلْحُدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ . (٣)

١٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ فَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ لِبِلَالٍ : { إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ ٱلْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ } ٱلْحُدِيثَ . رَوَاهُ ٱلتَّرْمِذِيُّ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ ٱلْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ } ٱلْحُدِيثَ . رَوَاهُ ٱلتَّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ . (19) .

١٩٨ - وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطِهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَيْطِيْ قَالَ : { لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئُ } وَضَعَّفَهُ أَيْضًا (٥)

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

١٩٩ - وَلَهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ اَلْحَارِثِ ضَيْطَتُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ } وَضَعَّفَهُ أَيْضًا (١) .

١ - صحيح. رواه مسلم (٣٨٥) ونصه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذ قال المؤذن: الله أكبر. قال: الله أكبر. الله أ

٢ - صحيح . رواه أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، وابن ماجه (٢١٤) ، وأحمد (٢١١/و٢١٧) ، والحاكم (٢٩٩/١) . وقال الترمذي : حسن كما نقل الحافظ عنه ، ويتأيد نقل الحافظ بنقل غيره من الأئمة الآخرين كالنووي ، والزيلعي، والمزي وغيرهم ، إلا أنه في بعض النسخ التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر حرحمه الله- قول الترمذي : "حسن صحيح" . ولم أجد ما يؤيد ذلك إلى الآن. فالله أعلم . قلت : ولفظ وطريق الحديث عند الترمذي ، وابن ماجه يختلف عنه عند الباقين ، ولم يكن يحسن من الحافظ حرحمه الله- العزو لهم كلهم هكذا إجمالا .

٣ - صحيح . رواه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والنسائي (٩/٢) ، والترمذي (٢٠٥) ، وابن ماجه (٩٧٩٩) ، وأحمد (٦٢٨) وله ألفاظ ، وهو عند بعضهم مطولا ، وعند بعضهم مختصرا . وزاد البخاري في بعض رواياته : "وصلوا كما رأيتموني أصلي" وهي عند أحمد بلفظ : "كما تروني أصلي" ، وليست هذه الزيادة عند أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري . وانظر رقم (٣٢٧) .

ع - منكر . رواه الترمذي (١٩٥٩) ، وتمامه : "والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني" . وقال الترمذي : "حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا
 الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، وعبد المنعم : شيخ بصري" . قلت: عبد المنعم : هو ابن نعيم الأسواري ، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم .

٥ – ضعيف . رواه النزمذي (٢٠٠) وضعَّفه بالانقطاع بين الزهري وبين أبي هريرة . قلت : ورواه أيضا (٢٠١) موقوفا على أبي هريرة – ولا يصح أيضا – بلفظ : "لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ

٠٠٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي : الْأَذَانُ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : "فَأَقِمْ أَنْتَ " وَفِيهِ ضَعْفُ أَيْضًا (٢) .

٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اَلْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ } رَوَاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ . (٣)

٢٠٢ وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ (٤).

٢٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْنٌ { لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . (٥) .

٢٠٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّالًا قَالَ : { مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّوْسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ . (٦)

بَابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

٥٠٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (١)

١ - ضعيف ، رواه الترمذي (١٩٩) وقال : "حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث". قلت: نعم هذا هو الصواب ، وإن خالف بعضهم في ذلك كالعلامة أحمد شاكر حرجمه الله ويقه ، وصحّح حديثه ، وكالحازمي الذي حسن حديثه.

۲ - ضعیف . رواه أبو داود (۵۱۲).

٣ - ضعيف . رواه ابن عدي في "الكامل" (١٣٢٧/٤) وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيئ الحفظ . وبه أعله ابن عدي .

٤ - صحيح موقوفا . رواه البيهقي (١٩/٢) ولفظه : "المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ".

٦ - صحيح . وهذا الحديث لا يوجد في "الأصل" ، وإنما هو من "أ" مع الإشارة في الهامش إلى أنه من نسخة ، فأنا أثبته هنا زائدا ، وإن كانت النفس تطمئن إلى ما في "الأصل" أكثر ، خاصة وفيه وَهُمّ في التخريج . والله أعلم . رواه البخاري (٦١٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والنسائي (٢٦/٢ - ٢٧) ، والترمذي (٢١١) ، وابن ماجه (٧٢٢) .

مَذْيُ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهُ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ (٢) .

٢٠٧ - وَعَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ عَيَالِيُّ قَالَ : { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ } رَوَاهُ اَلْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزِيْمَةً. (٣)

٢٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَفِيْكُ أَنَّ النَّبِيَ عَيَالِيْ قَالَ لَهُ: { إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ" } .
 يغني: في الصَّلَاةِ - وَلِمُسْلِمٍ: { "فَحَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ " } . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .
 عَلَيْهِ .

٩٠٢- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَيْهُ { لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَل

٢١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ؟ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيِّ عَلَيْ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعِ وَخَمَارٍ ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : "إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَئِمَةُ وَقْفَهُ .

۱ – ضعيف . رواه أبو داود (۲۰۰) ، والنسائي في "عشرة النساء " ، (۱۳۷ – ۱٤۰) ، والترمذي (۱۱٦٦) ، وأحمد (۸٦/۱) وجعله من مسند علي بن أبي طالب ، وهو خطأ منه كما نبّه على خلف النساء في التفسير " (۱ /۳۸۰) ، وابن حبان في "صحيحه" (۲۲۳۷) . قلت : والحديث ضعيف؛ لأن مَدَاره على مجهول هذا أولا . وثانيا: عند بعضهم زيادة النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، وهذه الزيادة صحيحة بما لها من شواهد أخرى. ثالثا : الحديث لم يروه ابن ماجه ، وهذا من أوهام الحافظ -رحمه الله- .

۲ – تقدم تخريجه برقم (۷۶).

٣ – صحيح . وإن أعله بعضهم بما لا يقدح . ورواه أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وأحمد (٦٥/١ و ٢١٨ و ٢٥٩) ، وابن خزيمة (٧٧٥).

٤ - صحيح . رواه البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) ، واللفظ هنا للبخاري.

٥ - "صحيح . رواه البخاري" (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦).

٣ - "ضعيف مرفوعا وموقوفا" . رواه أبو داود (٦٤٠) ، وقال عقبه : "روى هذا الحديث مالك بن أنس ، ويكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي -صلى الله عليه وسلم- قصروا به على أم سلمة - رضي الله عنها- " . قلت : وهذا الموقوف هو الصواب كما نقل الحافظ عن الأثمة ، ولكن لا يعني صحة الموقوف ، فَقُرْقٌ بين صواب الرواية وصحتها ، إذ الموقوف أيضا سنده ضعيف ، وعليه فلا حجة في قول الصنعاني في "السبل" (٢٧٦/١) وقول تابعه الفقي بأن الموقوف له حكم الرفع !!.

٢١١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ضَيَّتُهُ قَالَ : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَيَّلِيْ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا اللَّهِ مَظْلَمَةٍ ، فَأَيْنَمَا تُولُّوا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ : (فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتُمْ وَحُهُ اللَّهِ) } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ . (١)

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَالَىٰ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَالِی اللَّهِ عَلَی اللَّهِ عَالِی اللَّهِ عَالِی اللَّهِ عَلَی اللَّهِ عَلَی اللَّهِ عَلَی اللّهِ عَلَیْ اللّهِ عَلَی اللّهِ عَلَی اللّهِ عَلَیْلِی اللّهِ عَلَی اللّهِ عَلَمَ عَلَمُ اللّهِ عَلَمَ اللّهِ عَلَيْكُولِي اللّهُ عَلَيْكُولِي اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الل

٢١٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ضَيْطَتِهُ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوجَّهَتْ بِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣)

زَادَ ٱلْبُخَارِيُّ : { يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ } (١) .

٢١٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : { كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اِسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . (٥)

٥١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَلَّى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ إِللَّارْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ . (٦) .

١ – رواه الترمذي (٣٤٥ و ٢٩٥٧) ، وقال : "هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلى من حديث أشعث السمان ؛ أبي الربيع ، عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يُضَعَفُ في الحديث ". ونحو ذلك قال في الموطن الأول . قلت : العلة ليست في أشعث فقط ، فهو وإن كان متروكا إلا أن عاصم بن عبيد الله أيضا سيئ الحفظ . وذهب شيخنا حفظه الله – إلى أن هذا الحديث لا علة له إلا عاصم بن عبيد الله باعتبار متابعة عمرو بن قيس الملاتي – وهو ثقة – لأشعث كما عند أبي داود الطيالسي (١١٤٥) ، وأقول : هذا وَهُم من الشيخ حفظه الله – ، فإن المُتَابع هو "عمر بن قيس سندل" وهو متروك أيضا ، ولعل وقوع التحريف في "مسند الطيالسي" كان سبب ذلك الوهم . وأما حديث جابر الذي يشهد لهذا الحديث فهو أوهي منه فلا يفرح به . وعليه فلا ينفك الضعف عن الحديث بل هو ضعيف جدا كما تقدم .

٢ - صحيح . رواه الترمذي (٣٤٤) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وليس في إسناده إلا الحسن بن بكر شيخ الترمذي فيه جهالة ، وللحديث طرق أخرى وشواهد يصح بها ، إلا أن هذا
 الطريق هو الذي قوّاه البخاري .

٣ - صحيح رواه البخاري (١٠٩٣) ، ومسلم (٧٠١) وهذه الصلاة صلاة السبحة بالليل كما في رواية مسلم، وبعض روايات البخاري، واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لفظ البخاري .

٤ - هذه الزيادة للبخاري برقم (١٠٩٧) ، ويومئ برأسه أي في الركوع والسجود .

٥ - حسن . رواه أبو داود (١٢٢٥) وصححه غير واحد .

٦ - صحيح . رواه الترمذي (٣١٧) ، وهو وإن كان معلولا بالإرسال ؛ إلا أنها ليست بعلة قادحة ، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في "التلخيص" (٢٧٧/١) . ونقل ابن تيمية في "الفتاوى" (١٦٠/٢٢) تصحيح الحفاظ له .

٢١٦ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [قَالَ] : { نَهَى النَّبِيُ عَلَيْنِ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَحْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الْإِبلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ مَوَاطِنَ ! الْمَزْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ (١) .
 بَيْتِ اللَّهِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ (١) .

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْتَدٍ الْغَنَوِيِّ ضَلِّيْهُ قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَخْلِسُوا عَلَيْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٢)

٢١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَبِي اللّهِ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيْمَةَ (٣)

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٤)

٠٢٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ اَلْحَكَمِ ظُلِيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ هَذِهِ اَلصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ اَلتَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (°) .

٢٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلِيْهِ قَالَ : { إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ عَلَيْ يُكَلِّمُ أَكُم لِهُ السَّلَةِ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ عَلَيْ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : (حَافِظُوا عَلَى اَلصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ اَلْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

١ - منكر . وقد تحرّف في الأصل : "ابن عمر" إلى : "ابن عمرو" . رواه الترمذي (٣٤٧/٣٤٦) . وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما قال الساجي ، وكما هو صنيع ابن عدي في "الكامل" ، والذهبي في الميزان إذ عَدًا هذا الحديث من مناكيره ، ومجيء الحديث من طريق آخر لا يشفع لمن صحّحه ! كالعلامة الشيخ أحمد شاكر حرحمه الله- ، إذ هما "جميعا واهيين" كما قال أبو حاتم في "العلل" (١٤٨/١).

٢ - صحيح . رواه مسلم (٩٧٢) . وفي "أ" : "أخرجه" بدل : "رواه" .

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٥٠) وصحّحه ابن خزيمة (٢٨٦) ، ولفظه : قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - بينما رسول -صلى الله عليه سلم - يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - صلاته قال : "ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ " قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : "إذا جاء أحدكم . . . الحديث " . قلت : وأُعِلُّ بالإرسال ، ولا يضر ذلك ، خاصة وهناك ما يشهد له ، ثم الموصول هو الراجح ، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في "العلل" (١٢١/٣٣٠/١) .

٤ - صحيح . رواه أبو داود (٣٨٦) ، وصحَّمه ابن حبان (١٤٠٤) ، وهو وإن كان حسن الإسناد إلا أنه صحيح بشواهده المذكورة "بالأصل".

٥ - صحيح . رواه مسلم (٥٣٧) في الحديث الطويل المعروف بحديث الجارية .

قَانِتِينَ) [اَلْبَقَرَة : ٢٣٨] ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنْ اَلْكَلَامِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمِ (١)

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْظُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ { التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٢) .

زَادَ مُسْلِمٌ { فِي الصَّلَاةِ } .

٣٢٣ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يُصَلِّي يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزُ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ ، مِنْ الْبُكَاءِ }

أَخْرَجَهُ اَلْخُمْسَةُ ، إِلَّا إِبْنَ مَاجَهُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . (٣)

٢٢٤ - وَعَنْ عَلَيٍّ ضَلِيًّ قَالَ : {كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ . (١)

٥٢٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- [قَالَ] : { قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَالًا يَوُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ } أَخْرَجَهُ أَبُو يَرُدَّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥)

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ رَبُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُو حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ رَبُّنَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٦)

١ - صحيح . رواه البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) ، إلى أن مسلمًا لم يَسُقُ من الآية إلى قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) .

٢ - صحيح . رواه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) .

٣ – صحيح . رواه أبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (١٣/٣) ، والترمذي في الشمائل (٣١٥) ، وأحمد (٢٥) ، وصححه ابن خزيمة (٩٠٤ و ٧٥٣) . والمرجل : القِدْر . الأزيز : صوت غلبانها .

خ - ضعيف . بهذا اللفظ ، حسن بلفظ "سبح" بدل "تتحنح" وكنت فصلت القول فيه في تخريجي "لمشكل الآثار " للطحاوي ، الحديث الأول من المجلد الخامس . ثم طبع المشكل بعد تشويه العمل
 باتفاق لصين كبيرين ؛ أحدهما الناشر والثاني شاهد ومراجع كما تشهد بذلك خطوطهما التي بحوزتي، وعما قريب سيعرف الناس حقيقة الأمر . وإلى الله المشتكي.

٥ - صحيح . رواه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) ، وقال الترمذي : "حسن صحيح" . قلت : ولفظه : "كان يشير بيده " .

٦ - صحيح . رواه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

وَلِمُسْلِمٍ: { وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ } .

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { ٱقْتُلُوا اَلْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : اَخْيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (١) .

بَابُ سُتْرَةِ ٱلْمُصَلِّي

٢٢٨ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ اَلْحَارِثِ صَلِيَّةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ . (٢)

وَوَقَعَ فِي "أَلْبَرَّارِ" مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : { أَرْبَعِينَ خَرِيفًا }

٢٢٩ وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي . فَقَالَ : "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
 عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي . فَقَالَ : "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٠٣٠ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ ظَيْ اللهِ عَالَ اللهِ عَلَيْ { لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ } أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ (١)

۱ - صحيح . رواه أبو داود (۹۲۱) ، والنسائي (۱۰/۳) ، والترمذي (۳۹۰) ، وابن ماجه (۱۲٤٥) ، وصححه ابن حبان برقم (۲۳۵۲) . وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

٢ - صحيح . رواه البخاري (٥٠٠) ، ومسلم (٥٠٠) ، واللفظ متفق عليه ، ولذلك لا وجه لقول الحافظ: أن اللفظ للبخاري ، وإن قصد -رحمه الله- أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم لقوله: "من الإثم" فليس بصحيح؛ لأن هذا اللفظ ليس للبخاري كما أنه ليس لمسلم ، فحقه الحذف ، وإن احتج مُحتج أنها رواية الكشميهني فاحسن جواب على ذلك هو جواب الحافظ نفسه في : "الفتح" (٨٥٨/١) : "وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في "الموطأ" بدونها . وقال ابن عبد البر: لم يُخْتَلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي السنة ، وأصحاب المسانيد ، والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا، لكن في "مصنف ابن أبي شيبة ": "يعني : من الإثم " فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الخفاظ ، بل كان راوية ، وقد عزاه المحب الطبري في "الأحكام" للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه ، وعلى صاحب "العمدة" في إيهامه أنها في "الصحيحين" ، وأنكر ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" على من أثبتها في الخبر، فقال : لفظ الإثم ليس في الحديث صريحا ، ولما ذكره النووي في "شرح المهذب" دونها قال : وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي : "ماذا عليه من الإثم " . ا. ه . قلت : وبعد هذا التحقيق البديع يذهل الحافظ عنه ، وينسب هذا اللفظ : "من الإثم" للبخاري . تنبيه : روى البخاري ومسلم قول أبي النضر - أحد رواة الحديث - : "لا أدري أقال : أربعين يوما ، أو شهرا ، أو سنة ".

٣ - شاذ . وهذا من أخطاء ابن عيينة - حرحمه الله - فقد كان يخطئ في هذا الحديث إسنادا ومنتا ، ففي المتن قوله : "خريفا " كما هنا ، وأما في الإسناد فقد كان يخالف الثوري ، ومالكا ،
 غير أني وجدته رجع إلى الصواب في السند ، كما ذكرت ذلك في "المشكل" عند الحديث رقم (٨٦) .

٤ - صحيح . رواه مسلم (٥٠٠) ، ووقع في "الأصل" : "ستر " بدل : "سُترة" . و "مؤخرة الرحل" : هي الخشبة التي يستند إليها الراكب .

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ صَلِيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمُ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . . . " اَلْحَدِيثَ . } وَفِيهِ { اَلْكَلْبُ الْأَسْوَدِ شَيْطَانُ } . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٢٣٢ - وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالِمًا اللَّهُ الْحُوْهُ دُونَ : "اَلْكَلْبِ" (")

٢٣٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - خُوهُ ، دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ اَلْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ (٤) .

٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَيَّا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ اَلنَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّا هُوَ شَيْطَانُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٥)

٢٣٥ - وَفِي رِوَايَةٍ: { فَإِنَّ مَعَهُ ٱلْقَرِينَ }

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجُهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجُدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ وَجُهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، فَإِنْ لَمَ يَضِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ يَدَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنُ . (٧)

۱ - حسن . رواه الحاكم (۲۰۲/۱) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ لابن أبي شيبة (۲۷۸/۱) .

٢ - صحيح . رواه مسلم (٥١٠) ، وساقه الحافظ بمعناه ، وإلا فلفظه عند مسلم هو : "إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل . فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل . فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة والكلب الأسود ". قال عبد الله بن الصامت : قلت يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟! قال يا ابن أخي ! سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : "الكلب الأسود شيطان" .

٣ - صحيح . رواه مسلم (٥١١) ولفظه : "يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل" . وقول الحافظ : "دون الكلب" لعله وَهُم ، وإلا فهذا لفظ مسلم وفيه لفظ "الكلب" أو لعل الحافظ أراد دون وصف الكلب . والله أعلم .

٤ – صحيح مرفوعا . رواه أبو داود (٧٠٣) ولفظه : "يقطع الصلاة :المرأة الحائض . والكلب". وأما النسائي فرواه موقوفا ومرفوعا عن ابن عباس (٦٤/٢) .

٥ - صحيح . رواه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) وعند مسلم : "فليدفع في نحره" .

٦ - صحيح . وهي لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر ، ووهم الصنعاني في "السبل" فجعلها من حديث أبي هريرة !.

٧ - ضعيف ؛ الإضطرابه ، وجهالة بعض رواته ، وممن ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبغوي ، والعراقي ، وغيرهم . ورواه أحمد (٢٩٤٣ و ٢٥٥) ، وابن ماجه (٩٤٣) ، وابن ماجه (٩٤٣) ، وابن حبال من الحافظ قد يمشى ، أما التحسين فلا ، إذ لو سلمنا بنفي الإضطراب تبقى الجهالة ، والحافظ نفسه حكم على بعض رواته بالجهالة ، كما هو مذكور "بالأصل".

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ظَيْظِهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَقْطَعُ اَلصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اِسْتَطَعْتَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفُ . (١)

بَابُ اَخْتٌ عَلَى اَخْشُوع فِي الصَّلَاةِ

٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضِ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . (٢)

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ

٣٣٩ - وَفِي الْبُحَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ (١)

٢٤٠ وَعَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْكِلِ قَالَ : { إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٥)

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ضَلِّيَهُ (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَكُلُّ إِنَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحَ الْحُصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيح (٧)

وَزَادَ أَحْمَدُ : "وَاحِدَةً أَوْ دَعْ" (^)

١ - ضعيف . رواه أبو داود (٧١٩) وتمامه عنده : "قإنما هو شيطان" . وعلته في أحد رواته ، وهو مجالد بن سعيد فإنه ضعيف ، ثم هو قد اضطرب في الحديث ، فمرة رفعه ومرة أوقفه. وكذا
 وقع في الأصلين : "وادرأ ما استطعت " وهو في "السنن" بلفظ الجمع.

٢ - صحيح . رواه البخاري (١٢١٩ و ١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) .

٣ - قلت : وفسره الحافظ بهذا التفسير ونص عليه منعا للالتباس بغيره إذ حكى بعضهم تفاسير أخرى لهذا اللفظ.

٤ – صحيح موقوفا . رواه البخاري (٣٤٥٨) من طريق مسروق ، عن عائشة – رضي الله عنها– كانت نكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله .

٥ - صحيح . رواه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، وعند مسلم "قُرّبَ" بدل اقُدّمَ" وعندهما "تصلوا صلاة المغرب" . وزادا : "ولا تعجلوا عند عشائكم " .

٦ - وقع في "أ" : "أبي هريرة" وهو خطأ .

٧ - ضعيف . رواه أبو داود (٩٤٥) ، والنسائي (٦/٣) ، والترمذي (٣٧٩) ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، وأحمد (١٠٧٥ و ١٦٣ و ١٧٩) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي ذر . وقال الترمذي : "حديث حسن " . قلت : كلا . فإن أبا الأحوص "لا يعرف له حال " كما قال ابن القطان ، والعجب بن الحافظ حرحمه الله- إذ أطلق القول بصحة الإسناد هنا . بينما قال في "التقويب" عن أبي الأحوص : "مقبول" يعني : إذا توبع وإلا فليَّن الحديث . قلت : وفي الحديث علة أخرى ، فهو ضعيف على أية حال .

٨ - صحيح . رواه أحمد (١٦٣/٥) وهو وإن كان في سنده ابن أبي ليلى وهو مُتَكَلِّم فيه من قِبَل حفظه إلا أنه حفظه ، ومما يدل على ذلك الحديث التالي .

٢٤٢ - وَفِي "اَلصَّحِيح" عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحُوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلِ. (١)

٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ --رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-- قَالَتْ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي الطَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ اَلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعَبْدِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . (٢)

٢٤٤ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ - { إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةُ ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّع } فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّع }

٥٤٠ – وَعَنْ أَنَسٍ ضَيْطَةً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِا ۚ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

وَفِي رِوَايَةٍ : { أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ }

٢٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ : { كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ عَنْهَا- سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ عَنْهَا مِنْهُ قَالَ النَّبِيُّ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٦)

٧٤٧ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أُنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : { فَإِنَّهَا أَهْنَّنِي عَنْ صَلَاتِي } (٧)

٢٤٨ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ ضَيْظِهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي اَلصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١)

١ - صحيح . رواه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) ولفظه : " إن كنت فاعلا فواحدة".

٢ - صحيح . رواه البخاري (٧٥١) .

٣ – ضعيف . رواه الترمذي (٥٨٩) ، وللحديث تتمة طويلة ، ولئن نقل الحافظ هنا عن الترمذي تصحيحه ، فإن النقل عن الترمذي في ذلك مختلف باعتراف الحافظ نفسه ، وبيان ذلك "بالأصل" "بالأصل" .

٤ - صحيح . رواه البخاري (١٢١٤) ، ومسلم (٥٥١) .

٥ - هي البخاري في مواطن ، منها رقم ٤١٣ .

٦ - صحيح . رواه البخاري (٣٧٤) . و"القرام" بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان و" أميطي": أزيلي وزُنًا ومعنى.

٧ - صحيح . رواه البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) ولفظه : عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ،
 فلما انصرف قال : "اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبي جهم ، وانتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهنتى عن صلاتى" و "الخميصة" : كساء مربع من صوف . و "الأنبجانية" : كساء يتخذ من صوف ،
 وله خمل ، ولا علم له.

٩٤٢ - وَلَهُ : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ : { لَا صَلَاةً بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ }

٠٥٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعَيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ : { التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اِسْتَطَاعَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)

وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : { فِي الصَّلَاةِ } وَالتَّرْمِذِيُّ ،

بَابُ الْمَسَاجِدِ

١٥١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ ، وَتُطَيَّبَ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ . (٥) الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ ، وَتُطَيَّبُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { قَاتَلَ اللَّهُ ال

١ - صحيح . رواه مسلم (٤٢٨) . وفي "أ" : "أقوام" وهو الموافق لما في "الصحيح" .

٢ - صحيح . رواه مسلم (٥٦٠) وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها . قال ابن أبي عتيق : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها - حديثا . وكان القاسم رجلا لحانة . وكان لأم ولد
 ققالت له عائشة : ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أوتيت . هذا أذَبتُه أمه وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأضَبَّ عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد
 أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غُذر ! إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : - الحديث. و"الأخبتان" هما : البول والغائط

٣ - صحيح . رواه مسلم (٢٩٩٤) .

٤ – صحيح . رواه النزمذي (٣٧٠) وهو من نفس طريق مسلم ، وهذه الزيادة موضعها بعد قوله : "النثاؤب" . وقال النزمذي : حديث حسن صحيح .

صحیح . رواه أحمد (۲۷۹/٦) ، وأبو داود (٤٥٥) ، والترمذي (٤٩٤) ، وتعلیل الترمذي إیاه بالإرسال لیس بشيء . "قائدة" : قوله : "ببناء المساجد في الدور " قال سفیان بن عیینة : یعني
 : في القبائل .

٦ - صحيح . رواه البذاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) .

٧ - برقم (٥٣٠) (٢١) وأوله "لعن" بدل : "قاتل" .

٣٥٣ - وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : { كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا } وَفِيهِ : { أُولَئِكَ شِرَارُ اَلْخُلْقِ } (١)

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّةٌ قَالَ : { بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ } الْحُدِيثَ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٢)

٥٥ ٢ - وَعَنْهُ وَ اللَّهِ ﴿ أَنَّ عُمَرَ وَ اللَّهِ مُرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : "قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ } . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٣)

٢٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَالِيٌ { مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهِنَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (¹⁾

٢٥٧ – وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ { إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . (٥)

٩٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: { أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ اَلْخُنْدَقِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ . (٧)

٢٦٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَاللَّهِ عَلَيْهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ . . . } اَلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . . . } اَلْحَدِيثَ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (١)

١ - صحيح . رواه البخاري (٤٢٧) ، ومسلم (٥٢٨) .

٢ - صحيح . انظر رقم (١١٣) .

٣ - صحيح . رواه البخاري (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) .

٤ - صحيح . رواه مسلم (٥٦٨) .

صحيح . رواه التزمذي (١٣٢١) . والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٧٦) وزادا : "وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا رد الله عليك " . وقال التزمذي : "حسن غريب" .

٦ - حسن . رواه أحمد (٤٣٤/٣) ، وأبو داود (٤٤٩٠) ، وإذا كان الحافظ ضعَّفه هنا ، فقد قال في "التلخيص" (٧٨/٤) : "لا بأس بإسناده" .

٧ - صحيح . رواه البخاري (٤٦٣) ، ومسلم (١٧٦٩) .

٢٦١ - وَعَنْهَا: { أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي ، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي . . . } اَخْدِيثَ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٢)

٢٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيَّةٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِ { اَلْبُزَاقُ فِي اَلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣)

٢٦٣ – وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةً (١)

٢٦٤ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَّا ٍ ﴿ مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . (°)

٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ اللَّهِ عَلِيْ الْمَدَاةُ اللَّهِ عَلِيْ الْفَذَاةُ اللَّهِ عَلِيْ الْمَدَاةُ اللَّهِ عَلَيْ أَجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ اللَّهُ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ اللَّهُ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ اللَّهُ عُرَبُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . (٦)

١ - صحيح . رواه البخاري (٤٥٤) ، ومسلم (٨٩٢) .

٢ - صحيح . رواه البخاري (٤٣٩) . ولفظه كما في البخاري : عن عائشة ، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها ، فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور . قالت : فوضعته . أو وقع منها . فمرت به حدياة وهو مُلْقَى ، فحسبته لحمًا فخطفته. قالت فالتمسوه فلم يجدوه . قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلها. قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته . قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو . قالت : فجاءت إلى رسول الله ، فأسلمت . قالت عائشة :
 فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش ، قالت : فكانت تأتيني ، فتحدث عندي . قالت : فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت : 7 /٧ ويوم الوشاح من تعاجيب رينا /٧ /٧ ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني /٧ /٦ . قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث . "تتبيه" : الحديث من أفراد البخاري ، وعزوه لمسلم وهم من الحافظ . رحمه الله . والم أعلم .

٣ - صحيح . رواه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) ، وفي لفظ لمسلم "النفل" .

٤ - صحيح . رواه أبو داود (٤٤٩) ، والنسائي (٣٢/٢) ، وابن ماجه (٧٣٩) ، وأحمد (٣/٤١ و ١٤٥ و ١٥٠ و ٢٣٠ و ٢٨٣) ، وابن خزيمة (١٣٢٣) .

٥ - صحيح . رواه أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) ، وعندهما : قال ابن عباس : التُزَخْرِفَنَهَا كما زخرفتها اليهود والنصاري" . قلت : والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (٣٩/١) ، وعندهما : قال البغوي في "شرح السنة " (٣٩/١-٣٥٠) - هو : "رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (في بروج مشيدة) وهي التي طُوّل بناؤها ، يقال : شاد الرجل بناءه يشيد ، وقيل : البروج المشيدة : الحصون المجصصة ، والشيد : الجص . . . وقول ابن عباس معناه : أن اليهود والنصاري إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المُزاءَات بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها وتزيينها " .

٦ - ضعيف . رواه أبو داود (٤٦١٩ ، والترمذي (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) ، وقال الترمذي : "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه " .

٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ضَعِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ { إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَعْلِيْ } { إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَعْلِيهُ } يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (١)

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

٢٦٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ : { إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ السُجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَا جِدًا ، ثُمَّ السُجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ الْفَعْلُ ذَلِكَ فِي تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ الْفَعْلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا } أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢)

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: { حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا }

٢٦٨ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ (١)

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: { فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ } (°)

وَلِلنَّسَائِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : { إِنَّهَا لَنْ (٦) تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ ، وَيَحْمَدَهُ ، وَيُثْنِى عَلَيْهِ } . (٧)

وَفِيهَا ^(^) { فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اَللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وهلَّلْهُ } ^(١)

١ - صحيح . رواه البخاري (١١٦٣٩) ، ومسلم (٧١٤) ، واللفظ للبخاري . ولهما : "فليركع ركعتين قبل أن يجلس" . ولمسلم : "فلا يجلس حتى يركع ركعتين " .

حصحيح . رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والنسائي (١٢٤/٢) ، والترمذي (٣٠٣) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٢٩٧/٤) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت
 القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

٣ – قلت : وهو على شرط الشيخين .

٤ - يريد قوله : "ثم ارفع حتى تطمئن قائما" . قلت: هي عند أحمد (٣٤٠/٤) بسند صحيح ، وأما عزوها لابن حبان فما أظنه إلا وهما .

٥ - صحيح . وهذه الرواية عند أحمد (٤/٠٤) ، وابن حبان (١٧٨٧) وزادا : "إلى مفاصلها " .

٦ - كذا بالأصل ، وفي النسائي : "لم" ، وفي أبي داود : "لا" .

٧ - صحيح . رواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢٢٦/٢) .

٨ - أي : في رواية .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { ثُمَّ اِقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ } وَاللَّهُ وَاللَّهُ } وَلاَبْن حِبَّانَ: { ثُمَّ بِمَا شِئْتَ } وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِ عَلَ

٢٦٩ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ضَيَّاتٍ قَالَ : { رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَيَّلِيْ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْقِ مَنْ كَبْتَيْهِ ، قُمْ هَصَرَ ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اِسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اِسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقَبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَجْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤)

٢٧٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَیٰ ﴿ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَّرَ السَّمَوَاتِ " . . . إِلَى قَوْلِهِ : "مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . . . } إِلَى آخِرِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. (٦)

٢٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَيْظَةً قَالَ : {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْظِيْ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأً ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : "أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

۱ - صحيح . رواه أبو داود (۸٦١) .

۲ - صحيح . رواه أبو داود (۸۵۲۹) .

٣ - صحيح . رواه ابن حبان (١٧٨٧) .

٤ - صحيح . رواه البخاري (٨٢٨) . و "هصر " : أي : ثناه في استواء من غير تقويس . قاله الخطابي.

صحیح . رواه مسلم (۷۷۱) ، وهو بتمامه : عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : "وجهت وجهي الذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ننوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها . لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك ! وسعديك ! والخير كله في يديك . والشر ليس إليك . أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك " . وإذا ركع قال : "اللهم لك ركعت . وبك آمنت . ولك أسلمت . خشع لك سجدت سمعي وبصري . ومخي وعظمي وعصبي " . وإذا رفع قال : "اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد " . وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت . وبك آمنت . ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين " ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت " . وما أسروت ، وما أسروت . وما أسروت

٦ - هذا وهم من الحافظ -رحمه الله- ، إذ هذه الرواية ليست في مسلم . وقد اعتمد بعض المعاصرين على كلمة الحافظ هذه فأفتوا أن هذا الدعاء خاص بصلاة النفل ليلا ، وهذا خطأ ، بل روى أبو داود الحديث فقال: "كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة" . وهي أيضا عند ابن حبان (١٧٧١) وغيره .

وَالْمَغْرِبِ ، اَللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، اَللَّهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، اَللَّهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١)

٢٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَفِيْ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: { سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اِسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهُ غَيْرُكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَهُوَ مَوْقُوفُ (٢) جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهُ غَيْرُكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَهُو مَوْقُوفُ (٢) جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهُ غَيْرُكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ (٣) .

وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : { أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْثِهِ } وَنَفْثِهِ }

٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبُهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ لَكَنْ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ لَمَ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْجُدْ حَتَى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْهِ الْقَرْشُ الرَّجُلُ زِرَاعَيْهِ الْفَتِرَاشَ السَّبُعِ وَيَنْهِ عَلْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ زِرَاعَيْهِ الْفَتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَغْتِرْشَ الرَّجُلُ زِرَاعَيْهِ إِفْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ زِرَاعَيْهِ إِفْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يُغْتَمُ الطَّلَاةَ وَالتَسْلِيمِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ (°)

_

١ - صحيح . رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وتحرف في "أ" إلى "هنيهة" و (هنية) تصغير "هنة" أي : قليلا من الزمن .

٢ - صحيح . عن عمر من قوله . رواه مسلم (٥٢/٢٩٩/١) من طريق عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : فذكره . وعبدة لم يسمع من عمر ، ولذلك قال الحافظ : "بسند منقطع" وبهذا أعله غير واحد ، واعتذر النووي ، عن مسلم بأنه أورده عرضًا لا قصدًا ! ولكنه صح موصولا كما عند الدارقطني في "السنن " (٩٩/١ ٢٠ ٢٠٠) .

٣ - ضعيف . رواه أبو داود (٧٧٥) ، والنسائي (١٣٢/٢) ، والترمذي (٢٤٢) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، وأحمد (٥٠/٣) . وقال الإمام أحمد : "لا يصح هذا الحديث " . قلت : وله شواهد إلا أنها معلولة كلها ، فعن عائشة عند الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) ، وضعَفه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعله أبو داود . وعن أنس عند الدارقطني ، والطبراني ، ولكن قال عنه أبو حاتم في "العلل" (٣٤٤/١٣٥/١) : "حديث كذب ، لا أصل له " . والعجب من تقاطر قوم على العمل بهذا الدليل الضعيف من دون ما يزيد على عشرة أدلة أخرى في الباب !.

٤ – أما هذا اللفظ فهو صحيح . فقد روي عن جماعة غير أبي سعيد ، بالإضافة إلى بعض المراسيل ، وقد ذكرتها كلها مفصلة "بالأصل" . وعند بعضهم – كأبي داود – تفسير من بعض الرواة الكبر . وهمزه : الموت . ونقله : الشعر ".

صعیف . رواه مسلم (٤٩٨) ، وأما عن علته ، فقد أفصح الحافظ عنها في "التأخیص" (٢١٧/١) فقال : "هو من روایة أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل ، لم یسمع أبو
 الجوزاء منها" ، وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر : "رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع" .

٧٧٥ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا الْفَتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

٢٧٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : { يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ } (٢)

٢٧٧ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ صَلِّيَّةٌ نَحْوُ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ : { حَتَّى يُعَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ } "" .

٢٧٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ضَلِيَّةٌ قَالَ : { صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ عَلَيْكٌ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ النَّيِيِّ عَلَى مَدُرِهِ } أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (٤)

٢٧٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ضَيَّا اللهِ عَالَى اللَّهِ عَلَيْ إِلَّا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِأُمِّ اللَّهِ عَلَيْهِ (°) الْقُرْآنِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (°)

وَفِي رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : { لَا تَخْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ } وَاللَّوْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ : { لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ وَفِي أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ : { لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " قُلْنَا : نِعْمَ . قَالَ : "لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِهَا }

٢٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةِ بِ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

١ - صحيح . رواه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .

۲ - صحيح . رواه أبو داود (۷۳۰) .

٣ - صحيح . رواه مسلم (٣٩١) (٢٦) .

٤ - صحيح . رواه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وهو وإن كان بسند ضعيف ، إلا أن له شواهد تشهد له ، وهي مذكورة بالأصل ، وانظر مقدمة "صفة الصلاة" لشيخنا ححفظه الله تعالى - . طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

٥ - صحيح . رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، واللفظ لمسلم ، وأما اللفظ المتفق عليه فهو : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

٦ - صحيح . رواه الدارقطني (١ /٣٢١ - ٣٢٢) من حديث عبادة ، وقال الدارقطني : "هذا إسناد صحيح" . وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة الحرقة ، عن أبي هريرة ، به وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة : "قلت: وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي، وقال : اقرأ في نفسك " .

٧ - حسن . رواه أحمد (٣٢٥/ - ٣٢٢) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥). وقال الترمذي : "حديث حسن " .

زَادَ مُسْلِمٌ: { لَا يَذْكُرُونَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا } . (٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : { لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ } وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : { كَانُوا يُسِرُّونَ } . (١)

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا. (٥).

٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا قَرَأْتُمْ اَلْفَاتِحَةِ فَاقْرَءُوا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ . (٧)

٢٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : "آمِينَ". } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . (^) .

٢٨٤ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ. (١)

١ - صحيح . رواه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، واللفظ للبخاري .

٢ - وهي زيادة صحيحة ، وأسوق هذا الرواية بتمامها من مسلم إذ سياقه لها يختلف عن سياق البخاري . قال أنس بن مالك : "صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وعمر ،
 وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ولا في آخرها" . وفي رواية : فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . قلت : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة التي عند مسلم بما لا يقدح.

٣ - صحيح . رواه أحمد (٢٧٥/٣) ، والنسائي (٢١٥/٢) ، وابن خزيمة (٢٠٠/١) ، واللفظ لأحمد . وقد أعله بعضهم بالاضطراب ، وأجاب على هذه العلة الحافظ في "الفتح" (٢٢٨) .

٤ - ابن خزيمة (٤٩٨) ، بسند ضعيف ؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر .

٥ - قلت : نعم . ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة ، وقد تبين أنها لا تثبت ، وأما عن إعلال رواية مسلم، فقد أجاب الحافظ نفسه في "الفتح" أحسن جواب.

٦ - صحيح . رواه النسائي (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) .

٧ - رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا (٢/ ٣١٣) ، ولفظه: " إذا قرأتم الحمد الله ، فاقرعوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ،وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، ويسم الله الرحمن الرحيم إحداها" .
 وقال في "العلل": (٩/٨) عن الموقوف: "هو أشبهها بالصواب" .

٨ - صحيح بما بعده ، رواه الدارقطني (٣٣٥/١) ، والحاكم (٢٢٣/١) .

٥٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُ اللَّهِ فَعَلَمْنِي مَا يُجْزِئُنِيُ [مِنْهُ] . قَالَ : "سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْعًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِيُ [مِنْهُ] . قَالَ : "سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالًا : إللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . . . } ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلُ وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . . . } الْحُدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ . (٢)

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَلَّىٰ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الْعُصْرِ - فِي الرَّكْعَةَ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣)

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ضَلِيْهُ قَالَ : { كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ ٱللَّهِ عَلَيْ فِي ٱلظُّهْرِ وَلِيَامَ وَسُولِ ٱللَّهِ عَلَيْ فِي ٱلظُّهْرِ وَيُ وَلِيَعْنِ مِنْ ٱلظُّهْرِ مَنْ الظُّهْرِ مَنْ الظُّهْرِ مَنْ الظُّهْرِ مَنْ الظُّهْرِ مَنْ الظُّهْرِ مَنْ الظُّهْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّحْعَتَيْنِ مِنْ الْأُولِيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ ، وَفِي ٱلْأُولِيَيْنِ مِنْ الْطُهْرِ ، وَفِي الْأُولِيَيْنِ مِنْ الْطُهْرِ ، وَاهُ مُسْلِمٌ . (3)

٢٨٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَيْ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَفِي الطّهُورِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمُغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصّبْحِ بِطُولِهِ . فَقَالَ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمُغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصّبْحِ بِطُولِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءِ أَحْدٍ أَشْبَهَ صَلَاةٍ بِرَسُولِ اللّهِ عَلَيْنِ مِنْ هَذَا } . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢)

١ - صحيح . رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ (ولا الضالين) قال : " آمين" ورفع بها صوته"
 . واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي : "حديث حسن" . قلت: بل صحيح ، ثم هو له شواهد أخرى مذكورة "بالأصل" . وقال الحافظ في "التلخيص" (٢٣٦/١) : "سنده صحيح" .

٢ - حسن . رواه (٤/٣٥٣ و٣٥٦) ، وأبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (١٤٣/٢) ، وابن حبان (١٨٠٨) ، والدارقطني (٣١٣/١) ، والحاكم (٣٤١/١) من طريق إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي أوفى . وزادوا جميعا إلا النسائي وابن حبان. "قال: يا رسول الله ! هذا لله -عز وجل- فما ليّ ؟ قال : قل اللهم ارحمني وارزقني ، وعافني ، واهدني . فلما قام قال هكذا بيده . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : أما هذا فقد ملاً يده من الخير" . قلت : والسكسكي مُتكلِّم فيه ، ولكنه متابع.

٣ - صحيح . رواه البذاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) .

٤ - صحيح . رواه مسلم (٤٥٢) ، ونَحْزُرُ : ثُقَدُّرُ .

٥ - كذا في "أ" ولا مانع من الترضي عن غير الصحابة، وإن كان بالصحابة أشهر وأعرف.

٦ - صحيح رواه النسائي (١٦٧/٢ و ١٦٧ - ١٦٨) ولكن تصرف الحافظ في بعض ألفاظه.

٢٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ضَالَ : { سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَالِيْ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (١)

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَحْرِ يَوْمَ اَلْخُمْعَةِ: (الم تَنْزِيلُ) السَّحْدَةَ ، و (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢)

٢٩١ - وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ : { يُدِيمُ ذَلِكَ } (^{٣)}

٢٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ضَيْظِيْهُ قَالَ : { صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَيَظِيْ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا } أَخْرَجَهُ ٱلْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤)

٢٩٣ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ضَيْطَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّالًا وَإِنِّي نَمُيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا اللَّهُ عُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)

٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] (٦) وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٧)

١ - صحيح . رواه البذاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) .

٢ - صحيح . رواه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري .

٣ - ضعيف . رواه الطبراني في "الصغير" (٩٨٦) بسند ضعيف ، وله علة أخرى أبان أبو حاتم عنها في "العلل" (٥٨٦/٢٠٤/١) .

ع - صحیح . رواه أبو داود (۸۷۱) ، والنسائي (۲۲۰/۳ - ۲۲۳) ، والترمذي (۲۲۲) ، وابن ماجه (۱۳۵۱) ، وأحمد (۲۸۲/۵) ، وأوله : "صلیت مع النبي -صلی الله علیه وسلم - ، فكان قیام نتزیه شه سبح" . وأما لفظ النسائی : قال حذیفة : "صلیت مع النبی -صلی الله علیه وسلم - لیلة فافتتح البقرة ، فقلت : یرکع عند المائة فمضی ، فقلت : یرکع عند المائنین فمضی ، فقلت : یصلی بها في رکعة ، فمضی . فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، یقرأ مترسلا ، إذا مر بآیة فیها تصبیح سبح ، وإذا مرً بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم رکع ، فقال : سبحان ربی العظیم ، وکان رکوعه نحوًا من قیامه ، ثم رفع رأسه ، فقال: سمع الله لمن حمده ، فکان قیامه قریبا من رکوعه ، ثم سجد فجعل یقول : سبحان ربی الأعلی فکان سجوده قریبا من رکوعه . قلت : وبنحو لفظ النسائی رواه مسلم في "صحیحه"
 (۷۷۲) .

صحیح ، رواه مسلم (٤٧٩) من طریق عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس قال : کشف رسول الله -صلی الله علیه وسلم- الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بکر ، فقال : "أیها الناس! إنه إنه الله علیه وسلم- الستارة و الناس صفوف خلف أبي بکر ، فقال : "أیها الناس! إنه الم یبق من مبشرات النبوة إلا الرؤیا الصالحة یراها المسلم ، أو تُزی له ، ألا وإني . . . الحدیث . وقمن : بفتح المیم وکسرها ، جدیر وحقیق .

٦ - سقطت من الأصلين ، واستدركتها من "الصحيحين" وهي مثبتة في المطبوع من البلوغ وشرحه.

٧ - صحيح . رواه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٨٩٤) ، وزاد "يتأول القرآن" . قلت: إشارة إلى قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توبا) كما في رواية مسلم .

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَوْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ يُكَبِّرُ حِينَ يَوْفَعُ مَلْبَهُ مِنْ يَرْفَعُ مَلْبَهُ مِنْ يَوْفَعُ مَلْبَهُ مِنْ يَوْفَعُ مَلْبَهُ مِنْ يَوْفَعُ مَلْبَهُ مِنْ يَوْفَعُ مَلْبَهُ مِنْ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : "رَبَّنَا وَلَكَ اَخْمَدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَوْفَعُ ، ثُمَّ يَفُولُ وَهُو قَائِمٌ : "رَبَّنَا وَلَكَ اَخْمَدُ " ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَوْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَوْفُعُ مِنْ إِثْنَتَيْنِ بَعْدَ اَلْخُلُوسٍ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٢)

797 – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَخُدُرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَخْمُدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَخْمُدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ النَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ – وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ – اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْحُدِّ مِنْكَ اَلْحُدُّ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٣)

٢٩٧ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى اَجْبُهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى اَجْبُهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْجَبُهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ } كَلَيْهِ .

٢٩٨ - وَعَنْ اِبْنِ بُحُيْنَةَ ضَلِظُهُ ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَيْلِ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبطَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (°)

٢٩٩ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٦)

١ - تحرف في " أ " إلى " يجلس " .

٢ - صحيح . رواه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

٣ - صحيح . رواه مسلم (٤٧٧) .

٤ - صحيح . رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) وزادا : " ولا نَكَفُتُ الثيابَ ولا الشعر ".

٥ - صحيح . رواه البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥) .

٦ - صحيح . رواه مسلم (٤٩٤) .

٣٠٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فَظِيَّهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ . (١)

٣٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . (٢)

٣٠٠٠ وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : { اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي اللَّهُمُّ الْخَاكِمُ . (٣)

٣٠٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ضَلَّيْهُ { أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْلِ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَّتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ . (١٠)

٣٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ضَلِيْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَا الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٥)

٥٠٥- وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَزَادَ : { فَأَمَّا فِي الصَّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا } . (٦)

٣٠٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ { كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ } صَحَّحَهُ النُّنِ خُزَيْمَةَ . (١)

١ - صحيح . رواه الحاكم (٢٢٤/١) مقتصرا على شطره الأول ، وروى الشطر الثاني (٢٢٧/١) . وقال في الموضوعين : " صحيح على شرط مسلم ".

٢ - صحیح . رواه النسائي (٣ / ٢٢٤) ، وابن خزيمة (١٢٣٨) ، وأعله النسائي بقوله : " لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ .
 والله -تعالى - أعلم". قلت : وليس مع النسائي إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ، فيبقى الحديث على صحته ، حتى نتيقن من علته . والله أعلم . وصفة التربع : هو جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليمرى ، وباطن القدم اليمرى تحت الفخذ اليمنى ، ووضع الكفين على الركبتين.

٣ - صحيح . رواه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم (١ / ٢٦٢/ ٢٧١) .

٤ - صحيح . رواه البخاري (٨٢٣) ، وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، قال الحافظ في " الفتح " (٢ / ٣٠٢) : " وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها" . قلت : والحنابلة يقلدون الإمام أحمد في الرواية الأولى حيث لا دليل معه ، ويخالفونه في الرواية الذليل معه ، كل ذلك من أجل العمل بما في كتب مذهبهم المتأخرة ! كالروض المربع ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥ - صحيح . رواه البخاري (٤٠٨٩) ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤) ، واللفظ لمسلم .

٦ - منكر . رواه أحمد (٣ / ١٦٢) ، والدار قطني (٢ / ٣٩) .

٣٠٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ صَلَيْتُ قَالَ : { قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { قُلْتُ لِأَبِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلَيَّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنِيَّ ، مُحْدَثُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . (٢)

٣٠٨ وَعَنْ اَخْسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ قَالَ : { عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّ كَلِمَاتٍ أَقُولُمُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : " اللَّهُمَّ اِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ اللَّهُمَّ اِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا تَوْلَيْتَ ، وَبَارِكُ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَوْلُدُ مَنْ وَالْدِيْ وَالْبَيْهَقِيُّ : { وَلَا يَعِزُّ مَنْ وَالْاَيْتَ } وَوَلَا يَعِزُّ مَنْ وَجُهِ آخِرَ فِي آخِرِهِ : { وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ } (°)

٣٠٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ } وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ . (٦)

٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيٍّ { إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ } أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاتَةُ . (٧)

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ:

٣١١ - { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ . (^) فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ :

۱ - صحيح . رواه ابن خزيمة (٦٢٠) .

٢ - صحيح . رواه النسائي (٢ / ٢٠٣) ، والترمذي (٤٠٢) ، وابن ماجه (١٢٤١) ، وأحمد (٣ / ٤٧٢ و ٦ / ٣٩٤) ، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

٣ - صحيح . رواه أبو داود (١٤٢٥) ، والنسائي (٣ / ٢٤٨) ، والترمذي (٤٦٤) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، وأحمد (١ / ١٩٩ و ٢٠٠) .

 $^{^{2}}$ - وهي زيادة صحيحة ، رواها الطبراني في " الكبير " (2 / 2 / 2) ، والبيهقي في " الكبرى " (2 / 2) .

٥ - ضعيف . رواه النسائي (٣ / ٢٤٨) وزاد : " محمد" وسنده منقطع كما صرح بذلك الحافظ في " التلخيص" .

٦ - ضعيف . رواه البيهقي (٢١٠/٢) .

۷ – صحيح . رواه أبو داود (۸٤٠) ، والنسائي (۲/ ۲۰۷) ، والنرمذي (۲۲۹) ، ولفظ النرمذي : " يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل" . وهي رواية لأبي داود (۸٤۱) ، والنسائي (۲۰۷ / ۲) .

٨ - ضعيف . رواه أبو داود (٨٣٨) ، والنسائي (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٠) ، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا غير شريك " قلت : وهو سيئ الحفظ .
 غير شريك " قلت : وهو سيئ الحفظ .

٣١٢ - اِبْنِ عُمَرَ صَلِيْتُهُ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ ٱلْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا . (١)

٣١٣ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالْيُسْرَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَالْيُسْرَى ، وَالْيُسْرِيْ ، وَالْيُسْرَى ، وَالْيُسْرَالِ الْسُلِيْمُ الْمُسْلِمْ ، وَالْسُلْمُ الْمُسْلِمْ الْمُسْلِمْ الْسُلِمْ ، وَالْمُسْلِمْ الْمُسْلِمْ الْمُسْلِمْ الْمُسْلِمْ الْمُلْمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمْ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلُّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي اَلْإِبْهَامَ }

٣١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللهِ عَالَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَوَهُمَةَ صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّفْظُ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمُّ لِيَتَحَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ . (٣)

وَلِلنَّسَائِيِّ : { كُنَّا نَقُولُ قَبْلِ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ } .

وَلِأَحْمَدَ: { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ عَلَّمَهُ التَّشَهُّد ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ } . (٥)

٥ ٣١٥ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ضَيَّا اللهِ عَلَمُنَا اَلتَّشَهُّدَ: " اَلتَّحِيَّاتُ اللهِ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُّدَ: " اَلتَّحِيَّاتُ اللهِ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُّدَ: " اَلتَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ... } إِلَى آخِرِهِ . (٦)

١ - حسن . رواه ابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه : عن ابن عمر "أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك" . وهذا الحديث أُعِلَّ بما لا يَقْدَحُ ، وقد صححه غير ابن خزيمة: الحاكمُ ، وشيخنا الألباني حفظه الله . والموقوف علقه البخاري (٢ / ٢٩٠ /فتح) .

۲ - صحیح . رواه مسلم (٥٨٠) (١١٥) ، والروایة برقم (١١٦) .

[&]quot; - صحيح . رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) . وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥) : " وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام . يعني على النبي -صلى الله عليه وسلم- " . قال الحقاظ : " ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي" . وانظر " صفة الصلاة " لشيخنا حفظه الله ص (١٦ - ٢٦) وص (١٦١ - ١٦٢) .

٤ - هذه الرواية للنسائي في "الكبرى" (١ / ٣٧٨ / ١٢٠) بسند صحيح .

٥ - ضعيف . رواه أحمد (٣٥٦٢) ، وفي سنده انقطاع .

٦ - صحيح . رواه مسلم (٤٠٣) وقوله : " إلى آخره " يعني بمثل آخر حديث ابن مسعود السابق .

٣١٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَ عَلَيْهِ قَالَ : { سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وِجْلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمُ يَحْمَدِ (١) اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ : " عَجِلَ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى يَحْمَدِ (١) اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَمْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ } رَوَاهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِتَحْمِيدِ . (٢) رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ أَمُّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ } رَوَاهُ أَحْدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِتَحْمِيدِ . (٢) رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَالثَّالَةِ عَلَيْهِ ، وَالْمَاءَ } وَالثَّالَةُ أَنْ وَالْمَاءَ } وَالثَّالَةُ أَنْ أَنْ مِنْ عَلَى النَّبِي عَلَى النَّهِ وَالثَّالَةُ أَنْ أَلَا لَمُ مِنْ مُنْ عَلَى اللَّهُ وَالثَّالَةُ أَنْ أَلَا لَهُ مُنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَالثَّالَةُ أَنْ أَلَا لَوْ مَنَعْمَدُ وَالثَّالَةُ أَنْ أَلَا لَعُلَالِهُ عَلَى اللَّهِ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّه

٣١٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ضَيْطَةً قَالَ : { قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : " قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَمْتُكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)

وَزَادَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: { فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا } .

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِيِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٦)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ اَلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ } (١)

١ - تحرف في " الأصلين " إلى : " يمجد " ، وهو وإن كان وقع في رواية النسائي على هذا النحو إلا إني أقطع بتحريفه ؛ لأن رواية النسائي سياقها غير هذا السياق كما سيأتي .

٢ - تحرف في " الأصلين " إلى " بتمجيد " وهو من لوازم التحريف أو الخطأ السابق .

٣ - صحيح . رواه أحمد (٦ / ١١) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والنسائي (٣ / ٤٤ - ٥٥) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (١ / ٢٣٠ و ٢٦٨) وقال الترمذي : "
حديث حسن صحيح " . وعند أحمد " لم يذكر الله " بدل " لم يحمد الله " . وعند الحاكم : " لم يحمد الله ولم يمجده " . وأما النسائي فلفظه في " الكبرى " (١ / ٣٨٠ - ٣٨١ / ٢٠١٧) ، وفي "
المجتبي" . " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال رسول الله عليه وسلم- : فقال رسول الله
المصلي ، ثم علمهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : وسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : فقال رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- : ادع ثُخب . وسَلَ تُعْطَ " .

٤ - صحيح . رواه مسلم (٤٠٥) .

٥ - حسن . رواه ابن خزيمة (٧١١) ، وزاد " صلى الله عليك".

٦ - صحيح . رواه مسلم (٥٨٨) ، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ -رحمه الله - إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله -صلى الله عليه وسلم - ، وهذا من أمره . ولفظه في " اللهجاري " (١٣٧٧) : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال" . وهذه الرواية عند مسلم (٥٨٨) (١٣١١) ، فهذا اللفظ هو المتقق عليه وليس الذي ذكره الحافظ .

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ صَطَّيْهُ { أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِمُسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِمُسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَالَمَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : " اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِكَامِيهُ } مَعْفِرُ الدَّحِيمُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢)

٣٢٠ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ضَّ قَالَ : { صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ } رَوَاهُ أَبُو السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ } رَوَاهُ أَبُو السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (٣)

٣٢١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ { كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحُمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحُمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْحَدٌ مِنْكَ اَلْحَدُّ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٤) مَا نَعْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْحَدٌ مِنْكَ الْحُدُّ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَفِي اللهِ قَالَ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِمِنَ دُبُرَ الصَّلَاةِ : " اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُحْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْبُحْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُحْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَدْابِ الْقَبْرِ } رَوَاهُ اللهُ حَارِيُّ . (٥) الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ } رَوَاهُ اللهُ حَارِيُّ . (٥)

٣٢٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَلَيْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا إِنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اِسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاتًا ، وَقَالَ : " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْحُلَالِ وَالْإِكْرَامِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)

٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعُ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ

۱ - صحیح . رواه مسلم (۵۸۸) (۱۳۰) .

٢ - صحيح . رواه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

٣ - صحيح . رواه أبو داود (٩٩٧) . " تتبيه : وقع في المطبوع من "البلوغ" : زيادة "وبركاته" في تسليمه عن الشمال ، وهو خطأ فاحش ، وإن زعم بعضهم أنها زيادة صحيحة .

٤ - صحيح . رواه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) .

٥ - صحيح . رواه البخاري (٢٨٢٢) ، وعنده أن سعدا كان يعلم بَنِيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلمُ الغلمان الكتابةَ .

٦ - صحيح . رواه مسلم (٥٩١) ، وزاد : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : استغفر الله . استغفر الله .

اَلْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحُمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١)

] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ]. (٢)

٥٣٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ صَلَيْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ لَهُ : " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ . (٣)

٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صَلَّى اللهِ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُوْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . (١)

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ : { وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }

٣٢٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ صَلِيَّةً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ . (٦)

٣٢٨ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { قَالَ لِيَ النَّبِيُّ عَلَيْ " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ . (٧)

١ - صحيح . رواه مسلم (٥٩٧) .

٢ - صحيح . وهي رواية كعب بن عُجرة عند مسلم (٥٩٦) ، وأما قوله في : "سبل السلام " بأنها من حديث أبي هريرة . فهو خطأ.

٣ - صحيح . رواه أحمد (٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٣ / ٥٥) من طريق عقبة بن مسلم ، حدثتي أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ به . وعند أبي داود وأحمد عقيب وعندهم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- :لمعاذ : " يا معاذ والله إني لأحبك" وعند النسائي وأحمد : " وأنا أحبك يا رسول الله " وزاد أحمد : " بأبي أنت وأمي " . وعند أبي داود وأحمد عقيب الحديث : وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمن . زاد أحمد : وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم .

٤ – صحيح . رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٠) ، وابن حبان في " كتاب الصلاة " كما في الترغيب " (٢ / ٢٦١) . قلت : وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في " الأصل " مع الرد الرد على ابن الجوزي .

٥ - هذه الزيادة للطبراني في " الكبير " (٨ / ١٣٤ / ٧٥٣٢) وإسنادها جيد كما قال المنذري في " الترغيب " (٢ / ٢٦١) ، والهيثمي في " المجمع " (١٠ / ٢٠١) .

٦ - صحيح . رواه البخاري (٦٣١) . " تنبيه " : هذه القطعة من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- ، تفرد البخاري بروايتها .

٧ - صحيح . رواه البخاري (١١١٧) .

٣٢٩ وَعَنْ جَابِرٍ ضَّطَّيْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِى عِلَى الْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِى إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِى إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِى إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِى إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ وَلَكِنْ صَحَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَهُ . (١)

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٠٣٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- { أَنَّ النَّبِيَّ عَيْكِلُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ اللَّهُ النَّاسُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَى الللّهُ اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ عَلَى الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ عَلَمُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللل

وَفِي رِوَايَةٍ لَمِسْلِمٍ: { يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْخُلُوسِ } الْخُلُوسِ }

٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : { صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهُا ، وَفِي الْعَشِيّ () رَكْعَتَيْنِ ، شُمَّ سَلَّمَ ، شُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْعَشِيّ () رَكْعَتَيْنِ ، شُمَّ سَلَّمَ ، شُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْعَشِيّ () وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقُصِرَتْ . () الصَّلَاةُ ، وَرَجُلُ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ عَلِيْ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : " لَمْ وَرَجُلُ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ عَلَيْقِيْ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : " لَمْ

١ – صحيح مرفوعا . رواه البيهقي في " المعرفة " (٣٠٥٩) ، من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . لكن أعله أبو حاتم ، فقال ولده في " العلل "
 (١ / ١١٣ / ٣٠٧) : سُئِلَ أبي عن حديث رواه أبي بكر الحنفي ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم – دخل على مريض وهو يصلي على وسادة ؟ قال : هذا خطأ . إنما هو عن جابر قوله : إنه دخل على مريض . فقيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا . فقال : ليس بشيء ، هو موقوف " . وذكر الحافظ في " التأخيص " (١ / ٢٢٦) متابِعا ثالثاً لهما عند البزار – ولم أره – ألا وهو عبد الوهاب بن عطاء . قلت : وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى في " مسنده " ، وشاهدان من حديث ابن عمر وابن عباس كما تجد ذلك " بالأصل " ، فالحديث صحيح والحمد لله .

۲ – صحيح . رواه البخاري (۸۲۹) ، ومسلم (۵۷۰) ، وأبو داود (۱۰۳۶) ، والنسائي (۳ / ۱۹ – ۲۰) ، والترمذي (۳۹۱) ، وابن ماجه (۱۲۰۱) ، وأحمد (٥ / ٣٤٥ و ٣٤٦) . وقال الترمذي " حسن صحيح " .

٣ - هذه الرواية عند مسلم (٥٧٠) (٨٦) ، كما أنها أيضا رواية البخاري (١٢٣٠) .

٤ - عند البخاري : قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر . وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر .

٥ - في البخاري : " أقصرت " .

أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ [ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ] . (١) ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . (٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { صَلَاةُ الْعَصْرِ } . (٣)

وَلِأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : { أُصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ " فَأُوْمَئُوا : أَيْ نَعَمْ } . (١)

وَهِيَ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا . (٥)

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: { وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ } . (٦)

٣٣٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ صَلَّى بِعِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْخَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْخَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَسَجَدَهُ (٧)

٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَبُّ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ عَلِي ۗ { إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ

١ - سقطت من الأصلين واستدركتها من البخاري .

٢ - صحيح . رواه البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) .

٣ - مسلم (٥٧٣) (٩٩) .

٤ - صحيح . رواه أبو داود (١٠٠٨) .

٥ - صحيح . البخاري (١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) .

٦ - منكر رواه أبو داود (١٠١٢) في سنده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير ، خاصة عن الأوزاعي ، وهذا منها .

٧ - شاذ . رواه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٠) ، والحاكم (١ / ٣٢٣) وقال الترمذي : " حسن غريب صحيح " . قلت : الإسناد صحيح ، إلا أن قوله : " ثم تشهد" شاذ تغرد به أشعت بن عبد الملك الحمراني ، فلم يذكرها غيره ، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم . فقال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٩٩) : " زيادة أشعت شاذة " . وقال ابن المنذر في " الأوسط " (٣ / ٣١٧) : " لا أحسب يثبت " قلت : يعني التشهد في ثبوت السهو . وذهب إلى ذلك غيرهما أيضا، وجاء التشهد في ثبوت السهو في خبرين غير خبر عمران هذا لكنهما لا يثبتان كما هو مبين " بالأصل " .

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ [لَهُ] (١) صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامً ا المَّدْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٣)

٣٣٥ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَيَّا قَالَ : { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " وَمَا ذَلِكَ ؟ " . (1) قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَ أَنَا بَشَرُ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرُ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي عَلَيْهِ ، قُمَّ لِيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ } مُتَّفَقٌ ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ } مُتَّفَقٌ مَلَيْهِ . (0)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُحَارِيِّ : { فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ } . (٦)

وَلِمُسْلِمٍ: { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَالِيٌّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهُو بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ }

٣٣٦ - وَلِأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً : { مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ } وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . (^^)

٣٣٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ صَلَّى اللَّهِ عَلَیْ قَالَ { إِذَا شَكَّ أَحَدُکُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكُعَتَیْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْیَمْضِ ، وَلْیَسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ ، وَإِنْ لَمْ یَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْیَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَیْهِ ، وَالدَّارَقُطْنِیُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِیفٍ . (۱)

١ - سقطت من الأصلين ، واستدركتها من الصحيح " وهي موجودة في المطبوع من " البلوغ " و " الشرح " .

٢ - في مسلم: " إتماما الأربع ".

٣ - صحيح . رواه مسلم (٥٧١) . وترغيما : أي : إلصاقا لأنفه بالتراب ، والمراد : رده خاسئا . وإهانته وإذلاله .

٤ - كذا بالأصلين وفي " الصحيحين ": " وما ذاك ".

٥ - صحيح . رواه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) ، واللفظ لمسلم ، إذ في البخاري زيادة : " ثم ليسلم " وهو ما اعتبره الحافظ رواية للبخاري .

٦ - صحيح . رواه البخاري (١ /٥٠٤ / فتح) .

٧ - صحيح . وهذه الرواية في مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥) .

۸ - ضعیف . رواه أحمد (۱ / ۲۰۵ و ۲۰۰ - ۲۰۳) ، وأبو داود (۱۰۳۳) ، والنسائي (۳ / ۳۰) ، وابن خزيمة (۱۰۳۳) ، بسند ضعیف ، وإن حاول الشیخ أحمد شاكر حرحمه الله توثیق رجاله ، ومن ثمَّ تصحیحه (۱۷٤۷) ، وفي " الأصل " بیان ذلك .

٣٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : { لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوُ فَإِنْ سَهُو فَإِنْ سَهُو فَإِنْ سَهُو فَإِنْ سَهُو فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ" } رَوَاهُ الْبَرَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . (٢)

٣٣٩ - وَعَنْ تَوْبَانَ ضَيْطَةَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَيَالِيٌّ قَالَ : { لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفِ . (٣)

فَصْلُ

٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَىٰ اللهِ عَلَيْ فِي : ﴿ إِذَا اَلسَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ ﴾ و : ﴿ إِذَا اَلسَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ ﴾ و : ﴿ إِقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١)

۱ - ضعيف جدا . رواه أبو داود (۱۰۳۱) ، وابن ماجه (۱۲۰۸) ، والدارقطني (۱ / ۳۷۹ - ۳۷۹ / ۲) ، وإنما قال الحافظ ما قال؛ لأن مدار الحديث عندهم على جابر الجعفي ، وهو متروك . وقال أبو داود في " السنن " : " وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث " . " تنبيه " : وقف شيخنا حفظه الله - على متابع لجابر الجعفي عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار " وصححه من هذا الطريق ، ثم قال في " الإرواء " : " وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاتي فضلاً عن غيرها " . قلت : الحديث رواه الطحاوي (ا / ٤٤٠) فقال : حدثتا أبو عامر ، عن إبراهير بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقانا : سبحان الله " فصلى في صلاته قلما قضى صلاته فلما قضى صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : فاستوى قائما ، فليحس في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : " إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائما ، فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن الموري قائما ، فليحس في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس " . وهذا سند صحيح - كما جزم بذلك شيخنا - أقول : ولكنه في الظاهر فقط ، وإلا فإنني في شك كبير من ذلك ؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيل ، ومن كتب التراجم يُلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي في شيوخ ابن طهمان ، وفي تلاميذ المغيرة نكر المنيذ المغيرة بن شبيل ، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكرا لابن طهمان . فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي ، علمنا أن خطأ وقع في هذا السند إما من الناسخ أو من الطابع ذكرا للمغيرة بن شبيل ، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكرا لابن طهمان . فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي ، علمنا أن خطأ وقع في هذا السند إما من الناسخ أو من الطابع

٢ - ضعيف جدا . رواه البيهقي (٢ / ٣٥٣) معلقا ، رواه الدارقطني مسندا (١ / ٣٧٧ / ١) وزلد : "وإن سها من خلف الإمام قليس عليه سهو ، والإمام كافيه " . قلت : وهو ضعيف جدا ، إن لم يكن موضوعا ، فغي سنده أبو الحسين المديني وهو مجهول ، وفيه أيضا خارجة بن مصعب ، قال عنه الحافظ : " متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كنّبه " وأخيرا : لم أجد الحديث في "زوائد البزار ، ولا ذكره الهيثم ، فالله أعلم . ومما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من " البلوغ ، " سبل السلام " مَغزوًا للترمذي ، وهو خطأ فاحش ، وليس ذلك من الحافظ ، وإنما من غيره يقينا ؛ وذلك لصحة الأصول التي لديً ؛ ولأن الطيب آبادي قال في التعليق المغني : " أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام " . وأيضا خرَّجه الحافظ في " التأخيص " (٢ / ٢) فلم يذكر الترمذي .

٣ - ضعيف . رواه أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢١٩) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد بن نفير [عن أبيه] ، عن ثوبان به . والزيادة في السنن لأبي داود وعقّب الصنعاني على قول الحافظ: بسند ضعيف بقوله: "لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال وخلاف ، قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده - يعني: الشاميين - فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث به فيه نظر " . ويمثل هذا رد ابن التركماني على البيهقي كما في " الجوهر النقي " ، (٢ / ٣٨٨) . قلت : سلمنا بذلك ، وأن إسماعيل بن عياش ليس علة الحديث ، ولكن علته زهير بن سالم العنسي ، فقد قال عنه الدارقطني : " حمصي منكر الحديث ، روى عن ثوبان ولم يسمع منه" .

٣٤١ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : { (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ اَلسُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيَالِيُّ يَسْجُدُ فِيهَا } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ . (٢)

٣٤٢ - وَعَنْهُ: { أَنَّ النَّبِيَّ عَيْلِيٌّ سَجَدَ بِالنَّجْمِ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ . (٣)

٣٤٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ضَيْطِهُ قَالَ : { قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ كَالِيُّ النَّحْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (١)

٣٤٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَفِيْ اللَّهِ قَالَ : { فُضِّلَتْ سُورَةُ اَلْحُجِّ بِسَجْدَتَيْنِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " اَلْمَرَاسِيلِ " . (٥)

٣٤٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : { فَمَنْ لَمُ يَسْجُدْهُمَا ، فَلَا يَقْرَأْهَا } وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . (٦)

٣٤٦ - وَعَنْ عُمَرَ عَلَيْهِ قَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } . رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ . وَفِيهِ : { إِنَّ اللَّهَ[تَعَالَى] لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } . رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ . وَفِيهِ : { إِنَّ اللَّهَ[تَعَالَى] لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ } . (٧) وَهُوَ فِي " الْمُوطَّأِ. (٨)

۱ - صحیح . رواه مسلم (۵۷۸) (۱۰۸) .

٢ - صحيح . رواه البخاري (١٠٦٩) .

٣ - صحيح . رواه البخاري (١٠٧١) وزاد : " وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس " .

٤ - صحيح . رواه البخاري (٢ / ٥٥٤ / فتح) ؛ ومسلم (٥٧٧) .

مرسل حسن الإسناد . رواه أبو داود في " المراسيل " (۷۸) من طريق معاوية بن صالح ، عن عامر بن جشيب ، عن خالد بن معدان ؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : فذكره
 ، وقال أبو داود في " المراسيل " : " وقد أسند ، ولا يصح " .

T - ضعيف . رواه أحمد (٤ / ١٥١ و ١٥٥) ، والترمذي (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة ، به . قال الترمذي : " هذا حديث ليس إسناده بالقوي " . قلت : وحاول شعيب الأرنؤوط تقوية الحديث - متعقبا لأبي داود - بأنه جاء من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة وهي رواية صحيحة : وغفل عن علة الحديث وهي تفرد ابن لهيعة برفعه ، وأن الصحيح فيه الإرسال ، والوقف ، ثم أيضا في السند مشرح بن هاعان ، وهو وإن كان وثقه ابن معين ، إلا أن ابن حبان قال في " الثقات " : " يخطئ ويخالف " . وقال في " المجروحين " : " يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات " . ومثله أيضا فعل شيخنا في "المشكاة " (ا/ ٢٢٤) ، لكنه عاد فضعفه في "ضعيف السنن" ، ومن يدري لعل شعيبا ظل على تقيده للشيخ في رأيه الأول، إذ "ضعيف السنن" طبع بعد "المراسيل" بسنوات ! .

٧ - تحرف في " أ " إلى : " يشاء " .

٨ - صحيح . رواه البخاري (١٠٧٧) ، من طريق ربيعة بن عبد الله بن الهدير ؛ أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل
 فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر -

٣٤٧ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- [قَالَ] : { كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ . (١)

٣٤٨ – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَقِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَالِيُّ { كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . (٢)

٣٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ضَلِيَّهُ قَالَ : { سَجَدَ النَّبِيُّ عَلِيْ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرِنِي ، فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْرًا" } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرِنِي ، فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْرًا" } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ رَاّ ، وَسَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣)

٣٥٠ - وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيُّ ضَلَّيْهُ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا } رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ . (١)

وَأَصْلُهُ فِي الْبُحَارِيِّ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

رضي الله عنه-. وزاد نافع ، عن ابن عمر حرضي الله عنهما-: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء ". وهو في " الموطأ " (١ / ٢٠٦ / ١٦) بنحوه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بين عروة بين عمر بن الخطاب .

1 - ضعيف . رواه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وزاد : قال عبد الرازق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود يعجبه لأنه " كَبّر " قلت : بعم قلت : وهذه اللفظة منكرة تغرد بها العمري ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٩) : " وخرّجه الحاكم من رواية العمري أيضا ، لكن وقع عنده مصغرا ، وهو الثقة " . قلت : نعم رواه الحاكم (١ / ٢٢٢) ولفظه : " كنا نجلس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقرأ القرآن فريما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه " . ولكن ليس فيه المتابعة على لفظ التكبير . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسجود الصحابة بسجود رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خارج الصلاة سنة عزيزة . قلت : رواه البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ربما قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القرآن ، فيمر بالسجدة فيسجد بنا ، حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه . في عدم صلاة . والفظ لمسلم .

٢ - صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، وأحمد (٥ / ٤٥) وهو وإن كان ضعيف السند إلا أنه يشهد له أحاديث أخر منها ما ذكره التقصيل في " المؤلف عن عبد الرحمن بن عوف والبراء ، ومنها عن أنس ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر وغيرهم ، وفعله بعد الصحابة -رضي الله عنهم- ، وكل هذه الأحاديث والآثار مذكورة بالتقصيل في " الأصل" .

٣ - صحيح . انظر ما قبله . رواه أحمد (١/ ١٩١) ، والحاكم (١/ ٥٥٠) .

٤ - صحيح . انظر ما قبله . رواه البيهقي (٢ / ٣٦٩) وقال : " أخرج البخاري صدر هذا الحديث ... فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه " .

٥ – انظر (٨ / ٦٥ / فتح) ووقع في رواية الإسماعيلي مثل ما وقع في " سنن البيهقي " كما قال الحافظ في " الفتح " .

٣٥١ – عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ –رِضَى اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : { قَالَ لِي النَّبِيُّ عَيَالِيٌّ سَلْ . فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١)

٣٥٢ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : { حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي اللَّهُ مَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي اللَّهُ مُ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي اللَّهُ مُ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي اللَّهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي اللَّهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي اللَّهُ مَ وَرَكْعَتَيْنِ اللَّهُ عَلَيْهِ . (٢)

وَفِي رِوَايَةٍ هُمَا: { وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْخُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ } . (٣)

٣٥٣ - وَلِمُسْلِمٍ: { كَانَ إِذَا طَلَعَ ٱلْفَحْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ }

٣٥٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغُدَاةِ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ . (٥)

٣٥٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ : { لَمْ يَكُنْ اَلنَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ اَلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَى الْفَجْر } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٦)

٣٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ: { رَكْعَتَا الْفَحْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا }

١ - صحيح . رواه مسلم (٤٨٩) .

٢ - صحيح . رواه البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) ، واللفظ للبخاري .

٣ - صحيح . رواه البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) وساقها الحافظ بالمعنى .

٤ - صحيح . رواه مسلم (٧٢٣) (٨٨) من حديث حفصة ، وبنحوه البخاري أيضا (١١٨١) .

٥ - صحيح . رواه البخاري (١١٨٢) .

٦ - صحيح . رواه البخاري (١١٦٩) ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) واللفظ للبخاري .

٧ - صحيح . رواه مسلم (٧٢٥) ، عن عائشة -رضي الله عنها- .

٣٥٧ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتَ النَّبِيَّ عَلَيْلِ يَقُولُ : { مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتُ فِي اَجْنَّةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ " تَطُوُّعًا" . (١)

٣٥٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ خَوْهُ ، وَزَادَ : { أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ فَبْلَ صَلَاةِ الْفَحْرِ } (٢)

٣٥٩ - وَلِلْحَمْسَةِ عَنْهَا: { مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ } النَّارِ }

٣٦٠ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { رَحِمَ اللَّهُ اِمْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . (٤)

٣٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ صَلَّفِهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكُ قَالَ : { صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ " ثُمُّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (٥)

وَفِي رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَيْكِلِّ صَلَّى قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ }

۱ - صحیح . رواه مسلم (۲۲۸) .

٢ - صحيح . رواه الترمذي (٤١٥) من حديث أم حبيبة وقال : "حسن صحيح" .

٣ – صحيح . رواه أبو داود (١٢٦٩) ، والنسائي (٣ / ٢٦٦) ، والنرمذي (٢٧ ٤) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، وأحمد (٦ / ٣٢٦) من حديث أم حبيبة ، وله طرق مفصلة بالأصل .

^{3 –} حسن . رواه أحمد (٢ / ١١٧) ، وأبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٣٠٠) ، وابن خزيمة (١١٩٣) . وقال الترمذي : " هذا حديث غريب حسن " فائدة" : قال العراقي : " جرت عادة عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحُسُن على الغرابة ، وقدم هنا " غريب " على " حسن " والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدَّمه ، وإن غلب عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا الوصف لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، وانتقت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة .

صحيح . رواه البخاري (١١٨٣) ، وهذا اللفظ الذي عزاه الحافظ هنا للبخاري ألا وهو قوله : " صلوا قبل المغرب . صلوا قبل المغرب " ، إنما هو وهم من الحافظ -رحمه الله- ؛ إذ الحديث الحديث في الصحيح بلفظ : " صلوا قبل صلاة المغرب " قال في الثالثة : الحديث . وفي رواية (٧٣٦٨) : " خشية " بدل " كراهية " .

٦ - صحيح ، رواه ابن حبان (١٥٨٨) ، وتمامه : ثم قال : " صلوا قبل المغرب ركعتين " ثم قال عند الثالثة : " لمن شاء " خاف أن يحسبها الناس سنة .

٣٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : {كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْكٍ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ ، حَتَّى إِنِيِّ أَقُولُ : أَقَراً بِأُمِّ الْكِتَابِ؟ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٢)

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَحْرِ : (قُلْ يَا أَيُّكُمُ النَّبِيَّ ﷺ . (٣)

٣٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ الْفَجْرِ الْفَجْعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ . (١)

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (٥)

٣٦٧ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ { صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢) مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢) مَثْنَى مَثْنَى " } وقالَ ٣٦٨ - وَلِلْحَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ اِبْنِ حِبَّانَ - : { صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى " } وقالَ النَّسَائِيُّ : "هَذَا خَطَأٌ" . (٧)

١ - صحيح ، رواه مسلم (٨٣٦) .

٢ - صحيح . رواه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٧٢٤) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ أقرب ما يكون إلى لفظ البخاري .

٣ - صحيح . رواه مسلم . (٧٢٦) .

٤ - صحيح . رواه البخاري (١١٦٠) .

٥ - صحيح . رواه أحمد (٢ / ٤١٥) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٦ - صحيح . رواه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وتحرف في " أ " : " ابن عمر " إلى : " أبي عمر " .

٧ – صحيح . رواه أبو داود (١٢٩٥) ، والنسائي (٣ / ٢٢٧) ، والترمذي (٥٩٧) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، وأحمد (٢ / ٢٦ و ٥١) . وقول النسائي موجود في " سننه " وهو يريد أن الحديث خطأ بهذا اللفظ " والنهار " وهذه الزيادة محل نزاع بين الأثمة ، وممن صححها أمير المؤمنين محمد بن إسماعيل البخاري، رحمه الله .

٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّهِ ﷺ } النَّيْلِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (١)

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : { الْوِتْرُ حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِقَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ . (٢)

٣٧١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَلَّيْهُ قَالَ : { لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةُ سُنَّةُ وَالْحَرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . (٣)

٣٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اِنْتَظَرُوهُ مِنْ اَلْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخُرُجْ ، وَقَالَ : " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ } رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ . (١)

٣٧٣ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ وَ عَلَيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ { إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ " قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ " قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْخَاكِمُ . (0)

٣٧٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ : عَنْ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ . (٦)

٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ { الْوِتْرُ حَقَّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَد لَيِّنِ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . (١) .

١ - صحيح . رواه مسلم (١١٦٣) ، وأوله : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، و " الحديث .

 $^{^{7}}$ - صحیح . رواه أبو داود (7 ۱۱۹۲) ، والنسائي (7 / 7) ، واین ماجه (119) ، وابن حبان (7

 ⁻ رواه النسائي (π / π) ، والترمذي (π 80 و 30)) ، والحاكم (π / π) . وقال الترمذي : حديث حسن .

٤ - ضعيف بهذا اللفظ . رواه ابن حبان (٢٤٠٩) ،.

صحیح . رواه أبو داود (۱٤۱۸) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) ، والحاكم (١ / ٣٠٦) وقال النرمذي : غريب . وللحديث ما يشهد له ، إلا أن شيخنا المحدث العلامة
 الألباني حفظه الله تعالى- ذهب إلى تضعيف جملة " هي خير لكم من حمر النعم" لخلو الشواهد منها . ووقع في " أ " : " رواه أحمد . والأربعة " بدل : " الخمسة " .

٦ - صحيح . رواه أحمد (٢ / ٢٠٨) ولفظه : " إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر" . والحديث وإن كان عند أحمد بسند ضعيف ، إلا أنه صحيح بما له من طرق أخرى ، وشواهد
 كالحديث السابق ، وتفصيل ذلك " بالأصل " .

٣٧٦ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ . (٢) .

٧٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { [مَا] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِينَ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِينَ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِينَ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ فَلَا تُوتِرَ؟ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي". } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٣) .

٣٧٨ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: { كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَىْ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةً } (١).

٣٧٩ وَعَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. } (٥).

٣٨٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: { مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . (٦) .

٣٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ظَيْ اللَّهَ وَتُرُ يُحِبُ } اللَّهِ عَلِيٍّ ﴿ أَوْتِرُوا يَا أَهْلُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرُ يُحِبُ اللَّهِ عَلِيٍّ ﴿ أَوْتِرُوا يَا أَهْلُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرُ يُحِبُ اللَّهِ عَلِيًّ اللَّهَ وَتُرْ يُحِبُ اللَّهَ وَتُرْ يُحِبُ اللَّهِ عَلَيْهُ ﴾ اللَّهِ عَلَيْهُ . (^) .

١ - ضعيف. رواه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (٣٠٥-٣٠٦).

٢ - ضعيف أيضا. وهو عند أحمد (٤٤٣/٢)، ولفظه: "من لم يوتر فليس منا".

٣ - صحيح. رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وما بين الحاصرتين سقط من "أ".

٤ - صحيح. رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨).

٥ - صحيح. رواه مسلم (٧٣٧) وعزوه للبخاري وهم.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

٧ - صحيح. رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).

٨ - صحيح. رواه أبو داود (٢١٦)، والنسائي (٢٢٨/٣-٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

٣٨٣ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: { اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (١) .

٣٨٤ - وَعَنْ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ ضَلِيًّا قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٍّ يَقُولُ: { لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . (٢) .

٣٨٥ – وَعَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ "سَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، و: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، و: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: { وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ } "" .

٣٨٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ خَوْهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: { كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ"، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ } (١) .

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَلِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قَالَ: { أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٥) .

٣٨٨ - وَلِابْنِ حِبَّانَ: { مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ }

٣٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . (١) .

١ - صحيح. رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

۲ – صحيح. رواه أحمد (۲۳/٤)، وأبو داود (۱٤٣٩)، والنسائي (۲۲۰–۲۳۰)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩) من طريق قيس بن طلق قال: زارني أبي يوما في رمضان، فأمسى عندنا وأفطر، فقام بنا تلك الليلة وأوتر،؛ ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر، قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ... الحديث.

٣ - صحيح. رواه أحمد (٢٠٦/٣)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٣٥-٢٣٦)، وفي ألفاظهم اختلاف.

٤ - صحيح دون لفظ: "والمعونتين"، رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

٥ - صحيح. رواه مسلم (٧٥٤).

٦ - أي: من حديث أبي سعيد، وهو صحيح أيضا. رواه ابن حبان (٢٤٠٨).

٣٩٠ – وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ } وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٢) .

٣٩١ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ اَلنَّبِيِّ قَالَ: { إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ . (٣) .

٣٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١٠) .

٣٩٣ - وَلَهُ عَنْهَا: { أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. } (٥).

٣٩٤ - وَلَهُ عَنْهَا: { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِي لَأُسَبِّحُهَا }

٥٩٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ . (٧) .

۱ – صحيح. رواه أبو داود (۱٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (۱۱۸۸)، وأحمد (٤٤/٣) وأعل الحديث بما لا يقدح كما كنت بينت ذلك في "الناسخ والمنسوخ" لابن شاهين (٢١٥)، ثم زدت ذلك ايضاحا "بالأصل".

۲ - صحيح. رواه مسلم (۷۵۵).

٣ - ضعيف بهذا اللفظ مرفوعا، رواه الترمذي (٤٦٩).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١١٩) (٢٩).

٥ - صحيح. رواه مسلم (٧١٧).

٦ - صحيح. رواه مسلم (٧١٨)، وتمامه: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. قلت: والحديث أيضا عند
 البخاري (١٢٨) بتمامه.

٧ - صحيح. رواه مسلم (٧٤٨) وفيه: أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى. فقال: أما لقد عملوا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحديث بنصه. ومن الواضح أن عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو وهم.

٣٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ لَهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي اَلْخُنَّةِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ . (١) .

٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: { دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْلٌ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ } رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". (٢) .

بَابُ صَلَاةِ اَلْحُمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٩٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { صَلَاةُ الْخَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٣) .

٣٩٩ وَهُمًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: { بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا } .

٠٠٠ وَكَذَا لِلْبُحَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: "دَرَجَةً " (٥).

١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّلِيٌّ قَالَ: { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ رَجَالٍ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَب، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَوُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَب، ثُمُّ آمُر بِالصَّلَاةِ فَيُؤذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُر رَجُلًا فَيَوُمَّ النَّاس، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ } مُثَّفَقُ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ . (٢٠) .

١ - ضعيف. رواه الترمذي (٤٧٣) وقال: حديث غريب.

٢ - ضعيف. رواه ابن حبان (٢٥٣١) وفي سنده انقطاع.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) و "الفذ": أي: المنفرد.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٦). "تنبيه": قد وقع خلاف في العدد وتمييزه في أحاديث فضل صلاة الجماعة، وقد تتاولتها بالتفصيل في "الأصل".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

٢٠١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَنْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَحْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

عَنْهُ قَالَ: { أَتَى النَّبِيَّ عَلِيْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهُ اللَ

٤٠٤ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكُ قَالَ: { مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مَلَاةً لِلّهُ مِنْ عُذْرٍ } رَقَاهُ (٣).

٥٠٤- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ ضَلَّيْهُ { أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ عَلَيْ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ عَلَيْ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَمُمَا: اللهِ عَلَيْ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَمُمَا: "مَا مَنعَكُما أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، وَلَا يَقَالَا مَعَنَا؟" وَاللَّفُظُ لَهُ، رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكُتُمْ ٱلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةً" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفُظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱلتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤).

٢٠٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَإِذَا كَبَّرَ فَإِذَا كَاللَّهُ لِمَنْ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

۲ - صحيح. رواه مسلم (٦٥٣).

٣ - صحيح مرفوعا. رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٢٠٠١)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٢٠٥١).

٤ - صحيح. رواه أحمد (١٦٠/٤ و ١٦١)، والنسائي (١١٢/٢)، وأبو داود (٥٧٥) و (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤ و ١٥٦٥) وقال الترمذي: "حسن صحيح". الفرائض: جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع والخوف. وقوله: "فلا تفعلا" قال ابن حبان: لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف.

حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحُمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ (١).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢).

٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَخُدْرِيِّ ضَيَّتُهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّلِيْ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: "تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٥٠٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { اِحْتَجَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... } اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: { أَفْضَلُ صَلَاةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (3).

9 · ٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ ٱلْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ عَلَيْهِمْ، وَضُحَاهَا، وَ: سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ ٱلنَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ: سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ إِنَّا يَعْشَى ". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . (٥) .

- ٤١٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: { فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ (٦٠). يَقْتَدِي اَنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

۱ - صحیح. رواه أبو داود (۲۰۳).

٢ - هو في البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٤١٧) ولفظه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا لفظ البخاري.

٣ - صحيح. رواه مسلم (٤٣٨) وتمامه: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

٦ - صحيح. رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

١١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيُلِ قَالَ: { إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُحَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

٢١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: { جِعْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ حَقًا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُّكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَكْثَرَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُ كُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَكْثَرَ عَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْمُونِي، وَأَنَا إِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ } رَوَاهُ اللَّبْحَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٢).

٣١٤ – وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ صَفِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ { يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِنْ سِلْمًا وَفِي رِوَايَةٍ: سِنَّا – وَلَا يَؤُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي اللَّهُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤١٤ - وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: { وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيُّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيُّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَأُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا تَعُومُنَا. } وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ (١٠).

٥١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ اَلنَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ. (٥).

٢١٦- ؟عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آَوَلُهُا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهُا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

١ - صحيح. رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥، والنسائي (٨٠/٢-٨١) واللفظ للبخاري من حديث طويل.

٣ - صحيح. رواه مسلم (٦٧٣). و "سلما": أي: إسلاما. و "تكرمته": الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

٤ - منكر. رواه ابن ماجه (١٠٨١).

صحیح. رواه أبو داود (۱٦٧)، والنسائي (۹۲/۲)، وابن حبان (۲۱۱٦) وعند ابن حبان "بالأكتاف" بدل "بالأعناق". وزادوا جمیعا: "قوالذي نفسي بیده إني لأری الشیطان یدخل من خلل
 الصف كأنها الحذف". والحذف: غنم سود صغار.

٦ - صحيح. رواه مسلم (٤٤٠).

كَا ٤ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

٨١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٢).

١٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ضَلَيْهُ أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ عَلَيْلِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْلِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ وَمُواهُ النَّبِيُّ عَلَيْلِ { زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . (٣) .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: { فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ } .

٠٢٠ – وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ [اَلْجُهَنِيِّ] ضَيَّتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ { رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حَبَّانَ . (٥) .

٢١ - وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ (٦) { لَا صَلَاةً لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ }

+ ٢٠٠ وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: { أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ الْجُتَرَرْتَ رَجُلًا؟ }

١ - صحيح. رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٧٨٣).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٦٨٤)، ولكن لفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف"؟ ... الحديث.

٥ - صحيح. رواه أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠) وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وللحديث طرق تفصيلها بالأصل.

٦ - كذا الأصل، وهو وهم كما سيأتي.

٧ - صحیح. رواه ابن حبان (۲۲۰۲)، عن علي بن شیبان، قال: قدمنا على رسول الله صلى الله علیه وسلم، فصلینا خلف رسول الله صلى الله علیه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله علیه وسلم، صلاته، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف". وأما وسلم، صلاته إذا رجل فرد، فوقف علیه نبى الله صلى الله علیه وسلم، حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله صلى الله علیه وسلم: "استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف". وأما قول الحافظ: "عن طلق" فهو وهم منه رحمه الله.

٨ - موضوع. رواه الطبراني في "الكبير" (٢٩٤/١٤٦-٢٩٤/١٤٦) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة به. وآفته السري بن إسماعيل، وهو أحد الكاذبين الكبار الذي لا دين
 لهم ولا ورع، كان يكذب على الشعبي، وما الغضاضة في ذلك وهو يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ألا قبّحه الله. والعجب من الحافظ رحمه الله كيف سكت على هذا الحديث!.

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ . (١) .

٣٢٤ - وَعَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَالِيٌ { صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ عَلَيْ إِلَى اللَّهِ عَلَيْ إِلَى اللَّهِ عَلَيْ إِلَى اللَّهِ عَلَيْ مَنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُولِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُو أَحَبُ إِلَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ إِلَى اللَّهِ عَلَيْ إِلَّهُ عَلَيْ إِلَى اللَّهِ عَلَيْ إِلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ إِلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ إِلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ إِلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ إِلَى اللَّهُ عَلَيْ إِلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْ إِلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْثُونُ وَلَوْدَ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَدَهُ إِبْنُ حِبَّانَ وَمَا كَانَ أَكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُونَ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُونَ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ الْعَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُونَ اللَّهُ عَلَى الْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللللللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ الللللَّهُ الللللَّهُ عَا

٤٢٤ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْنِ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . (٣) .

٥٢٤ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى } رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤).

٢٦٦ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٢٧ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . (٦) .

٤٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلِيٍّ { إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . (٧) .

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٢٠٢).

٢ - حسن. رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/١٠٤-١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦).

٣ - حسن. رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (١٣٢/٣ و ١٩٢)، وهو وإن كان عندهما بسند حسن إلا أن الحديث صحيح بشاهده التالي.

٥ - صحيح. رواه ابن حبان (٢١٣٤)، (٢١٣٥)، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

٦ - موضوع. رواه الدارقطني (٥٦/٢)، وله طرق عن ابن عمر، ولكن كلها واهية، ففي قول الحافظ "بإسناد ضعيف" تسامح كبير، ومثله قول النووي في "المجموع" (١٥٣/٤).

٧ - صحيح. رواه الترمذي (٥٩١) وقال: "حديث غريب". قلت: ولا يضر ذلك إن شاء الله تعالى، إذ له شواهد يصح بها كما ذكرته "بالأصل".

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ الْعَقْرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ الْعَصَرِ } مُتَّفَقُ عَلَيْه (١) .

وَلِلْبُحَارِيِّ: { ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ } (٢).

٠٣٠ - زَادَ أَحْمَدُ: { إِلَّا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَةُ } ٣)

٤٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُصُومُ وَيُعَنَّمُ، وَيَصُومُ وَيُعَنَّمُ، وَيَصُومُ وَيُعْطِرُ. } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُواتُهُ ثِقَاتُ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ (عَنَا) .

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: { إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ } أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ (°). ٤٣٢ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ { إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى (١) رُخَصُهُ كَمَا يَكُرهُ أَنْ تُؤْتَى (^{۲)} مَعْصِيَتُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزِيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. (^{۳)}.

١ - صحيح. رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٣٩٣٥)، ولفظه: "ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى".

٣ - صحيح. روه أحمد (٢٤١/٦) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، به. قلت: وهو وإن كان رجاله ثقات كما قال الهيشي في: "المجمع" (٢٤١/٦) إلا أنه منقطع بين الشعبي الشعبي وبين عائشة، فقد قال ابن معين في "تاريخ الدوري" (٢٨٦/٢): "ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل"، لكن الحديث جاء من طريق موصول. رواه ابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن، حدثتا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به. وقال ابن خزيمة: "هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن". قلت: ومحبوب ليس بالقوي كما قال أبو حاتم (١٩/١/٤)، لكنه لم يتقرد بوصله كما قال ابن خزيمة، فقد تابعه مرجي بن رجاء، كما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١٥/١)، فهو به صحيح.

٤ - رواه الدارقطني (١٨٩/٤٤/٢)، والبيهقي (١٤١/٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رياح، عن عائشة به. وقال الدارقطني: "وهذا إسناد صحيح". قلت: وهو كما قال، فرجاله كلهم ثقات، وابن ثواب، أدخله ابن حبان في: "الثقات" (٢٧٢/٨)، وقال: "مستقيم الحديث". ومع هذا فهو معلول كما قال الحافظ بل قال ابن القيم في "الزلا" (٢٠٤/١-١٤/٤): "لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم".

صحیح. رواه البیهقی (۱٤٣/۳) عن عروة، عن عائشة رضی الله عنها؛ أنها كانت تصلی فی السفر أربعا. فقلت لها: لو صلیت ركعتین، فقالت: یا ابن أختی إنه لا پشق علی. قلت: وقد ثبت عنها رضی الله عنها أنها كانت تتم، كما فی: "الصحیحین" وقد ذكرت ذلك "بالأصل".

وَفِي رِوَايَةٍ: { كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى (٤) عَزَائِمُهُ } .

٢٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ (٢) أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٧) .

٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكُعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ . (^) .

٥٣٥ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْلِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ } وَفِي لَقْطِ: { مِكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: { سَبْعَ عَشْرَةً }

وَفِي أُخْرَى: { خَمْسَ عَشْرَةً } . (١١) .

٤٣٦ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: { ثَمَانِيَ عَشْرَةً }

١ – في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.

٢ - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.

٣ - صحيح. رواه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

٤ – في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.

٥ - صحيح. رواه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس.

٦ - في "أ": "أيام"، وكتب بالهامش: صوابه: "أميال".

٧ - صحيح. رواه مسلم (٦٩١).

٨ - صحيح. رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس، وعند البخاري. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا. ولمسلم نحوه.

٩ - صحيح. اللفظ الأول. رواه البخاري (١٠٨٠)، واللفظ الثاني عنده برقم (٢٩٨).

١٠ – هذه الرواية عند أبي داود برقم (١٢٣٠) وهي وإن كان إسنادها صحيحا، إلا أن رواية البخاري السابقة أرجح منها وإلى هذا أشار أبو داود، أو أن يصار إلى الجمع بين الروايتين، كما فعل
 البيهقي في "المعرفة" (٢٧٣/٤) إذ قال: "ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال: سبعة عشر يوما. لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج".

١١ - سنن أبي داود (١٢٣١)، وهي رواية ضعيفة سندا، منكرة متتا.

١٢ - ضعيف. رواه أبو داود (١٢٢٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

٤٣٨ – وَعَنْ أَنَسٍ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمُّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمُّ رَكِبَ } وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمُّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمُّ رَكِبَ } (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اَلْحَاكِمِ فِي "الْأَرْبَعِينَ" بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: { صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ } وَ فَي رَوَايَةِ اَلْحَاكِمِ فِي "الْمُشَمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَزَالَتْ اَلشَّمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ اِرْتَحَلَ } وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ اِرْتَحَلَ }

٢٣٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ صَالَىٰ اللهِ عَلَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

٤٤٠ وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥) وَالصَّحِيخُ أَنَّهُ أَقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزِيْمَةً.

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، به. قال أبو داود: "غير معمر لا يسنده". قلت: وأجاب عن ذلك النووي، فقال في "الخلاصة": "هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة". وأعله أيضا الدارقطني، ولكن أجيب عن ذلك.
 ٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٢/٢)، ومسلم (٧٠٤).

٣ – قال الحافظ في "الفتح" (٥٨٣/٢) عن حديث أنس السابق: "كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ... ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما... لكن روى إسحاق بن رهوايه هذا الحديث عن شبابة فقال: "كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل" أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني -هو أحد شيوخ مسلم- قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: "فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب". قال الحافظ: صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد النتبع في نسخ كثيرة من "الأربعين" بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى. قلت: القائل: ابن حجر – وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن رهوايه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر". انتهى من "الفتح". قلت: انظر كيف جزم هنا في البلوغ بصحة سنده، دون متابعة وتردد في "الفتح" مع وجود هذه المتابعة القوية التي ذكرها.

٤ - صحيح. رواه مسلم (٧٠٦) وزاد: "قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته".

٥ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٣٨٧/١) وفي سنده أحد المتروكين، وفيه علة أخرى أيضا.

﴿ ٤٤١ وَعَنْ جَابِرٍ ظَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَيْلِ ۚ ﴿ خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا وَأَفْطَرُوا ﴾ أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي "اَلْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . (١) .

وَهُو فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرُ (٢).

كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" } وَوَاهُ الْبُحَارِيُّ.

٣٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { عَادَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ مُرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأُوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ" } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٤٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

بَابُ صَلَاةُ اَلْحُمُعَةِ

٥٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ، { أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقُولُ عَنْ وَدْعِهِمُ الْخُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوهِمْ، ثُمُّ لَيْعُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْخُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوهِمْ، ثُمُّ لَيُحُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (") .

المجمع (واه الطبراني في: "الأوسط". كما في "مجمع البحرين" (٩٢١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وقال: لم يروه عن أبي الزبير، إلا ابن لهيعة. وقال الهيثمي في "المجمع" (١٥٧/٢): "قيه ابن لهيعة، وفيه كلام". قلت: بل هو ضعيف، وأيضا أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

٢ – رواه الشافعي في "المسند" (١٧٩/٥١٢/١) بلفظ: "خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، وأفطروا -أو قال-: لم يصوموا" وفضلا عن كونه مرسلا، فهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، وهو: "كذاب. كل بلاء فيه".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٥). ومعنى ودعهم: تركهم.

٢٤٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكُوعِ ضَلَّيْهِ قَالَ: { كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَجْهُعَةَ، ثُمُّ نَصْرِفُ وَلَيْسَ لِلْجِيطَانِ ظِلْ نَسْتَظِلُ بِهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: { كُنَّا نَحْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ }

الله عَنْهُمَا قَالَ: { مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اللهُ مُعْدَةِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمِ . (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ: { فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْظِيٌّ . } وَفِي رِوَايَةٍ: { فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْظِيٌّ . }

٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (°) .

٠٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَالِيٌّ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمُّ يَجْلِسُ، ثُمُّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ (٧) أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨)

١ - صحيح. رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

۲ - صحیح. رواه مسلم (۸۲۰) (۳۱).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩). "تتبيه": لا فائدة من قول الحافظ "واللفظ لمسلم" إذ هو عند البخاري أيضا بنفس اللفظ، بل وفي غير موطن، منها الموطن المذكور.

٤ - وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (٨٥٩).

٥ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٣). "تتبيه": الحديث أيضا عند البخاري (٩٣٦)، فكان حقه أن يقول: متفق عليه، واللفظ لمسلم. ومعنى انفتل: انصرف.

٦ - صحيح. رواه النسائي (١/٢٧٤-٢٧٥)، واين ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٢/١٢/١).

٧ - كذا بالأصلين، وفي مسلم: "نبأك".

٨ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥) وتمامه: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

١٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقِ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهُدْيِ هَدْيُ (١) مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهُدْيِ هَدْيُ (١) مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً } (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْلِ يَوْمَ اَلْخُمُعَةِ: { يَخْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ }

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { مَنْ يَهْدِهِ (٣) اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ }

وَلِلنَّسَائِيِّ: { وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارٍ } وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارٍ }

٢٥٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّالِيٌّ يَقُولُ: { إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٦) .

٣٥٤ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْى اللَّهِ عَلَى اللهِ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلْتِ عَلَى اللهُ عَلْتُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَ

١ - وضبطت في "أ"، بضم الهاء، وفتح الدال، وهو كذلك في "الصحيح".

٢ - وقول النووي -ومن تابعه ممن أخرج البلوغ- بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "وكل بدعة ضلالة" هو من العام المخصوص، لا دليل عليه، وانظر "اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام ابن
 ابن تيمية رحمه الله.

٣ - في الأصلين: "يهدي" وهو خطأ لا شك، وصوابه "يهد" بحذف الياء، وما أثبته من "الصحيح".

٤ - صحيح، والحديث برواياته رواه مسلم (٨٦٧).

٥ - النسائي (١٨٩/٣) بإسناد صحيح.

٦ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٩)، وهو بتمامه: قال أبو واثل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست - أي: أطلت - فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. وزاد: "قأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا". "ومئنة": علامة ودليل، والمعنى: أي: مما يعرف به فقه الخطيب. قلت: وإذ كان الأمر
 كذلك فانظر إلى حال خطباء زمانك هذا. واسترجع الله.

٧ - صحيح. رواه مسلم (٨٧٣) (٥٢) وانظر رقم (٢٦٩).

٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْحُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ . (١) وَهُوَ يُفَسِّرُ.

٥٥٤ - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطِتُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا: { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْحُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ } (٢).

٢٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْحُمْعَةِ، وَالنَّبِيُّ عَظِيْ يَخْطُبُ . فَقَالَ: "صَلَّيْتَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٣) .

٢٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٨٥٤ - وَلَهُ: عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: {كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الجُّمُعَةِ: بِ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْغَاشِيةِ" } وَاللَّعْلَى"، وَ: "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ" }

9 ٥ ٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ضَيْطِهُ قَالَ: { صَلَّى النَّبِيُّ عَلِيْلُ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي } وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ضَيْطُهُ وَالْهُ اَلْخُمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٦).

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَالِيٌّ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

١ - ضعيف. رواه أحمد (٢/٣٠٠/ رقم ٢٠٣٣)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١). ومعنى: "لغوت": قال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٨٧٩).

٥ - صحيح. رواه مسلم (٨٧٨).

٦ - صحيح لغيره. رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤٧٢/٤)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحديث صححه علي بن المديني، والحاكم. قلت: وفي سنده الإس بن أبي رملة، وهو مجهول كما قال الحافظ في "التقريب". ولكن الحديث صحيح لغيره بما له من شواهد أخرى. "تنبيه": قول الحافظ: "وصححه ابن خزيمة" إنما هو وهم منه رحمه الله؛ إذا ابن خزيمة لم يصحح الحديث، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة، فقال: "إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح".

٧ - صحيح. رواه مسلم (٨٨١).

٢٦١ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةً قَالَ لَهُ: { إِذَا صَلَّيْتَ الْحُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ خَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ خَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ غَرْجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ خَتَّى أَوْ فَكُرُجَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْإُحْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤٦٣ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ ذَكَرَ يَوْمَ الْخُمُعَةِ فَقَالَ: { فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَجَلِلْ شَيْعًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ } وَفِي

٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ . (°) .

٥٦٥ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهُ (٦).

٤٦٦ - وَجَابِرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ : (٧) { أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ } .

١ - صحيح. رواه مسلم (٨٨٣) وعنده: "توصل".

۲ - صحیح. رواه مسلم (۸۵۷) (۲۷).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

٤ - مسلم (١٥٨) (١٥).

٥ - ضعيف مرفوعا. والصحيح أنه موقوف. رواه مسلم (٨٥٣)، وانظر "الجمعة وفضلها" لأبي بكر المروزي (رقم ١٠ بتحقيقي).

٦ - حديث عبد الله بن سلام. رواه ابن ماجه (١١٣٩) عنه قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله الله فيها شيئا إلا قضى الله حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة. فقلت: صدقت. أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: "هي آخر ساعات النهار" قلت: إلا قضى المدرة؟ قال: بلى. إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة". قلت: وهو حديث صحيح.

٧ - حديث جابر. رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٠٤٨-١٠٠) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه،
 إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر". وهو حديث صحيح، واللفظ للنسائي. "تنبيه": قول الحافظ: أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس. هو تعبير منه بالمعنى، وإلا فليس هذا اللفظ في
 شيء من روايات الحديث.

وَقَدْ اِخْتُلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي "شَرْحِ الْبُحَارِيِّ " (١).

٢٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٤٦٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ ضَيْطَهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَالِيٌّ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ } رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّن (٣).

٢٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ كَانَ فِي اَلْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُوْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٠).

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٥).

٠٤٧٠ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { الْجُمُعَةُ حَقُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكُ، وَإِمْرَأَةُ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ > (٦) (١).

١ - انظر. "فتح الباري" (٤١٦/٢) وما بعدها.

٢ – موضوع. رواه الدارقطني (١/٤-٣/٢) وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه ابن حبان في "المجروحين" (١٣٨/٢): "يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات فيفحش، لا يحل الاحتجاج به بحال". كما أنه أورد له هذا الحديث أيضا في ترجمته. وبذلك تعرف أن قول الحافظ: بإسناد ضعيف فيه تسامح.

٣ - موضوع. رواه البزار (٣٠٧-٣٠٠) حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي؛ يوسف بن خالد، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن بن جندب به، وعنده زيادة: والمسلمين والمسلمات وقال: "لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد". قلت: وهذا إسناد هالك، فخالد بن يوسف ضعيف كما في "الميزان"، وأبوه يوسف بن خالد السمتي تركوه وكذبه ابن معين كما في "التقريب". وجعفر بن سعد ليس بالقوي كما في "التقريب"، وخبيب بن سليمان مجهول كما في "التقريب"، وسليمان بن سمرة مقبول كما في "التقريب"! وبعد ذلك لم يبق إلا أن نقول أن قول الحافظ: "بإسناد لين" هو قول لين!.

٤ - حسن. رواه أبو داود (١١٠١) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا، وخطبته قصدا؛ يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس.

حسن. رواه مسلم (٨٦٦) ولفظه: عن جابر بن سمرة، قال: "كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا. قلت: هذا هو أصل الحديث وليس
 حديث أم هشام بنت حارثة المتقدم برقم (٤٥٣) كما ذهب إلى ذلك الصنعاني، وقلده في ذلك من علق على "البلوغ".

٦ - صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي: "وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين". قلت: وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "الأصل".

وَأَخْرَجَهُ اَخْتَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٢).

٤٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفِيْ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللّهِ عَلَيْ إِلَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ } رَوَاهُ اَلطّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفِ (٣) .

١٤٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ضَلِيهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْإِذَا] (٤) اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . (٥) .

٧٧٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةً (٦).

٤٧٤ - وَعَنِ اَخْكَمِ بْنِ حَزْنٍ عَلَيْهِ قَالَ: { شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧).

بَابُ صَلَاةِ اَلْخُوْفِ

٥٧٥ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، { عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةً اَلْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتُ (١) مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُقِ، فَصَلَّى بِاللَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي: "وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين". قلت: وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "الأصل".

٢ - المستدرك (١٨٨)، وذكر أبي موسى في الإسناد ليس بمحفوظ، ولكن الحديث صحيح كما في التعليق السابق.

٣ - صحيح. رواه الطيراني في "الأوسط" (٨٢٢) وسنده ضعيف كما قال الحافظ، إذ في سنده عبد الله بن نافع وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد يصح بها.

٤ – سقط من"أ".

صحیح. رواه الترمذي (۹۰۹) وهو وإن كان ضعیف السند، بل موضوع؛ فإنه من روایة محمد بن الفضل بن عطیة، وهو كذاب، إلا أنه كما قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم
 من أصحاب النبي صلى الله علیه وسلم وغیرهم، یستحبون استقبال الإمام إذا خطب". قلت: وما ذلك إلا من أجل كثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك، مع وجود أحدها في "صحیح البخاري"،
 وفي رسالتي "سنن مهجورة" بیان لهذه السنة، وما ورد فیها من آثار.

٦ - لم أجده في المطبوع، والله أعلم.

٧ - حسن. رواه أبو داود (١٠٩٦) ولفظه: عن الحكم بن حزن قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله النا بخير - فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذا ذاك دون- فأقمنا بها أياما، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "أيها الناس! إنكم لن تطيقوا - أو: لن تفعلوا - كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا".

ُ وَأَكَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُقِ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيتْ، ثُمَّ السَّامَ بِهِمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

وَوَقَعَ فِي "اَلْمَعْرِفَةِ" لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ (٣).

٤٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: { غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ قِبَلَ بَعْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمُّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِمِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمُّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ اللّٰبُحَارِيِّ (٤).

٧٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَيَالِيُّ صَلَاةً الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَيَالِيُّ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ الْحَدَر بِالسُّجُودِ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ... } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: { ثُمُّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ مِثْلَهُ. الصَّفُّ الْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... } فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: { ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ عَلِيْلِيُّ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٤٧٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: { أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ }

١ - في البخاري، ومسلم: "صفت"، وهو هكذا في بعض طبعات "البلوغ" وشرحه "السبل" وفي بعضها زيادة: "من أصحابه صلى الله عليه وسلم" وهي ليست في "الصحيحين".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

٣ - ورجحه الحافظ في "الفتح" (٧ /٤٢٢)، وذهب إلى ذلك غير واحد أيضا، وقيل غير ذلك.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

٥ - مسلم (١/٤٧٥-٥٧٥/٠٤٨).

٤٧٩ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ } أَنَّ سَلَّمَ } صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمُّ سَلَّمَ } أَنَّ سَلَّمَ }

٠٤٨٠ وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (٣).

٤٨١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ: { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالِيٌّ صَلَّى صَلَاةً اَلْخُوْفِ بِمَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبَمَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٠).

٤٨٢ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥).

١٨٤ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: { لَيْسَ فِي صَلَاةِ اَلْخُوْفِ سَهْقٌ } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٧)

بَابُ صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٣٣١) ولفظه: عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرين الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه الآخرون، ثم جلسوا جميعا، فسلم عليه مصدها، فصدها بعسفان، وصداها يوم بني سليم.

٢ - صحيح. رواه النسائي (٣٧٨)، وأصله في مسلم (٨٤٣).

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٢٤٨).

٤ - صحيح. رواه أحمد (٥/ ٣٨٥ و ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٦٧/٣ ١ - ١٦٨)، ولا أظن أن عزوه لابن حبان إلا من باب الوهم والخطأ. والله أعلم.

٥ - رقم (١٣٤٤) بسند صحيح، إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة.

٦ - منكر. رواه البزار (٦٧٨ كشف) وعنده زيادة: "الرجل تجزئ عنه" وعنده أيضا "صلاة المسابقة" مكان "صلاة الخوف".

٧ - ضعيف. رواه الدارقطني (١/٥٨/٢) وضعفه.

٥٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، { أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأُوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ } رَوَاهُ أَنَّهُمْ رَأُوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٢).

٤٨٧ – وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ } أَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُّ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا (٤).

١٨٨ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْلِ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (°).

٤٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: { أُمِرْنَا أَنْ ثُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ الْمُصَلَّى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٠٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: { كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْلِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٧).

١ - صحيح. رواه الترمذي (٨٠٢) من حديث محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها. وأقول: هو حديث صحيح، إلا أنه ضعيف من هذا الوجه، وبيان ذلك "بالأصل".

۲ - صحیح. رواه أحمد (٥/٥٥ و ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٩٥٣).

٤ - حسن. وهي عند البخاري (٢٤٤٦/٢) فتح)، ووصلها أحمد (٣٢٦). "تتبيه": اللفظ الذي ذكره الحافظ وعزاه للبخاري هنا إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله، فهذا اللفظ إنما هو للإمام أحمد،
 ونص على ذلك الحافظ في "الفتح" أيضا، وإنما لفظ البخاري هو: "ويأكلهن وترا".

حسن. رواه أحمد (٣٥٢/٥)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وقوله عقبه: "حديث غريب" هو قول غريب. وقال الحاكم في "المستدرك" (٢٩٤/١): "هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) مع مراعاة أن الحافظ قد تصرف في اللفظ.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَيْلِ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا } أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ (١) .

٢٩٢ – وَعَنْهُ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَيَالِيٌّ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢). وَأَصْلُهُ فِي الْبُحَارِيِّ (٣).

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَالِيُّ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْءًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (ُ) .

393 - وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ اللّهُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ اللّهُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ } } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥).

٥٩٥ - وَعَنْ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ { التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦).

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُحَارِيِّ تَصْحِيحَهُ (٧).

۱ – صحیح. رواه البخاري (۹۲۶) وفي غیر موضع، ومسلم (۲۰۱۲/رقم ۸۸٤)، وأبو داود (۱۱۰۹)، والنسائي (۱۹۳/۳)، والنزمذي (۵۳۷)، وابن ماجه (۱۲۹۱)، وأحمد (۲۴۰/۱) رقم ۳۱۰۳).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (١١٤٧) وزاد: "وأبا بكر، وعمر أو عثمان". وقال الحافظ في "الفتح" (٤٥٢/٢): "إسناده صحيح".

٣ - يشير إلى ما رواه البخاري (٤/٤ ٣٤/فتح) عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب، ولم يذكر آذانا ولا إقامة... الحديث. انظر (٢/١٥٤/فتح).

٤ - حسن. رواه ابن ماجه (١٢٩٣) ولا يظن ظان أن بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس السابق (٤٩١) تعارض فحديث ابن عباس خاص بالصلاة في المصلى، وبهذا الجمع قال غير
 واحد.

٥ – صحیح. رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) ولم كان المصنف قد ساق لفظ البخاري، فتمامه: فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجعلتها قبل فجنذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم! فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

٦ - صحيح. رواه أبو داود (١١٥١) وهو وإن كان في سنده ضعف، فإن له شواهد يصح بها، وقد ذكرتها "بالأصل".

٧ - العلل الكبير (١/٢٨٨).

﴿ ٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّنْثِيِّ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ يَقُرَأُ فِي اَلْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ). } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَالَةً قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَالِيًّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٤٩٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ (٣).

994 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ الْمَدِينَةِ مَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ الْمَدِيخِ (١٤). بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١٤).

٠٠٠ وَعَنْ عَلِيٍّ ضَيْطِيْهُ قَالَ: { مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ (٥٠.

٥٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّهُ { أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِمِمْ النَّبِيُّ عَلِيْلِ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ (٦).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

۱ - صحیح. رواه مسلم (۸۹۱).

٢ - صحيح لغيره. رواه البخاري (٩٨٦)، وله شواهد ذكرتها في "الأصل"، ومنها حديث ابن عمر الآتي.

٣ - صحيح بما قبله وبما له من شواهد. رواه أبو داود (١١٥٦) ولفظه: عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣-١٨٠).

صعیف. رواه الترمذي (٥٣٠) وأما قوله: "هذا حدیث حسن" فلیس بحسن، إذ إسناده تالف، وفیه عدة علل، ولا یقال بأن له شواهد، فكلها لا تصلح للاستشهاد بها بل ضعفها الحافظ بنفسه.
 وتخریج الشواهد والكلام علیها مفصل "بالأصل".

٦ - منكر. رواه أبو داود (١١٦٠).

٧٠٥- عَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ طَلَّيْهُ قَالَ: { إِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ "إِنَّ اَلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ "إِنَّ اَلشَّمْسُ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اَللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُحَارِيِّ: { }

٥٠٣ - وَلِلْبُحَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ضَيُّ اللهُ ﴿ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ }

٤ - ٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (١) بِقِرَاءَتِهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٥) .
 فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةُ (٦).

٥٠٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { اِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَيَالِمُ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحُوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمُّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمُّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، [ثُمُّ سَجَدَ، ثُمُّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، أَثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمُّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمُّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمُّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمُّ سَجَدَ، ثُمُّ وَيَامًا طَوِيلًا، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمُّ سَجَدَ، ثُمُّ انْصَرَفَ وَقَدْ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمُّ سَجَدَ، ثُمُّ النَّاسَ (٧) } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (١) .

١ - صحيح. رواه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، وليس عند مسلم قول الناس، كما أنه ليس عند البخاري: "حتى تتكشف".

٢ - صحيح. وهذه الرواية عند البخاري (٩/٢٤/يونيني).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٠٤٠).

٤ - في البخاري ومسلم: "الخسوف".

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥).

٦ - مسلم برقم (٩٠١) (٤).

٧ - قوله: "فخطب الناس" ليس هو من نص الحديث، وإنما هو تعبير من الحافظ عما كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة، إذ خطب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله" قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا في مقامك، ثم رأيناك كعكعت. قال صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت

٥٠٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ اَلشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ } (٢)

٥٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ (٣).

٥٠٨ - وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ }

٩ · ٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: { صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ } (٥) .

٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ عَلَى وَكَبَتَيْهِ، وَقَالَ: "اَللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَحْعَلُهَا عَذَابًا" } رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ (٦).

٥١١ - وَعَنْهُ: { أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) .

الجنة، فتناولت عنقودا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع. ورأيت أكثر أهلها الناس، قالوا: بما يا رسول الله؟ قال: "بكفرهن" قيل: يكفرن بالله؟ قال: " "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا. قالت: ما رأيت منك خير قط".

١ - صحيح. رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

٢ - ضعيف. رواه مسلم (٩٠٨)، وسنده ضعيف وهي رواية شاذة أيضا. وفي رواية (٩٠٩) لمسلم بنفس -السند- أي: ضعيفه أيضا - عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه صلى
 في كسوف. قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم سجد. قال: والأخرى مثلها. وضعف ابن حبان هذا الحديث في "صحيحه" (٩٨/٧).

٣ - ضعيف. رواه أحمد (١/٣١ ا/رقم ١٢١٥) من طريق حنش، عن علي قال: كسفت الشمس، فصلى علي للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحوا من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضا، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام فير السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضا، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل. قلت: وحنش هذا: هو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكوفي، قال البخاري في "الكبير" (١٩/١/٢): "يتكلمون في حديثه". وجاء مثل ذلك عن أبي حاتم (١/٢/١). "تتبيه": يقصد الحافظ بقوله: وعن على مثل ذلك. أي: وقد جاءت صفة صلاة الكسوف عن على بمثل ما جاءت عن ابن عباس في رواية مسلم، وأما فهمه صاحب "سبل السلام" تبعا لأصله "البدر التمام" فليس هو المراد.

٤ - شاذ. رواه مسلم (٩٠٤) (١٠) وهذه الرواية من أوهام بعض الرواة، والمحفوظ، عن جابر. "أربع ركعات وأربع سجدات" وهو الموافق لرواية غيره مما اتفق عليه الشيخان.

٥ - منكر . رواه أبو داود (١١٨٢).

٦ - ضعيف. رواه الشافعي في "المسند" (١/٥٠٢/١٧٥) وفي "الأم" (٢٥٣/١)، والطبراني في "الكبير" (٢١٣/١١-١١٥٣٣/٢١٤)، وفي "الدعاء" (٩٧٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.
 ولكن لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيف أو متروك.

١٢٥- وَذَكَرَ اَلشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ضَّلِيًّ مَثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ (٢٠). بَابُ صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاءِ

٥١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَكَرِّمً هَذِهِ } رَوَاهُ مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣).

١٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَحَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ فَأَمَرَ مِيْنَبَرِ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَحَرَبَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اَخْتَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اَخْتَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقْعُلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَخَنْ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ يَوْلُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَى اللَّهُ عَلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُو رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمُّ اَقْبِلَ عَلَى النَّاسِ طَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُو رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمُّ أَقْبِلَ عَلَى النَّاسِ طَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُو رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمُّ أَقْبِلَ عَلَى النَّاسِ فَهُرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُو رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمُّ أَقْبِلَ عَلَى النَّاسِ عَلَى النَّاسِ فَكَبَرَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُو رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمُّ مَوْدَلَ إِلَى النَّاسِ عَلَى النَّاسِ فَلَمْ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُو رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمُّ مَا قَبْلَ عَلَى النَّاسِ فَلَامُ يَوْلُ إِلَى النَّاسِ فَلَامُ مِنْ الْعَرْفُ عَلَى النَّاسِ فَلَامُ وَقَلَتِ وَالْعَ يَدَيْهِ، فَهُمَ وَلَوْمَ الْمُ عَلَى النَّاسِ فَلَامُ عَلَى النَّاسِ فَلَامُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَمْ الْعَالِهُ اللَّهُ الْعَل

١ - صحيح. رواه البيهةي في "الكبري" (٣٤٣/٣) وقال: "هو عن ابن عباس ثابت". قلت: في سنده محمد بن الحسين القطان، كذبه ابن ناجية، وقال الدارقطني: ليس به بأس وقال الحافظ في "اللسان": روى عنه ابن عدي عدة أحاديث يخالف في أسانيدها. ولكن رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٧٢/٢) بسند صحيح؛ أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها، وست ركوعات.

٢ - صحيح بما قبله. رواه البيهقي في "الكبرى" (٣٤٣/٣) من طريق الشافعي، وهو وإن كان عند الشافعي بلاغا، فهو صحيح بأثر ابن عباس، ولكن في أثر علي صفة الصلاة تختلف عنها في أثر ابن عباس وأثر على عند وقم واحد (٤١٤) وحكم عليه بالحسن، ولا أدري من أبن أخذ هذا الحكم؛ إذا هو ناقل عن الصنعاني. وأعجب من ذلك أنه جعل أثر ابن عباس الموقوف مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أدري أيضا من أبن له ذلك؟!.

٣ – حسن. رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٦٣/٣)، والترمذي (٥٥٨ و ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٢٣٠/١ و ٢٦٩ و ٣٥٥)، وابن حبان (٢٨٦٢). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. والترسل: التأني في المشي، وعدم العجلة.

وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: "غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" (١).

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ:

٥١٥ - حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: { فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ } (٢) .

١٦٥ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ (٣) أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ (٤).

٥١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ { أَنَّ رَجُلًا دَحَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ [عَلَيَّ وَجَلَّ] يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ الْنَانُ اللَّهُمُ الْهُمُ اللَّهُمُ الْمُعُلِمُ اللَّهُمُ اللللْهُمُ اللللْهُمُ اللَّهُمُ الللللْهُمُ اللْمُعُلُمُ اللللْهُمُ الللللْهُمُ الللْهُمُ الللْهُمُ اللْمُعُمُ الللَّهُمُ

٥١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ؛ { أَنَّ عُمَرَ ضَيَّا اللَّهُ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنَّا نُسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَلَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

۱ - حسن. رواه أبو داود (۱۱۷۳)، وصححه ابن حبان (۲۸٦٠).

۲ - صحیح. رواه البخاري (۱٤/۲ه/فتح)، وهو أیضا في مسلم (۸۹٤) خلا الجهر بالقراءة. وعبد الله بن زید: هو ابن زید بن عاصم المازني؛ ولیس هو عبد الله بن زید صاحب النداء، وممن
 کان یقول بأنه صاحب النداء سفیان بن عبینة، ولکن البخاري وهمه (۲/۸۹/۱فتح).

٣ - كذا بالأصل، و "المطبوع": وهو كذلك في "الشرح"، وهو الصواب عندي؛ لأنه كذلك في "السنن" وتحرف في "أ" إلى: "حديث".

 ⁼ صحيح. رواه الدارقطني (٢/٦٦/٢)، وهو وإن كان مرسلا بإسناد صحيح عند الدارقطني، فقد رواه الحاكم (٣٢٦/١)، موصولا عن جابر رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "غريب عجيب صحيح". قلت: وإسناد الحاكم أصح من إسناد الدارقطني، وأيضا جاء عن أنس لكن من طريق أحد الكذابين.

صحیح. رواه البخاري (۱۰۱۶)، ومسلم (۸۹۷)، وتمامه: "اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما ببيننا وبين سلع من ببيت ولا دار. قال: فطلعت من روائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة -ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب- فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت. وخرجنا نمشي في الشمس".

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٠١٠).

٥١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ - عَلَيْ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١) .

٠٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: { اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا } أَخْرَجَاهُ (٢).

٥٢١ - وَعَنْ سَعْدٍ ضَلِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِيْ دَعَا فِي الإسْتِسْقَاءِ: { اَللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا اَجْلَلَالِ وَالْإِكْرَامِ } رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمُطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا اَجْلَلَالِ وَالْإِكْرَامِ } رَوَاهُ أَبُو عَوَانَة فِي "صَحِيحِهِ" (٣).

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: { خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى غَلْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقُ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ فَرَأَى غَلْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقُ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (عَلَى اللّهُ عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةٍ غَيْرِكُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (عَلَى اللّهُ اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

۱ - صحیح. رواه مسلم (۸۹۸).

۲ – صحيح. رواه البخاري (۱۰۳۲). "تتبيه": وهذا من أوهام الحافظ رحمه الله إذ عزا الحديث للشيخين، وتبعه على ذلك غير واحد بل استتكر الصنعائي على المصنف أنه لم يقل: "منقق عليه"!!.

٣ - قال الحافظ في "التلخيص" (٩٩/٢): "وعن محمد بن إسحاق، حدثتي الزهري، عن عائشة بنت سعد؛ أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث،
 وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واه".

ع - حسن. رواه الدارقطني (٢/١٦/١)، والحاكم (٢٥/١-٣٢٣)، من طريق محمد بن عون مولى أم يحيي بنت الحكم، عن أبيه، قال: حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، وقال وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: وهذا سند لا بأس به، محمد بن عون سكت عنه البخاري (١٩٧/١/١) وقال أحمد في "العال" (٢١١/٢): "رجل معروف". وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢١/١٤) عنه: "عن الزهري مرسل، روى عنه الماجشون". قلت: بل سمع منه كما هو مصرح به في هذا الحديث، وسكت عنه في "الجرح والتعديل" (٣٨٦/١/٣)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٨١/٧)، وأما ابن شهاب، وأبو سلمة فثقتان من رجال البخاري ومسلم. فمثل هذا الإسناد لا بأس به، خاصة وأنه جاء من طريق آخر. فرواه الطحاوي في "المشكل" (٨٧٥)، والخطيب في "التريخ" (٢٠/١٦)، وأبو الشيخ في "العظمة" (١٢٤١) من طريق محمد بن عزيز، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة به. قلت: ومحمد بن عزيز وعمه سلامة فيهما ضعف خفيف، وهما ممن يكتب حديثهما؛ إلا أنه تكلم في سماع محمد من سلامة، وسماع سلامة من عقيل ولكن لا بأس بهذا الإسناد هنا. وجاء الحديث من طريقين آخرين مقطوعين: الأول: رواه ابن حبان في "الثقات" (٨/٤١٤)، وابن أبي حاتم في "التفسير" كما عند ابن كثير (٣٤٧/٣)، وأبو نعيم في "الحاية" الإسناد هنا. وجاء الحديث من طريقي مسعر بن كدام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، قال خرج سليمان فذكره. وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف. الثاني: رواه عبد الرازق في "المصنف" (٣٤/٩)، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (٩٦٤)، عن معمر، عن الزهري، أن سليمان بن داود به. وسنده صحيح إلى الزهري. وخلاصة الأمر: أن

٣٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْنِ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

بَابُ اللِّبَاسِ

٢٤ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ضَيْطَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْلِ { لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامُ يَسْتَحِلُّونَ اَلْجُورَ (٢) وَالْحُرِيرَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُحَارِيِّ (٣).

٥٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيْهُ قَالَ: { نَهَى النَّبِيُّ عَلِيْهُ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَشُرَبَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ اَلْحُرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَخْلِسَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (ُ ُ) .

٥٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ ضَعَيْهُ قَالَ: { نَهَى اَلنَّبِيُّ عَلَيْ عَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ تَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (°).

٧٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهِ } أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْخُرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٦).

الحديث حسن بطريقيه الأولين. "تنبيه": لم أجد في الحديث في "مسند" الإمام أحمد إذ هو المراد عند إطلاق العزو كما فعل الحافظ هنا وفي "التأخيص" (٩٧/٢) فقد رجعت إلى مسند أبي هريرة فلم أجده فيه، ولا عثرت عليه في مسند أحمد بطريق الفهارس، ثم أخيرا قرأت "الأطراف" للحافظ ترجمة أبي سلمة، عن أبي هريرة فلم أجده أيضا، مما يرجع عندي أن الحديث إما أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد، أو أن يكون الحافظ وهم في عزوه لأحمد. والله أعلم.

١ - صحيح. رواه مسلم (٨٩٦).

٢ - في "الأصلين": "الحر" أي: الفرج. والمراد: أنهم يستحلون الزنا، وهو هكذا في النسخة المطبوعة من "البلوغ". بل زاد ناسخ "أ" بتفسير "الحر" في الهامش بالفرج. وهو بالخاء والزاي المعجمتين.
 أي "سنن أبي داود".

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣٩)، في كتاب اللباس باب ما جاء في الخز. وهو عند البخاري معلقا مجزوما به (٥٠١/٥١/١٠) من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثتي أبو عالم أبو مالك الأشعري -والله ما كذبني- سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير - لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة". وقد صححه غير واحد، ولم يصب من ضعفه.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٣٧).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٨٤/١٠/ ٢٨٥)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥).

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

٥٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيًّ قَالَ: {كَسَانِي اَلنَّبِيُّ عَلِيًّ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَحَرَحْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى صَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالخَّرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ. } (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣).

٠٣٠ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى (١) أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥).

٥٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَيْ اللَّهِ عَيْ اللَّهِ عَيْ اللَّهِ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦)

٥٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: { رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ يَوْلِكُ تَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: "أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

٥٣٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ اَلْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (^).

وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، وَزَادَ: { كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلِيْكُ عَائِشَةً عَائِشَةً عَائِشَةً عَائِشَةً عَائِشَةً عَائِشَةً عَائِشَهُا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي هِمَا } (١).

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١). "تنبيه" لا وزن لقول الحافظ: "وهذا لفظ مسلم" إذ هو نفس لفظ البخاري حرفا بحرف سواء بسواء.

٢ - كذا في "الأصلين": وفي المصادر "ذكورها".

٣ - صحيح. رواه أحمد (٤/٤ ٣ و ٤٠٧)، والنسائي (١٦١/٨)، والترمذي (١٧٢٠). وقال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح". قلت: وبشواهده المذكورة في "الأصل".

٤ - تحرف في"أ" إلى: "تري".

٥ - صحيح. رواه البيهقي (٢٧١/٣)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد أخرى يصح بها.

٦ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٧٨)، وتمامه: "وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع". القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير تجلب من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس. المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

٧ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٧٧)، وتمامه قال عبد الله بن عمرو: قلت: أغسلهما. قال: "بل أحرقهما".

٨ - حسن. رواه أبو داود (٤٠٥٤).

وَزَادَ الْبُحَارِيُّ فِي "اَلْأَدَبِ الْمُفْرَدِ". { وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ } كَتَابُ الْبُخَارِيُّ فِي "اَلْأَدَبِ الْمُفْرَدِ". { وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ } كَتَابُ الْبُخَارِيْ

٥٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْ { أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ (٣) اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

٥٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَيَّا َ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّالِيٌ { لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضَرِّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥٠).

٥٣٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ضَلَّىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلَا اللَّهُ قَالَ: { الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ } رَوَاهُ الثَّلَائَةُ (٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧).

٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقُ { لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ (^) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ (١).

١ - حسن. وهو عند مسلم (١٦٤١/٣) وعنده: "يستشفى".

٢ - حسن. رواه البخاري في "الأدب المفرد" ص (١٢٧-١٢٨/رقم ٣٤٨).

٣ - هذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا، وجاء في بعضها "هادم" وفي بعض آخر "هازم". أي: جاء بالذال المعجمة، ويالدال المهملة، ويالزاي، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع.
 والثاني بمعنى: الهدم. والثالث بمعنى: القهر والغلبة. المراد بذلك كله: الموت.

٤ - صحيح. رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٩٩٢) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". قلت: ولو اقتصر رحمه الله على التحسين لكان أولى إذ لا وجه للغرابة. والله أعلم. وقد زاد ابن حبان في "صحيحه": "قما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه" وسندها حسن كإسناد أصل الحديث. وإنما صححت الحديث لشواهده الكثيرة. وهي مخرجة في "الأصل".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

٦ - ووقع في"أ": "الترمذي" وهو خطأ.

٧ - صحيح. رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١-٥٠٥)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وللحديث إسناد عند النسائي على شرط الشيخين، وله شاهد صحيح عن ابن مسعود.

٨ - أي: اذكروا وقولوا لمن حضره الموت؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

٥٣٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ضَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى مَوْتَاكُمْ يس } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِئُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

٥٣٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَالُهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ (٣) فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ" فَضَجَّ نَاسُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُ مَّ قَالَ: "اللَّهُ مَ اللَّهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ } اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

٠٤٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِ حِينَ تُوْفِيُ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥).

۱ – صحيح. أما حديث أبي سعيد: فرواه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٥/٤)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (٩٤٤). وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح". وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (٩١٤)، وزاد البزار بسند صحيح على شرط مسلم: "قإنه من كان آخر كلمته: لا إله إلا الله. عند الموت، دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه".

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٢١)، والنسائي في: "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، وله عدة علل فصلت فيها القول بالأصل، وتجد هناك أيضا الرد على تأويل ابن حبان الحديث.

٣ – قال النووي (٩/٤٧٦-٤٧١): "بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا، والشين مفتوحة بلا خلاف.. وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه".

٤ - صحيح. رواه مسلم (٩٢٠).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٤٦/٨) و ١٤٧٠ (١٦٦١/فتح).

٧ – صحيح. رواه أحمد (٢/٠٤٤ و ٤٧٥)، والترمذي (٥٠٨)، والراد ١٠٧٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". قلت: هو صحيح؛ إذ له شواهد عن أربعة من الصحابة ذكرتها "بالأصل".

٣٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: { اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

٤٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ عَائِشًا قَالُوا: وَاللَّهُ مَا نَدْرِي، نُحَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ كَمَا نُحَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟..... } اَخْدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)

٥٤٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ عَلَيْنَ النَّبِيُّ وَخُنُ نُعَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خُمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْثُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْثُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" } الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: { ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ ٱلْوُضُوءِ مِنْهَا } وَعَالَمِنِهَا وَمَوَاضِعِ ٱلْوُضُوءِ مِنْهَا }

وَفِي لَفْظٍ للبُّحَارِيِّ: { فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا تَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا }

٧٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٧٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: { لَمَّا تُوُفِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُبِيٍّ جَاءٍ اِبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْهِ أَنْ عَلَيْهِ (١) . وَصَلِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاه أُ إِيَّاهُ] } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١) .

١ - صحيح. رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وتمامه: "ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. (وفي رواية: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي).

٢ - حسن. رواه أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ و ٤٣).

٥ - صحيح. وهذا اللفظ عند البخاري برقم (١٢٦٣).

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (٨٤١). سحولية: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛ قرية باليمن، وقال الأرهري: بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه بسحل الثياب؛ أي: ينقيها. الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو: القطن.

٥٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالِيُّ قَالَ: { الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)

٩٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْلٌ { إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٠٥٥- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْنِ يَكْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٤).

١٥٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ضَعِيْهُ قَالَ: { سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَيَّيْ يَقُولُ: "لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلُبُ سَرِيعًا" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) .

١ - صحيح. رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠). هذا وقد جاءت أحاديث أخرى يتعارض ظاهرها مع حديث ابن عمر، وجواب ذلك مبسوط في "سبل السلام" وغيره "كالفتح". "تتبيه": أخذ بعضهم كالإسماعيلي وابن حجر وغيرهما من هذا الحديث جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتنرك بها!! وأقول: كلا. فهذا يجوز فقط -أي: التنرك - بآثار النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من أصحاب والصلاح، ودليلنا على هذا، هو ذلك الأصل الأصيل، الذي نجهر به ليل نهار، ونعلمه كل الناس، ألا وهو: "على فهم السلف الصالح" وتلك هي التي تميز أصحاب الدعوة السلفية عن غيرهم من أصحاب الدعوات الأخرى، سواء كانت مذهبية فقهية، أو دعوية فكرية، أو منهجية حزبية. وهذا المثال من الأمثلة الواضحة على أنه بدون هذا القيد يلج الإنسان إلى الابتناع من أوسع أبوابه، والعياذ بالله، ففي السنة نجد أن الصحابة رضى الله عنهم تبركوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم، وبعرقه، وبغير ذلك من آثاره صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيحين" وغيرهما. ولكن هل نجد الصحابة أو السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة قد فعلوا ذلك بآثار أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم، لا شك أن كل منصف سيقول: لا لم نجد؟ فقول: لو كان ذلك خيرا لسبقونا إليه، ولكن لما لم يفعلوا ذلك وجعلوه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، وجب علينا أن لا نتعدى فهمهم، وإلا وقعنا في مثل ما يقع فيه كثير من الناس في البدع والضلالة بسبب طرحهم لهذا القيد "على فهم السلف الصالح" وإلا فكثير من هؤلاء –إن لم يكن كلهم – مع ضلالهم يقولون بوجوب الأخذ بالكتاب والسنة. وأخيرا أذكر بعض من تصدر المجالس والندوات في أيامنا هذه أن هذا الأمل له أنائته من كتاب الله عز وجل ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لا كما ذكر أحدهم في بعض دروسه! من أنه طوال حياته العلمية! لا يعرف إلا الكتاب والسنة وهكذا تلقى مثال له أنائته من كتاب الشغيون هذا القول. وعلى أية حال كل ذلك مفصل في رسالتي "السلفيون المفترى عليهم" والحمد لله أولا وآخرا.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٣ – صحيح. رواه مسلم (٩٤٣)، وأوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما. فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث. وانظر رقم (٥٩٣) الآتي.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٣٤٣).

٥ - ضعيف. رواه أبو داود (٣١٥٤).

٢٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: { لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ } الْحُدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

٥٥٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيُّ وَصَيْ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢) .

٥٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ صَلَّى الْعَامِدِيَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْلِ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا - قَالَ: { ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ } رَوَاهُ مُسْلِمُ (٣).

٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أُتِيَ النَّبِيُّ عَلَيْكِ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَةٍ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: { فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ عَلَيْقٍ الْمَسْجِدَ - قَالَ: { فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ عَلَيْقٍ الْمَسْجِدَ - قَالَ: " فَقَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي " ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا] (٥) فَقَالَ: النَّبِيُ عَلَيْهِ قَبْرِهَا "، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: { إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اَللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ }

٥٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ضَيْطَةً } أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَالْتَرْمِذِيُّ وَالْتَرْمِذِيُ

١ - صحيح. رواه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وفي "أ" : "لغسلتك".

٢ - حسن. رواه الدارقطني (١٢/٧٩/٢).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٦٩٥).

٤ - حسن. رواه مسلم (٩٧٨). مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض.

٥ - هذه الزيادة غير موجودة بالأصلين، ولكنها في النسخ المطبوعة وأيضا في "الشرح"، وهي أيضا من الحديث ولذلك أبقيتها.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).

٥٥٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْكُ يَقُولُ: { مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَعُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٠٦٠ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ صَلِيْهُ قَالَ: { صَلَيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسُطَهَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٤).

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى اِبْنَيْ عَلَى اِبْنَيْ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٣٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: {كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعَا، وَإِنَّهُ كَبِّرُ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ (٦).

٣٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَيِّ اللهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتَّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيُّ } رَوَاهُ سَعِيدُ اللهُ مَنْصُورٍ (٧) .

وَأَصْلُهُ فِي "اَلْبُحَارِيِّ" (^).

۱ – حسن. رواه أحمد (٣٨٥/٥ و ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وما في هذا الحديث من النهي عن النعي مطلقا مقيد بأحاديث أخر كالحديث التالي مثلا، فليس المراد بالنهي كل نعي.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

٣ - حسن. رواه مسلم (٩٤٨).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١/٣) /فتح)، ومسلم (٩٦٤).

٥ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٣).

٦ - صحيح. رواه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (٢٢/٤)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

٧ - صحيح. رواه غير سعيد بن منصور جماعة، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٥/١٢٦).

٨ - رواه البخاري (٤٠٠٤) بلفظ: أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرا.

٥٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَافِيْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَالِيْ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكَوْرِيَا الْرَبَعَا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكَوْرِيَا اللَّهِ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ اللَّهِ عَلَيْ يَالِمُنَادِ ضَعِيفٍ (١). الْكَتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١).

٥٦٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: { صَلَّيْتُ خَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَقَرَأَ .

٥٦٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ضَلِيْهِ قَالَ: { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْحَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَعَائِهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْحَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخُطَايَا كَمَا نَقَيْتَ (٣) الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْخُيَّةً، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤).

٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَيْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ } وَمَنْ تَوَقَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ (٥).

٥٦٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦) .

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { أَسْرِعُوا بِالْجُنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَحَيْرٌ تُقَدِّرُ عَنْ وَقَابِكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١ - رواه الشافعي في "المسند" (٥٧٨/٢٠٩/١) وسنده ضعيف جدا من أجل شيخ الشافعي ابن أبي يحيى فهو "متروك" وأعله الصنعاني في "السبل" بعلة ليست بعلة.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٣٣٥).

٣ - كذا بالأصلين، وهي رواية لمسلم، وهو كذلك "بالشرح".

٤ - صحيح. رواه مسلم (٩٦٣)، وزاد: قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت.

٥ – صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح، وبيان ذلك في "الأصل". "تتبيه": وهو الحافظ في عزوه الحديث لمسلم.

٦ - حسن. رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦).

٧ - صحيح. رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).

٠٧٠ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطُ، وَمَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطُ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ". قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

وَلِمُسْلِمٍ: { حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ } (٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ: { مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ لِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ } (٣).

٥٧١ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ضَلِيْهُ { أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجُنَازَةِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ (١٠).

٥٧٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { نَمُينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجُنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (°).

٥٧٣ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ضَيَّةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِذَا رَأَيْتُمُ الْجُنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجُلِسْ حَتَّى تُوضَعَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٦).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٩٦/٣) ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

٢ - صحيح. وهذه الرواية في مسلم (٦٥٣/٢).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٤٧) وتمامه: "ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن ندفن، فإنه يرجع بقيراط".

٤ – صحيح. رواه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٤٦/٤)، والنرمذي (١٠٠٧ و ١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٢٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ موارد). وما أعل به الحديث، الحديث، فليس بقادح، وقد أجبت عنه في "ناسخ الحديث" (٣٢٧) لابن شاهين، وأيضا في الأصل.

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨)، وانظر "ناسخ الحديث" (٣١٤).

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده: "فلا يقعد".

٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ضَلِّيْهُ { أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرَ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ } أَجُو دَاوُدَ (١).

٥٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ . } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ (٢).

٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَّا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٣).

٧٧٥ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: { فِي الْإِثْمِ }

٥٧٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ضَيَّةً قَالَ: { أَخْدُو ا (٥) لِي خَدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ انْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ انْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ انْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ اللَّهِ عَلَيْقِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْقِ اللَّهُ عَلَيْقُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْقُ اللَّهِ عَلَيْقِ اللَّهِ عَلَيْقُ اللَّهِ عَلَيْقِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْقِ اللَّهِ عَلَيْقِ اللَّهِ عَلَيْقِ الللَّهِ عَلَيْقِ اللَّهِ عَلَيْقِ اللَّهِ عَلَيْقِ اللَّهِ عَلَيْقِ اللَّهِ عَلَيْقِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْ

٥٧٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: { وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ } وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ (٧) .

٠٨٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ } .

۱ - صحیح. رواه أبو داود (۳۲۱۱).

٢ - صحيح. رواه أحمد (٢٧/٢ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ و ١٢٧-١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠)، وفي رواية: "وعلى سنة رسول الله". وأما إعلال الدارقطني رحمه الله للحديث بالوقف فمجاب عليه "بالأصل". "تنبيه": إطلاق العزو هكذا للنسائي غير جيد، فإن الحديث عند النسائي في "عمل اليوم والليلة".

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠٧).

٤ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦١٧)، وهذه اللفظ ليست من الحديث، وإنما هي تفسير من بعض الرواة.

٥ - بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

٦ - صحيح. رواه مسلم (٩٦٦).

٧ - رواه البيهقي (٢/٧٣)، وابن حبان (١٨/٨) ٢٦٠١) وهو معلول.

٨ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٠).

٥٨١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ضَلِيَّهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ جَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١).

٥٨٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ ضَعُطَّبُهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَلَ عَلَيْهِ وَصَحَّحَهُ وَصَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْخَاكِمُ (٢).

٥٨٣ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: { كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ عَلَيْلِيًّ } رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا . (٣) .

٨٥- وَلِلطَّبَرَانِيِّ خَوْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلُ ا (١).

٥٨٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: { فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ }

٨٦٥ - زَادَ ابْنُ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: { وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا } ٥٨٦ .

٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْ لَكُ لَكُ اللَّهِ عَلَيْ لَكَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ } أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (١) .

١ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١/٧٦/٢).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١) وفي "أ": "واسألوا".

۳ – ضعیف.

٤ - ضعيف. وتفصيل الكلام على هذا الحديث والأثر السابق تجده "بالأصل"، وفيه رد على كلام الحافظ في "التلخيص".

٥ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٧)، وتمامه: "ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا فيه الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا ".

٦ - صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".

٧ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٥٧١).

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَلِيَّةٌ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ } أَبُو دَاوُدَ . (٢)

٩٨٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ } مُتَّفَقُ عَلَيْه (٣).

٠٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَفِيْ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ قَالَ: { الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: { الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ } عَلَيْه

٩١ ٥ - وَلَهُمَا: كَوْهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً (٥).

٩٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْلِ تُدْفَنُ ، ١٥١ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيٌ (٦).

٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ عَلَيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ: { لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا } أَحْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ (٧). وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

995 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ-قَالَ النَّبِيُ عَلِيْ "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ" } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ" } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ " (^).

١ - صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، وله شواهد. وقد ذكرتها وذكرت ألفاظها، وتكلمت على أسانيدها في رسالة "القول المأثور بما ورد في زيارة المرأة للقبور" وعسى أن يطبع قريبا.

۲ - ضعيف . رواه أبو داود (۳۱۲۸) .

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، ولفظه: "من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه" زاد مسلم: "يوم القيامة".

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٢٨٥).

٧ - صحيح. رواه ابن ماجه (١٥٢١).

٨ – حسن. رواه أحمد (١ / ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

٥٩٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُمُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، اللَّهَ اللَّهُ لِكُمْ الْعَافِيَةَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهُمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ" عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَخَنْ بِالْأَثَرِ" عَلَيْهُمْ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (٢).

٩٧ ٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٣).

٩٨ ٥ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المغِيرةِ خَوْهُ، لَكِنْ قَالَ: { فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ }

١ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٥).

٢ - ضعيف. رواه الترمذي (١٠٥٣) وقال: حديث حسن غريب. قلت: وهذا الحديث ضعيف؛ لضعف سنده -وإن كان هناك ما يشهد له- خاصة وإن هذا الحديث فيه جملة منكرة.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٣٩٣).

٤ - صحيح. رواه الترمذي (١٩٨٢).

كِتَابُ الزَّكَاةُ

990- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ النَّبِيَّ عَيْكُمْ بَعَثَ مُعَاذًا ضَلِّمَهُ إِلَى الْيَمَنِ... } فَذَكَرَ اَخْدِيثَ، وَفِيهِ: { أَنَّ اللَّهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فَذَكُرَ اَخْدِيثَ، وَفِيهِ: { أَنَّ اللَّهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فَقَرَائِهِمْ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِي (٢).

٠٠٠ - وَعَنْ أَنْسٍ ضَلِيَّةُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّيَّةً كَتَبَ لَهُ (٣) { هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِمَا رَسُولُهُ (٤) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ (٥) فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ فَفِيهَا بِنْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ذكر (٧) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ذكر اللهُ عَنْ سِتَّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَةٌ طَرُوقَةُ الجُملِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (٨) أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَةٌ طَرُوقَةُ الجُمَلِ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَةٌ طَرُوقَةُ الجُملِ وَاللهُ عَنْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّةً وَسِتِّينَ إِلَى حَمْسٍ وَسَبْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اللهُ وَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اللهُ عَنْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اللهُ عَنْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّانِ طَرُوقَتَا اللهُ عَنْ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَتَانِ طَرُوقَتَا اللهُ عَتْ الْحَدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اللهُ عَنْ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اللهُ عَنْ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اللهُ اللهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤَالِةُ الْمَالِمُ الْمُؤْمِنِ الْمَالِمُقُولِهُ الْمُؤْمِنَ الْمَالِمُونِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمَ الْمَالِمِي اللهُ المِنَا اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

١ - كذا في الأصلين، وهي رواية مسلم، وأشار في هامش "أ" أن في نسخة "على" وهي رواية البخاري ومسلم.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولفظه: أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائن أمولهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

٣ - جاء في البخاري بعد ذلك قوله: "هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين. بسم الله الرحمن الرحيم".

٤ - في البخاري زيادة: "فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط".

٥ - في البخاري "من الغنم"، أي: تؤخذ الغنم في زكاتها.

٦ - ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية.

٧ - هذه الجملة ليست في البخاري.

٨ - من الإبل، ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة.

٩ - هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

١٠ - هي التي أتى عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

اَلْحُمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (١).

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةً الْغَنَمِ سَائَة، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثُمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثُمِائَةٍ فَفِيهَ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شِيَاهٍ (٢) فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ جُعْتَمِعٍ حَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ (٥) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ (٢) رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ (٧) إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا يَسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا يَسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ اَجْذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَجْقَةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ إِسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرُهُمَّا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ الْجُنَعَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْمُصَّدِقُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْجُورِيَّ وَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٨). وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ الْجُنَعَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْمُصَدِّقَةُ الْجُنَعَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْمُصَدِّقَةُ الْجُنَعَةُ وَلِيْسَتْ عِنْدَهُ الْمُصَدِّقَةُ الْجُنَعَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْمُصَدِّقَةُ الْجُنَعَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْمُعَلِقِ الْمُصَدِينَ لَا لَهُ عَلَى مِنْهُ الْجُذَعَةُ وَلَيْسَتْ عَنْدَهُ الْمُحَدِّقَةُ الْمُصَدِّقَةُ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِي الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْعُنْ وَالْمُ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِي الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِي الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقِ الْمُعُلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعُلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعِلِقُ الْمُعِلَقِ الْمُعَلِقُ

٦٠١ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ضَّطْنِهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ بِعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ الْيَمَنِ، فَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ } رَوَاهُ لَلْاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ } رَوَاهُ

١ - أي: صاحبها.

٢ - هذه اللفظة ليست في البخاري.

٣ - هذه اللفظة ليست في البخاري.

٤ - هذه اللفظة ليست في البخاري.

٥ – التي سقطت أسنانها.

٦ - هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

٧ - في الأصلين: "يكن".

٨ - صحيح. رواه البخاري (١٤٥٤) ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد رواية واحدة في البخاري بهذا السياق، ولكن الحافظ جمع بين روايات الحديث، وانظر البخاري رقم (١٤٤٨)، لتقف على أطراف الحديث.

اَلْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْخَاكِمُ (١).

٦٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

٣٠٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ: { وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ }

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضُّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَبْدِهِ وَلَا [فِي اللهِ عَلَى اللهُ عَبْدِهِ وَلَا [فِي اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَبْدِهِ وَلَا [فِي اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُولِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

وَلِمُسْلِمٍ: { لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ } (٥).

٥٠٠- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلِ: فِي أُرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلُ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْجَوًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَجِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ (٦).

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٣٦٣)، والنسائي (٥ / ٥٥ - ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥ / ٢٣٠)، وصححه ابن حبان (٧ / ١٩٥)، والحاكم (١ / ٣٩٨).
 ٣٩٨). وقال الترمذي: " هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق! أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ. وهذا أصح". قلت: لا يؤثر هذا الخلاف في صحة الحديث، والترمذي نفسه أخذ بهذا، فضلا عن وجود ما يشهد للحديث. و "التبيع": هو ذو الحول. و "المسن": هو ذو الحولين. و "معافر": على وزن "مساجد" حي في اليمن نتسب الثياب المعافرية إليهم.

٢ - حسن. رواه أحمد (٦٧٣٠).

٣ - حسن. رواه أبو داود (١٥٩١)، وأوله: "لا جلب، ولا جنب،، ولا تؤخذ..... ".

ع - صحيح. رواه البخاري (١٤٦٤)، وله في لفظ: "غلامه" بدل "عبده" (١٤٦٣). "تتبيه": كان من الأولى عزو الحديث إلى البخاري ومسلم، إذ في صنيع الحافظ ما يشعر أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، بينما الحديث متفق عليه، بل اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم (٩٨٢) دون البخاري.

٥ - صحيح. وهو عند مسلم (٩٨٢)) ١٠).

^{7 -} حسن. رواه أبو داود (۱۰۷۰)، والنسائي (٥ / ١٠ - ١٧ و ٢٥)، وأحمد (٥ / ٢ و ٤)، وصححه الحاكم (١ / ٣٩٨). قلت: وأما تعليق الشافعي القول به على صحته، فقد رواه البيهقي في "السنن الكبري" وذلك لرأيه في بهز، ولكن لا عبرة بذلك مع توثيق ابن معين، وابن المديني، والنسائي لبهز، وهم أئمة هذا الشأن. وأما ابن حبان فقد هول في كلامه عنه فقال في "المجروحين" (١ / ١٩٤): "كان يخطئ كثيرا، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: "إنا آخذوه وشطر إبله

7.7 - وَعَنْ عَلِيٍّ فَيْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ { إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُوْلُ - وَعَنْ عَلِيٍّ فَيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُوْلُ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُوْلُ ، الْحُوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُوْلُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ الْحُتُلِفَ فِي رَفْعِه (١).

٦٠٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ: { مَنِ اِسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ اَلْحُوْلُ } وَقَفُهُ (٢).

٦٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيًّ عَالَ: { لَيْسَ فِي ٱلْبَقَرِ ٱلْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاحِحُ وَقْفُهُ أَيْضً ا (٣).

٩٠٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالُ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (١٠).

٠ ٦١٠ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٥).

عزمة من عزمات ربنا" لأدخلناه في "الثقات" وهو ممن استخير الله عز وجل فيه". وقد تعقب الذهبي -كعادته- ابن حبان، فقال في: "التاريخ" (٩ / ٨٠ - ٨١): "قلت: على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات، إحداها: قوله: كان يخطئ كثيرا. وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟! الثاني: قولك: تركه جماعة، فما علمت أحدا تركه أبدا، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق؟! الثالث: ولولا حديث: "إنا آخذوها...." فهو حديث انفرد به أصلا ورأسا، وقال بعض المجتهدين.... وحديثه قريب من الصحة ".

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٣)، وإن كان الدارقطني أعله بالوقف، فلقد صححه البخاري.

٢ - رواه الترمذي (٣ / ٢٥ - ٢٦) مرفوعا وموقوفا، وصحح الموقوف. قلت: المرفوع صحيح بما له من شواهد، حديث علي رضي الله عنه الماضي (٦٠٦) أحدها. والموقوف في حكم المرفوع. والله أعلم.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٣)، والدارقطني (٢ / ١٠٣) بلفظ: "ثنيء" بدل "صدقة" وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعا. وأما اللفظ الذي نسبه الحافظ هنا لعلي، فهو لابن عباس،
 ولم يخرجه أبو داود، وهذا من أوهامه رحمه الله، ولم يقع له في "التلخيص" (٢ / ١٥٧) ما وقع له هنا.

٤ - ضعيف. رواه الترمذي (٦٤١)، وضعفه، والدارقطني (٢ / ١٠٩ - ١١٠).

حضعیف. رواه الشافعی في "المسند" (۱/ ۲۲۲ / ۱۱) من طریق ابن جریج -وهو مدلس- عن یوسف بن ماهك؛ أن رسول الله صلی الله علیه وسلم، قال: "ابتعوا في مال الیتیم، أو في
 مال الیتامی، لا تذهبها ولا تستأصلها الزكاة". أقول: وللحدیث شاهد آخر، لكن في سنده كذاب، فیبقی الحدیث علی الضعف.

٦١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَلِّحَتْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١) .

٦١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ظَيْهِ أَنَّ الْعَبَّاسَ ظَيْهُ { سَأَلَ النَّبِيَّ عَلِيْ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٢).

٦١٣ - وَعَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [عَيْهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُواقٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٢١٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ
 (٤) .

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٥).

٥٦١٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: { فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: فِصْفُ الْعُشْرِ. } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٦).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أثاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان" فأتاه أبي بصدقته، فقال: "اللهم صل على أبي أوفى نفسه؛ لأن الأمر كما قال الطحاوي في "المشكل": "العرب تجعل آل الرجل نفسه" ثم احتج بهذا الحديث.

٢ - حسن. رواه الترمذي (۲۷۸)، والحاكم (٣ / ٣٣٢)، والحديث وإن كان اختلف في سنده إلا أن له شواهد تقويه، وتفصيل ذلك بالأصل. "تتبيه": الحديث رواه أيضا أبو داود (١٦٢٤)، والماذ اقتصر الحافظ في عزوه على الترمذي.

٣ - . صحيح. رواه مسلم (٩٨٠).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٩) (٤). وفي لفظ له: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق".

٥ - البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) بلفظ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة ".

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٤٨٣). والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِ ي (١) أَوِ اَلنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ } (٢)

717 - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ لَهُمَا: { لَا تَأْخُذَا فِي ٱلصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ ٱلْأَصْنَافِ ٱلْأَرْبَعَةِ: ٱلشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ } رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٣).

71۸ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ } رَوَاهُ اَخْمْسَةُ إِلَّا إِبْنَ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٥).

719 - وَعَنْ عَتَّابِ بِنِ أُسَيْدٍ ضَيَّتُهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخُلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَفِيهِ إِنْقِطَاعٌ (٦).

٠٦٢٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ { أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْ وَمَعَهَا اِبْنَةُ لَا اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ؛ { أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْ وَمَعَهَا اِبْنَةُ لَكَا: "أَيَسُرُّكِ لَمَا، وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَمَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةً هَذَا؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ: "أَيَسُرُّكِ

١ - تحرف في "أ" إلى "السواقي". والمراد بالسواني: الدواب. وبالنضح: ما كان بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة، والمراد من الكل: ما كان سقيه بتعب وعناء. قاله الصنعاني.

٢ - صحيح. رواه أبو داود (١٥٩٦).

٣ - صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ٩٨ / ٢)، والحاكم في "المستدرك" (٤ / ٤٠١). وقال الحاكم: "إسناده صحيح" ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقد أعله ابن دقيق العيد بما لا يقدح، وقد أجبت عليه في "الأصل".

٤ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٢ / ٩٧ / ٩) في سنده انقطاع وأحد المتزوكين. وضعفه الحافظ في "التلخيص" (٢ / ١٦٥).

صعیف. رواه أبو داود (۱٦٠٥)، والنسائي (٥ / ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣ / ٤٤١ و ٤/ ٢ - ٣ و ٣)، وابن حبان (٧٩٨ موارد)، والحاكم (١ / ٤٠٢) من طريق عبد
 عبد الرحمن بن نيار ، عن سهل به. قلت: وابن نيار "لا يعرف" كما قال ابن القطان، والذهبي.

٦ - ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والنسائي (٥ / ١٠٩)، والنرمذي (١٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) وعلته الانقطاع كما أشار إلى ذلك الحافظ. "تنبيه": وهم الحافظ -رحمه
 رحمه اش- في عزو الحديث للخمسة -وهم أصحاب السنن وأحمد- إذ الحديث ليس في "المسند"، فضلا عن عدم وجود مسند لعتاب ضمن مسند الإمام أحمد المطبوع، بل لم يذكره ابن عساكر في
 كتابه: "أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند". وأيضا الحافظ نفسه لم يذكره في "أطراف المسند"، فقد راجعت المخطوط ظم أجده فيه.

أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟". فَأَلْقَتْهُمَا. } رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ (١)

٦٢١- وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةً (٢).

777 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا (٣) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكُنْزُ هُوَ؟ [فَ] قَالَ: "إِذَا أَذَيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ". } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحًاكِمُ . (١) .

٦٢٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ضَيَّا قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنِ يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنٌ يَا مُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنٌ يَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ (°).

٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّةً { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ قَالَ: "وَفِي الرِّكَازِ: اَكْمُسُ". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١ - حسن. رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥ / ٣٨)، والترمذي (٦٣٧)، وقد اختلف في هذا الحديث، والحق أنه من ضعفه لا حجة له في ذلك، فمثلا ضعفه الترمذي براويين من رواته
 ولكن لم يتقردا بذلك، وأعله بعضهم بالإرسال، ولكنها علة غير قادحة كما قال الحافظ في "الدراية"، وفي "الأصل" زيادة تفصيل.

٢ - صحیح. رواه الحاکم (١ / ٣٨٩ - ٣٩٩) من طریق عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا علی عائشة زوج النبي صلی الله علیه وسلم، فقالت: دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأی فی سخابا من ورق، فقال: "ما هذا یا عائشة؟" فقلت: صنعتهن أنزین لك فیهن یا رسول الله. فقال: "أنودین زکاتهن؟" فقلت: لا. أو ما شاء الله من ذلك. قال: "هی حسبك من النار". وقال الحاکم: صحیح علی شرط الشیخین. قلت: والحدیث أیضا رواه أبو داود (١٥٦٥) فكان عزوه لأبی داود أولی من عزوه للحاکم.

٣ - جمع "وضح" وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.

ع - حديث صحيح، وإسناده ضعيف. رواه أبو داود (١٠٥)، والدارقطني (٢ / ١٠٥ / ١)، والحاكم (١ / ٣٩٠)، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في "التحقيق"، والبيهقي في "الكبرى"
 كل واحد منهما بعلة ليست هي العلة الأصلية في الحديث، وإنما علته الانقطاع، إلا أنه صحيح بما له من شواهد، وتفصيل كل ذلك بالأصل. "تنبيه": اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا هو للدارقطني، والحاكم، وأما لفظ أبي داود، فهو: "ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي، فليس بكنز ".

 ⁻ ضعيف. رواه أبو داود (۱۰٦۲) بسند فيه ثلاثة مجاهيل، ولذلك كان قول الحافظ في "التلخيص" (۲ / ۱۷۹): "في إسناده جهالة " أدق من قوله هنا. وقال الذهبي: "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠)، وهو بتمامه: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس". قال ابن الأثير في "النهاية" (٢ / ٢٥٨): "الركاز؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفئه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وقد جاء في "مسند أحمد" في بعض طرق هذا الحديث: "وفي الركائز الخمس" كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركوزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز".

٥٦٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّكِ اللَّهِ عَلَا صِفِي كَنْزِ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: "إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ: اَلْخُمُسُ ". } أَخْرَجَهُ إِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (١).

٦٢٦ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ اَلْحَارِثِ ضَلِّيهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ الْحَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٢٧ - عَنِ إِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَّكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ مَّرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْخُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ } مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ (٣).

٦٢٨ - وَلِابْنِ عَدِيِّ [] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ,] وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: { اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ في هَذَا الْيَوْمِ } (٤).

١ – حسن. رواه الشافعي (١ / ٢٤٨ – ٢٤٩ / ٦٧٣)، ووهم الحافظ –رحمه الله– في عزوه الحديث لابن ماجه، وقلده غير واحد منهم صاحب "توضيح الأحكام" فقال: أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ولا أدري أبين رآه في ابن ماجه! ولقد وجدت وهما آخر للحافظ في نفس الحديث في "التلخيص" وبيان ذلك "بالأصل".

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٠٦١) مرسلا وبلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني. معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤). "تنبيه": اللفظ المذكور إنما هو للبخاري، وأما مسلم فقد رواه إلى قوله: "من المسلمين" مع اختلاف يسير، وأما قوله: "وأمر بها أن تؤدى....." فقد رواها برقم (٩٨٦) وأيضا فصلها البخاري في بعض المواطن من "صحيحه".

٤ - ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" (٢ / ١٥٣ - ١٥٣ / ٢٧)، والبيهقي (٤ / ١٧٥)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص (١٣١)، وابن عدي في "الكامل" (٧ / ٢٥١٩)، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (٢٣٩٧)، وابن حزم في "المحلى" (٦ / ١٢١) -ضمن أخبار فاسدة لا تصح- كلهم من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف من المصلى، ويقول: فذكره. والسياق للحاكم. قلت: وهذا سند ضعيف، أبو معشر هو: نجيح السندي المدني ضعفه غير واحد، وأما ابن حزم فقد بالغ؛ إذ قال: "أبو معشر هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات، عن نافع وغيره". وله شاهد وطريق آخر. رواه ابن سعد في "الطبقات" قال: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيح بن عبد

779 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَّا اللهِ قَالَ: { كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١)

وَفِي رِوَايَةٍ: { أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ } (٢).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ (٣) (٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا } وَلِأَبِي دَاوُدَ: { لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا }

٠٦٣٠ وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُو، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ الْمَسَاكِينِ،

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول صلى الله عليه وسلم، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو مدين من بر، وأمر بإخروجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: "اغنوهم بيعني المساكين عن طواف هذا اليوم". قلت: والواقدي كذاب متهم، فلا يفرح بما أتى به، ويبقى الحديث على ما هو عليه من الضعف. "تنبيه": قال المعلق على "البلوغ" ص (١٣٢)، معللا تضعيف الحافظ بقوله: "لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي" ولم يتنبه إلى أن الواقدي لا يوجد في رواية ابن عدي والدارقطني، وعزو الحافظ لهما، وإنما هو في رواية ابن سعد في "الطبقات" فقط، ولكنها آفة التقليد إذ هو مسبوق بهذا التعليل من الصنعاني في "السبل" (٢ / ٢٧٩).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

٢ - وهي عند البخاري (١٥٠٦)، وأيضا مسلم.

٣ - قول أبي سعيد عند مسلم. وفي لفظ له: كما كنت أخرجه أبدا، ما عشت.

٤ - قول أبي سعيد عند مسلم. وفي لفظ له: كما كنت أخرجه أبدا، ما عشت.

٥ - سنن أبي داود (١٦١٨).

٦ - حسن. رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١ / ٤٠٩). وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. قلت: وله في ذلك أوهام، كما وهم أيضا في بعض رجال هذا الحديث المعلق على "التهذيب".

٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِيُّ قَالَ: { سَبْعَةُ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّ إِلَّا عَنْ أَبُّهُ مَا تُنْفِقُ ظِلَّهُ مَا تُنْفِقُ عَلَيْهِ ... } فَذَكَرَ اَلْحُدِيثَ وَفِيهِ: { وَرَجُلُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

٣٣٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفِيْ اللَّهِ عَالِمٌ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْ الللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْكِلِي اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْكِلْمِ اللَّهِ عَلَيْكِلِي الللَّهِ عَلَيْكُولِلْمِ اللَّهِ عَلَيْكُولِي اللللَّهِ عَلَيْكُولِمِ اللَّهِ عَلَيْكُولِمِ اللْمِنْ اللَّهِ عَلَيْكُولِ الللّهِ عَلَيْكُولِمُ الللّهِ عَلَيْ

٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: { أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا] (٣) تُوبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُصْرِ اَلْخَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُصْرِ اَلْخُنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَحْتُومِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقِي إِسْنَادِهِ لِينٌ (٤).

٦٣٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَلَّىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلِیْ قَالَ: { اَلْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ اَلسُّفْلَی، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَیْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنِّی، وَمَنْ یَسْتَعْفِفْ یُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ یَسْتَعْفِ یُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ یَسْتَعْفِ اللَّهُ، وَمَنْ یَسْتَعْفِ اللَّهُ. } مُتَّفَقٌ عَلَیْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِیِّ (٥).

٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٢)

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، وهو بتمامه: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا فغاضت عيناه". والسياق للبخاري. وانقلبت جملة "حتى لا تعلم.." عند مسلم، فوقعت هكذا: "حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شماله".

۲ – صحيح. رواه ابن حبان (٥ / ١٣١ – ١٣٢)، والحاكم (١ / ٤١٦)، وعند ابن حبان: "يقضي" بدل "يفصل" وزادا معا: "أو قال: حتى يحكم بين الناس قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة، ولو بصلة". وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٣ - سقطت من الأصلين، واستدركتها من "السنن"، وهي موجودة أيضا في المطبوع والشرح.

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (١٦٨٢)، وللحديث طريق آخر ولكنه أضعف من طريق أبي داود.

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

٦ - صحيح. رواه أحمد (٢ / ٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (١ / ١١٤).

٣٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { " تَصَدَّقُوا " فَقَالَ رَجُلُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " (١) دِينَارٌ؟ قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " (١) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " (١) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ ". } قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ ". } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٢) .

٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ إِذَا أَنْفَقَتِ اَلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ (٣) وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ (٣) وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. (١).

٦٣٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ضَلَّمَ قَالَ: { جَاءَتْ زَيْنَبُ إِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ اَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِمْ، وَوَلَدُهُ أَحَقُ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَوَلَهُ الْبُحَارِيُّ (٥٠).

٦٣٩ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ { مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ كَمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٠٦٤٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ { مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثَّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

١ - جاء في جميع المصادر زيادة وهي: "قال: عندي آخر. قال: "تصدق به على زوجتك".

٢ - حسن. رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥ / ٦٢)، وابن حبان (٣٣٢٦)، والحاكم (١ / ٤١٥).

٣ - في " الصحيحين ": كسب.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

صحیح. رواه البخاري (۱٤٦٢)، وأوله: خرج رسول الله صلى الله علیه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: " أیها الناس تصدقوا " فمر على النساء، فقال: " یا معشر النساء تصدقن، فإني رأیتکن أکثر أهل النار " فقلن: ویم ذلك یا رسول الله? قال: " تکثرن اللعن وتكفرن العشیر. ما رأیت من ناقصات عقل ودین أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن یا معشر النساء ". ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زینب امرأة ابن مسعود تستأذن علیه. فقیل: یا رسول الله! هذه زینب. فقال: " أي: الزیانب " فقیل: امرأة ابن مسعود. تستأذن علیه. فقیل: یا رسول الله! هذه زینب. فقال: " أي: الزیانب " فقیل: امرأة ابن مسعود. قال: " نعم. ائذنوا لها " فأذن لها. قالت: یا بني الله! إنك أمرت ... الحدیث.

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) والمزعة: القطعة.

٧ - صحيح. رواه مسلم (١٠٤١).

- ١٤١ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ضَلِيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ قَالَ: { لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي كَالِلْ قَالَ: { لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي كِالْكُوْمَةِ اَخْطُوهُ أَوْ بِحُوْمَةِ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطُوهُ أَوْ مَنْعُوهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٦٤٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ { الْمَسْأَلَةُ كَدُّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجُهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٣٤٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ { لَا تَحِلُ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لَا تَحِلُ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا اللَّهِ، أَوْ عَارِمٍ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارِمٍ وَمَسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَصْدِقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ (٣).

٦٤٤ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ { أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيًّ اللَّهِ عَلِيًّ اللَّهِ عَلَيْنِ عَدْقَةِ، فَقَالَ : "إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيًّ، يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ : "إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيًّ، وَلَا لِغَنِيًّ، وَلَا يَقُويًّ مُكْتَسِبٍ". } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، (1) وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٥).

٥٦٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْمِلَالِيِّ ضَلَّيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُ اللَّهِ ﷺ [إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُ أَصَابَتْهُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلُ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلُ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلُ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَى يُصِيبَ

١ - صحيح. رواه البخاري (١٤٧١).

٢ - صحيح. رواه الترمذي (٦٨١)، وقال: حسن صحيح.

٣ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١ / ٤٠٧) موصولا. ورواه مرسلا مالك في "الموطأ" (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، وأبو داود (١٦٣٥)، وأبو داود (١٦٣٥)، وأبو داود (١٦٣٥)، وغيرهما، ولذلك أعله بعضهم -كأبي داود- بالإرسال، وخالفهم في ذلك الحاكم وغيره، بل قال الحافظ في "التلخيص": "صححه جماعة".

٤ - سقطت "الواو" من الطبعات التي وقفت عليها من البلوغ بما فيها طبعة دار ابن كثير، وأبضا من الشرح، وهي موجودة في الأصلين، ولا يستقيم الكلام بدونها.

٥ - صحيح. رواه أحمد (٤ / ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥ / ٩٩ - ١٠٠)، ونقل الحافظ في " التلخيص " (٣ / ١٠٨) عن الإمام أحمد قوله: " ما أجوده من حديث ".

يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَومِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قُومِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتُ يَأْكُلُهَا] [[(١) سُحْتًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢).

٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ رَبِيعَةَ وَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ { إِنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ } (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: { وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٦٤٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ضَلِيْهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِم شَيْءٌ وَاحِدٌ". } رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْنِ الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِم شَيْءٌ وَاحِدٌ". } رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْنِ "إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِم شَيْءٌ وَاحِدٌ". }

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ضَيْظِهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَيْظِيْ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي تَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اِصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آنِيَ النَّبِيَّ عَيْلِيْ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " لِأَبِي رَافِعٍ: اِصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آنِيَ النَّبِيَّ عَيْلِيْ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ". } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَرَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَرَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَرَانَ (٦٠).

•

١ - سقطت من الأصلين، واستدركتها من مصادر التخريج.

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٥ / ١٦٨)، من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها " قال: " يا قبيصة! إن المسألة ... فذكره. وتحمل حمالة: أي: المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره.

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧)، في حديث طويل.

٤ - مسلم (٢ / ٢٥٤ / ١٦٨).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٣١٤٠).

٦ - صحيح. رواه أحمد (٦ / ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٥ / ١٠٧)، والنرمذي (٢٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٥ / ١٢٤). وقال الترمذي: " حسن صحيح ".

٩٤٩ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: الْحُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِي، فَيَقُولُ: الْحُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: الْحُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ". } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١ - صحيح. رواه مسلم (١٠٤٥). وغير مشرف: أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه، وهو من الإشراف.

كِتَابُ الصِّيامِ

٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْلِ ۚ { لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَ وَلَا يَوْمَ وَلَا يَوْمَ وَلَا يَوْمَ وَلَا يَوْمَ فِي اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

١٥٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ضَيَّ قَالَ: { مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَيَّكِيْ } وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢).

٦٥٢ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ يَقُولُ: { إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

وَلِمُسْلِمٍ: { فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا] لَهُ [(١٤) . ثَلَاثِينَ } (°°) .

وَلِلْبُخَارِيِّ: { فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } وَلِلْبُخَارِيِّ: { فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ }

٣٥٦ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ { فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ }

١٥٤ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى النَّاسُ اَهْلِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى النَّاسُ اَهْلِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى النَّاسُ اَهْلِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهُ عَنْهُ مَا اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى اللَّهُ الْعُلْلُ اللَّهُ الْمُلُلُولُ اللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ اللللللللَّةُ اللَّهُ الللْ

١ - صحيح. رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ لمسلم.

٢ - صحيح. علقه البخاري (٤ / ١١٩ / فتح)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٤ / ١٥٣)، والنرمذي (١٦٤٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٢٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم؛ فقال: إني صائم. فقال عمار: فذكره. وقال الترمذي: "حسن صحيح ". قلت: والحديث لم أجده في " المسند ".

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

٤ - ساقطة من الأصلين، واستدركها من الصحيح، وهي كذلك موجودة في المطبوع، وفي الشرح.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٠٨٠) (٤).

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٩٠٧).

٧ - صحيح. رواه البخاري (١٩٠٩).

٨ - صحيح. رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والحاكم (١ / ٤٢٣).

٥٥٥ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: { إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهِ؟ " اللَّهُ؟ " قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ " اللَّهُ؟ " قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ " قَالَ: تَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ " قَالَ: تَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ " قَالَ: تَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا" } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (١) وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ (٢).

٦٥٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ قَالَ: { مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ النَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا إِبْنُ خُزِيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٣).

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ } وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: {

٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ عَلَيًّ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: " أُرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

٦٥٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٦).

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٤ / ١٣٢)، والترمذي (١٩٦٦)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠ / موارد) من طريق سماك بن حرب،
 عن عكرمة، عن ابن عباس. وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة، وقد اختلف عليه فيه، فمرة موصولا، ومرة مرسلا. قلت: والحديث لم أجده في " المسند ". " تتبيه ": هذا الحديث والذي تبله عن عكرمة، عن الذي بينت ذلك في كتاب " الإلمام بآداب وأحكام الصيام " ص (١٥ - ١٦)
 الطبعة الأولى.

٢ - نقله الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٤٤٣)، وهو قول الترمذي أيضا في " سننه ".

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤ / ١٩٦٦)، والنرمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦ / ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعن الباقين -عدا عدا ابن ماجه- " يجمع " بدل " يبيت " وهي أيضا رواية للنسائي. وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني الآتي، وفي " الأصل " ذكر ما يقوي رفعه، وأيضا ذكر ما صححه مرفوعا.

٤ - صحيح. رواه الدارقطني (٢/ ١٧٢)، وهو لفظ ابن ماجه أيضا كما سبق.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١١٥٤) (١٧٠).

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨). وانظر رعاك الله إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وإلى فعل الناس الآن، فإنهم قد ساروا على الحساب الفلكي وزادوا فيه احتياطا، حتى إن إفطار الناس اليوم لا يكون إلا بعد دخول الوقت الشرعي بحوالي عشر دقائق، وعندما تناقش بعضهم حوان كان ينتسب إلى العلم تسمع منه ما هو بعيد تماما عن الأدلة، بل وترى التنطع، إذ قد يكون بعضهم في الصحراء ويبصر بعينيه غروب الشمس لكنه لا يفطر إلا على المذياع، فيخالف الشرع مرتين. الأولى: بعصيانه في تأخير الفطر، والثانية: في إفطاره على أذان في غير المكان الذي هو فيه، وأنا أعجب والله من هؤلاء الذين يلزمون -من جملة من يلزمون - ذلك البدوي في الصحراء بالإفطار على الحساب الفلكي الذي ربما لم يسمع عنه ذلك البدوي

٩٥٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَقِيْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { قَالَ اللَّهُ وَعَجَلَلَ أَحَبُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { قَالَ اللَّهُ وَعَجَلَلَ أَحَبُ

٦٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ طَيْطِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٦٦١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ظَيْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِزَيْمَةَ وَابْنُ حِزَيْمَةَ وَابْنُ حِزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٣).

٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَهُ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمُّ يَوْمًا، ثُمُّ يَوْمًا، ثُمُّ يَوْمًا، ثُمُّ يَوْمًا، ثُمُّ يَوْمًا، ثُمُّ وَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأْخَرَ الْهِلَالُ لَلَهُ عَلَيْهِ وَاسَلَ عِبْمُ يَوْمًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٦٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْحَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (°).

أصلا، ولا يلزمونه بما جاءت به الشريعة وبما يعرفه البدوي وغيره، ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم". متفق عليه. وعلى هذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح، ولذلك كانوا في خير عظيم، وأما نحن فيكفي أن تنظر إلى حالنا لتعلم أين نحن. والله المستعان. وانظر " الإلمام بآداب وأحكام الصيام " ص (٢١ و ٣٠).

۱ – ضعيف: رواه الترمذي (۷۰۰) وقد بينت علته في " الأصل " وفي " الصيام " للفريابي رقم (٣٣) وبينت هناك ما في كلام الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على " المسند " (٢٣٢ / ٢٣٢) من وهم وتساهل.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

٣ - ضعيف. وهو مخرج في " الصيام " للفريابي (٦٢)، ولكن صح عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء. وهو مخرج في نفس المصدر برقم (٦٧).

٤ - صحيح. روه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

صحيح. رواه البخاري (٢٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، ووهم الحافظ رحمه الله في نسبة هذا اللفظ لأبي داود دون البخاري؛ إذ هو لفظ البخاري حرفا حرفا صوى أنه قال: "حاجة أن يدع "
 بدون " في " ولا أثر لذلك. وأما أبو داود فليس عنده: " والجهل " وما أظن الحافظ ذكر أبا داود ولا عزه إليه إلا من أجل هذا اللفظ. والله أعلم.

377- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: { فِي رَمَضَانَ } وَأَدَ

٥٦٦- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ الْحَتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مَائِمٌ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٣) .

777 - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ضَلَّيْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمُضَانَ. فَقَالَ: " أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ] وَالْمَحْجُومُ [" } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠).

٣٦٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ضَلَّتُهُ قَالَ: { أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ عَلَيْ فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ "، ثُمَّ رَحَّصَ اَلنَّبِيُّ عَلَيْ بَعْدُ فِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُو صَائِمٌ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ (٥).

٦٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ الْكَتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٦).

قَالَ اَلتَّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ (٧).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، (٦٥).

۲ – مسلم (۱۱۰۱) (۲۱).

٣ – صحيح. رواه البخاري (١٩٣٨) وتكلم بعضهم في الحديث، لكن كما قال الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٧٨): " الحديث صحيح لا مرية فيه ". وانظر رقم (٧٣٧).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في " الكبرى " (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٥ / ٢٨٣)، وابن حبان (٥ / ٢١٨ - ٢١٩) وما بين الحاصرتين سقط من " أ "، وهذا من سهو الناسخ. والله أعلم. وتصحيح أحمد نقله الحاكم في " المستدرك " (١ / ٤٣٠). وأما عزوه لابن خزيمة فلا أظنه إلا وهما. والله أعلم. " تتبيه ": قال الذهبي في " التتقيح " (ق / ٢٩٨): " قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق ".

٥ - منكر. رواه الدارقطني (٢ / ١٨٢ / ٧) وقال: " كلهم ثقات، ولا أعلم له علة ". قلت: وفي الأصل ذكرت جماعة ممن أنكروا الحديث أحدهم الحافظ نفسه.

٦ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦٧٨).

٧ - هكذا في الأصلين، وفي المطبوع من " البلوغ " والشرح: " لا يصح في هذا الباب شيء ". وفي " السنن " (٣ / ١٠٥) " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ".

- ٦٦٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٧٠ وَلِلْحَاكِمِ: { مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةً } وَهُوَ صَحِيحٌ
 (٢)

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَيْلًا { مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣).

وَأُعَلَّهُ أَحْمَدُ (١).

وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ (٥).

7٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، نَظَرَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ" } .

وَفِي لَفْظٍ: { فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ لمسلم.

٢ - حسن. رواه الحاكم (١ / ٤٣٠) إذ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وقد فات الحافظ أن ينسب الحديث لمن هو أعلى من الحاكم كابن خزيمة مثلا (١٩٩٠)
 رغيره.

٣ – صحيح. رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٢١٥)، والنرمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢ / ٤٩٨).

٤ - قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢١٩): "قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء ". فقال الخطابي: "قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ ". قلت: وأعله أيضا أيضا غير الإمام أحمد وما ذلك إلا لظنهم تقرد أحد رواته وليس كذلك كما هو مبين بالأصل.

٥ - إذا قال في " السنن " (٢ / ١٨٤): " رواته كلهم ثقات ".

٦ - صحيح. رواه مسلم (١١١٤) (٩٠).

٧ - حسن. وهذه الرواية في " مسلم " (١١١٤) (٩١)، ولكن لفظ: " فشرب" ليس في "الصحيح "، وإنما هو من أوهام الحافظ رحمه الله.

٦٧٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ عَلَيْهِ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٧٤ - وَأَصْلُهُ فِي " اللَّمُتَّفَقِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ { أَنَّ خَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ }

٦٧٥ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: { رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ (٣).

7٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيْ اللهِ قَالَ: { جَاءَ رَجُلُ إِلَى النّبِيِّ عَلَى اللهِ فَقَالَ: " هَلْ جَحِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: " وَمَا أَهْلَكُكَ ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ جَحِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لا. قَالَ: " فَهَلْ جَحِدُ مَا تُطْعِمُ قَالَ: لا. قَالَ: " فَهَلْ جَحِدُ مَا تُطْعِمُ قَالَ: لا. قَالَ: " فَهَلْ جَحِدُ مَا تُطْعِمُ مَنَّ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لا مَالَ: " تَصَدَّقُ بِهَذَا "، سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: " تَصَدَّقُ بِهَذَا "، فَقَالَ: " تَصَدَّقُ بِهَذَا "، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنّا، فَضَحِكَ النّبِيُّ عَلَى اللهِ عَلَى النّبِيُ عَلَى اللهِ عَلَى النّبِي عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

٩٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاع، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (°).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ:] وَ [لَا يَقْضِي (٦) .

١ - صحيح. رواه مسلم (١١٢١) (١٠٧).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٤ / ١٧٩ / فتح)، ومسلم (٢ / ٧٨٩) وتمامه: رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر، فقال: " إن شئت فصم، وإن شئت فافطر ".

٣ - صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ٢٠٥ / ٦)، والحاكم (١ / ٤٤٠)، وقال الدارقطني: وهذا الإسناد صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٢١٢ - ٢١٣)، والترمذي (٢٢ / ١٦٢١)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢ / ٢٠٨ - ٢١٣)، والترمذي (٢٠٨ و ١٦٧١)، وأبد (٢٠٨ و ١٦٧١)، وأحمد (٢٠ / ٢٠٨ و ٢٠

صحیح. رواه البخاري (٤ / ١٤٣ / فتح)، ومسلم (١١٠٩)، ولقد ساق الحافظ الحدیث بالمعنی، وإلا: فلفظ البخاري؛ أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدرکه الفجر وهو جنب من أهله، ثم یغتسل ویصوم. وأما لفظ مسلم: کان النبي صلی الله علیه وسلم یصبح جنبا من غیر حلم، ثم یصوم.

٦ - مسلم (٢ / ٧٨٠ / ٧٧). والزيادة سقطت من " أ ".

٩٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

بَابُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَمَا نُحْيَ عَنْ صَوْمِهِ

٠٦٨٠ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ ضَيَّاتِهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّالِيْ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ " يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ " يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَة " يَكُفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَة اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُلهُ اللهُ ا

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ضَلَّيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ (١) النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمِ (٥) .

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفُولُ لَا يُصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا وَمُضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٦).

۱ - صحيح. رواه البخاري (۱۹۵۲) ومسلم (۱۱٤۷). " تتبيه ": الصوم الذي في هذا الحديث هو صوم النذر فقط، كما كنت بينت ذلك في كتابي " الإلمام بآداب وأحكام الصيام " الطبعة الأولى ص (٦٥ - ٦٦).

٢ - صحيح. رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٧)، وساقه الحافظ بتقديم وتأخير.

٣ - صحيح. رواه مسلم (١١٦٤).

٤ - في مسلم وأيضا البخاري: " وجهه عنه ".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥).

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ضَلَّيْهُ قَالَ: { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (١).

٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٢).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: { غَيْرَ رَمَضَانَ } وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: { غَيْرَ رَمَضَانَ }

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَلِيَّهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ وَيَوْمِ اللَّهِ ﷺ وَيَوْمِ النَّحْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٨٧ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ اَهُمُذَلِيِّ ظَيْنِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَظِلًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (°).

٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: { لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٦).

٦٨٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَعْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْحُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْحُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ } اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْحُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

١ – حسن. رواه النسائي (٤ / ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٨ و ٣٦٤٨)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن ".

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وزاد البخاري: " ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره ". ومثله لمسلم إلا أنه قال: " ...
 من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له ".

٣ - السنن (٢٤٥٨) وإسنادها صحيح.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٢ / ٨٠٠ / ١٤١) واللفظ لمسلم.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١١٤١)، وليس فيه لفظ: " عز وجل ".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٤ / ٢٤٢ / فتح).

٧ - صحيح. رواه مسلم (١١٤٤) ووقع هكذا بالأصل في الموضعين " تختصوا ". وفي " أ ": " تختصوا " في الموضعين بدون الناء، والذي في " مسلم " بإثبات الناء في الأول، وحذفها في

٠٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِّيَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْحُمُعَةِ، إِلَّا يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّى اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ (٢).

٦٩٢ - وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّالِيٌّ قَالَ: { لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِجَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا } رَوَاهُ اَخْمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ (٣).

وَقَدْ أَنْكُرَهُ مَالِكٌ (٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ (٥).

٦٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ " } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمُةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ (٦).

١ – صحيح. رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، وتصرف الحافظ في بعض ألفاظه.

۲ – حسن. رواه أبو داود (۲۳۳۷)، والنسائي في " الكبرى " (۲ / ۱۷۲)، والترمذي (۷۳۸)، وابن ماجه (۱۲۰۱)، وأحمد (۲ / ٤٤٢)، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حسن صحيح
".

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٣٤٢)، والترمذي (٤٤٧)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦ / ٣٦٨). وقال الترمذي: " حديث حسن ". قلت: وأما إعلاله بالاضطراب فلا يسلم به؛ لأنه: " الاضطراب عند أهل العلم على نوعين. أحدهما: الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه. والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها، فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث. وأما الآخر فينظر للراجح من تلك الوجوه، ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد، وحديثتا من هذا النوع ". قاله شيخي حفظه الله في " الإرواء " (٤ / ١١٩) وهو كلام إمام راسخ القدم. وانظر تمام البحث هناك.

٤ - قال أبو داود في " السنن " (٢ / ٣٢١): قال مالك: " هذا كذب ".

حقوله في " السنن " عقب الحديث. وقال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢١٦ – ٢١٦): " وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، ويمكن أن يكون أخذه من كونه صلى
 الشعليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: " خالفوهم " فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ. والله أعلم ".

٦ - ضعيف. رواه النسائي في " الكبرى " (٢ / ١٤٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧) وفي سنده مجهولان.

١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلًا { نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ عَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ (١).

٥٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢) .

٦٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةً بِلَفْظِ: { لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ }
 بَابُ الإعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٠).

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيُّ إِذَا دَحَلَ الْعَشْرُ -أَيْ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِعْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°).

٦٩٩ - وَعَنْهَا: { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٦).

٠٠٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمُّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

۱ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٣ / ٢٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢ / ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١ / ٣٤٤). وقال العقيلي في " الضعفاء الكبير " (١ / ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل أحد رواه الحديث: " لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه ".

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦ و ١٨٨).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١١٦٢) وهو إحدى روايات الحديث السابق.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وزاد مسلم: " وجد ". قلت: أي: في العبادة. وقوله: " أي: العشر الأخيرة من رمضان ". فهي من قول الحافظ رحمه الله.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

٧٠١ وَعَنْهَا قَالَتْ: { إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحِاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٢)

٢٠٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ: { السُّنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ الْمُرَأَةً، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ الْمُرَأَةً، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا مِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ (٣).

٧٠٣- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى انْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا (٤).

٧٠٤ وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي "أَرَى (°) رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٥٠٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: { لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ (٧).

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي " فَتْح الْبَارِي " (^).

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري فهو: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء،
 فصل الصبح، ثم ندخله ".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧) مع مراعاة أن قول الحافظ: " واللفظ للبخاري " لا قيمة له، وإن كان لا بد منه فصوابه أن يقول: " واللفظ لمسلم " إذ اللفظ المذكور
 هو لفظ مسلم حرفا حرفا. وهو لفظ البخاري أيضا عدا قولها: " علي " ولا أظن أن مثل هذا الخلاف مدعاة للتفريق بين اللفظين!.

٣ - حسن. رواه أبو داود (٢٤٧٣) وأعل بما لا يقدح كما تجده في " الأصل ".

٤ - ضعيف. رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩/ ٣)، والحاكم (١/ ٤٣٩).

٥ - ضبطها بعضهم بضم الهمزة، والمعنى: أظن. وضبطها آخرون بالفتح، والمعنى: أعلم.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

٧ - صحيح. رواه أبو داود (١٣٨٦) مرفوعا، وله ما يشهد له كما هو مذكور "بالأصل ".

٨ - انظر " فتح الباري " (٤ / ٢٦٣ - ٢٦٦) فقد ذكر ستا وأربعين قولا. ثم قال: " وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ".

٧٠٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي " } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (١).

٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ الْ السَّعَلَ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَقْصَى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

۱ – صحيح. رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (۸۷۲)، والترمذي (۳۵۱۳)، وابن ماجه (۳۸۰)، وأحمد (۲ / ۱۷۱)، والحاكم (۱ / ۵۳۰). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٢ / ٩٧٥ - ٩٧٦ / ٤١٥).

كِتَابُ ٱلْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٠٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَالَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَالِيُّ قَالَ: { الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجُنَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

9 · ٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادُ ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادُ لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ " } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِللَّهْ لَهُ اللَّهُ فَلُ لَهُ، وَإِللَّهُ فَلُ لَهُ مَا حَهُ وَاللَّهُ فَلُ لَهُ مَا حَهُ وَاللَّهُ فَلُ لَهُ مَا حَهُ وَاللَّهُ فَلَ لَهُ مَا حَهُ وَاللَّهُ فَلَ لَهُ مَا حَهُ وَاللَّهُ فَلْ لَهُ مَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ فَا لَهُ مَا حَهُ وَاللَّهُ فَلْ لَهُ مَا عَلَيْهِ وَاللَّهُ فَلْ لَهُ مَا حَهُ وَاللَّهُ فَلْ لَهُ مَا عَلَيْهِ وَاللَّهُ فَلْ لَهُ مَا عَلَى اللّهُ فَا لَهُ مَا حَلَا لَهُ فَا لَهُ مَا مَا عَلَى اللّهُ فَا لَهُ مَا عَلَى اللّهُ فَا لَهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ فَاللّهُ فَا لَهُ مَا عَلَا لَهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ فَا لَا لَهُ فَا عَلَا لَا فَتَعَلَى اللّهُ فَا عَلَى اللّهُ فَا لَهُ مَا حَلَا لَهُ مَا مَا عَلَى اللّهُ فَاللّهُ فَلَهُ عَلَى اللّهُ فَا لَهُ عَلَى اللّهُ مَا عَلَى اللّهُ فَا لَا لَهُ فَا لَا لَا لَهُ مَا عَلَا لَا فَا لَا لَا عَلَا لَا عَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا عَلَا اللّهُ عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَل

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ (٣).

٧١٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْنِ أَعْرَابِيُّ. فَقَالَ: يَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: " لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ " } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ (٤).

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ (٥).

٧١١ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: { ٱلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ }

١ - صحيح. رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، وأصح ما قبل في معنى " المبرور " هو: الذي لا يخالطه إثم. قلت: وفي الحديث دلالة على استحباب تكرار العمرة خلافا لمن قال بكراهية ذلك. والله أعلم.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٦ / ١٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠١)، وقول الحافظ أن اللفظ لابن ماجه لا فائدة فيه إذ هو عند أحمد بنفس اللفظ، نعم. هو عند أحمد في مواطن آخر بألفاظ أخر.

٣ - البخاري رقم (١٥٢٠)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: " لا. ولكن أفضل الجهاد حج مبرور ". وله ألفاظ أخر عنده وعند أحمد وغيرهما، وقد فصلت ذلك في " الأصل ".

٤ - ضعيف مرفوعا وموقوفا. رواه أحمد (٣ / ٣١٦)، والترمذي (٩٣١).

٥ - ضعيف جدا. رواه ابن عدي (٧ / ٢٥٠٧) وفي سنده متروك.

٦ - ضعيف. رواه ابن عدي في " الكامل " (٤ / ١٤٦٨) وضعفه.

٧١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلَّى قَالَ: { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: " اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ " } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ (١).

٧١٣ - وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٢).

١١٤ - وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: " مَنِ الْقَوْمُ؟ " قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: " رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْلِ " فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ إِمْرَأَةٌ صَبِيًّا. الْقَوْمُ؟ " قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: " رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ " فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ إِمْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالُوا: الْمُسْلِمُ وَلَكِ أَجْرٌ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (").

٥١٥- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ ٱلْفَصْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللَّهِ عَيَّالِيُّ . فَجَاءَتِ إِمْرَأَةٌ مَنْ خَتْعَمَ، فَجَعَلَ ٱلنَّبِيُّ عَيَّالِيُّ يَصْرِفُ وَجْهَ ٱلْفَصْلِ إِلَى ٱلشِّقِ عَيَالِيُّ يَصْرِفُ وَجْهَ ٱلْفَصْلِ إِلَى ٱلشِّقِ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي ٱلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْحًا كَبِيرًا، لَا يَشْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ " وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (١٤).

٧١٦ - وَعَنْهُ: { أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ (٥) كَانَ عَلَى أُمِّكِ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ (٥) كَانَ عَلَى أُمِّكِ ذَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ إِقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ } رَوَاهُ اللَّبُخَارِيُّ (٦).

٧١٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمُّ بَلَغَ اَلْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ] أَنْ يَحُجَّ [حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ] أَنْ يَحُجَّ [حَجَّةً أُخْرَى } رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ (١).

١٦١): " الصواب عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم ".

١ – ضعيف. رواه الدارقطني (٢ / ٢١٦)، والحاكم (١ / ٤٤٢) من طريق قتادة، عن أنس مرفوعا، وهذا وهم، إذا الصواب كما قال ابن عبد الهادي في " التتقيح " نقلا عن " الإرواء " (٤ /

٢ - ضعيف جدا. رواه النرمذي (٨١٣) في سنده متروك، وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وكلها واهية لا تصلح للاعتبار، وبيان ذلك في " الأصل ".

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٣٣٦)، والروحاء: مكان على سنة وثلاثين ميلا من المدينة.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

٥ - كذا هو في الأصل، وفي " الصحيح " والمطبوع، والشرح. وتحرف في " أ " إلى: " إن ".

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٨٥٢).

٧١٨- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَغْطُبُ يَقُولُ: { " لَا يَخْلُونَ رَجُلُ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو عَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " فَقَامَ رَجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِي الْمُرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمِ " فَقَامَ رَجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اِمْرَأَتِكَ " } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، حَاجَّةً، وَإِنِي الْمُتْتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " إِنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ " } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمِ (٢).

٧١٩ - وَعَنْهُ: { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةً، قَالَ: " مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " قَالَ: أَخْ] لِي , [أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: " حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةً " } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ لِبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاحِحُ عِنْدَ أَمُّدَ وَقَفُهُ (") .

٠٧٢٠ وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: { " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اَلْحَجَّ " فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، اَلْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، اَلْحَجُ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ " } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ (() .

٧٢١ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَّوَّةٍ (°).

١ - صحيح مرفوعا -كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في " التلخيص " (٢ / ٢٠) - وموقوفا. رواه البيهقي (٤ / ٣٢٥) وزاد: " وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ". ولم أجد الحديث في " المطبوع " من المصنف.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، وانظر الدليل الأول من رسالتي: " أوضح البيان في حكم سفر النسوان ".

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩٦٢)، وهذا الحديث اختلف فيه كثيرا، لكن أعله أئمة كبار كأحمد، والطحاوي، والدارقطني، وابن دقيق العيد، وغيرهم، فالقول إن شاء الله قولهم.

٤ - صحیح. رواه أبو داود (۱۷۲۱)، والنسائي (٥ / ۱۱۱)، وابن ماجه (۲۸۸۲)، وأحمد (۳۳۰۳) و (۳۵۱۰) والحدیث ساقه الحافظ بمعناه. وزاد أحمد فر روایة: " ولو وجبت لم تسمعوا، ولم تطبعوا ". وهي عند النسائي بلفظ: " ثم إذا لا تسمعوني ولا تطبعون ".

صحیح. رواه مسلم (۱۳۳۷)، عن أبي هریرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله علیه وسلم، فقال: " أیها الناس! قد فرض الله علیكم الحج فحجوا " فقال رجل: أكل عام یا رسول الله؛ فسكت
 حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم: " لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم " ثم قال: " ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ".

٧٢٢ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: اَلْحُحْفَة، وَلِأَهْلِ نَحْدِ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ هُنَّ فَكُنَ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحُجَّ وَالْعُمْرَة، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّة مِنْ مَكَّةً } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَيْ اللَّهُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ (٢) .

٧٢٤ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ (٣).

٥٢٥ - وَفِي الْبُحَارِيِّ: { أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ }

٧٢٦ وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيِّ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ } (°).

بَابُ وُجُوهِ ٱلْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

١ - صحيح. رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥ / ١٢٥)، واللفظ لأبي داود، وأما لفظ النسائي فهو: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر:
 الجحفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل نجد: قرنا، ولأهل اليمن: يلملم ". قلت: والحديث وإن أعل إلا أن له شواهد يصح بها كالحديث التالي.

٣ - صحيح. وهو في مسلم (١١٨٣)، وهو من طريق أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؟ فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر: الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل البمن من يلملم ". قلت: لكن للحديث طرق جديدة بغير هذا الشك الواقع في رواية مسلم، كما عند البيهقي (٥ / ٢٧) بسند صحيح، ولذلك قال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٣٩٠): " الحديث بمجموع الطرق يقوى ".

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٥٣١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق. قلت: المراد بالمصرين: الكوفة والبصرة، و " ذات عرق " سميت بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير.

صعیف. رواه أحمد (۳۲۰۵)، وأبو داود (۱۷٤۰)، والترمذي (۸۳۲) من طریق یزید بن أبي زیاد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده به. وقال الترمذي: " هذا حدیث حسن ". قلت: كلا. فیزید ضعیف، وفي الحدیث انقطاع إذ لم یسمع محمد بن علي من جده كما قال مسلم وابن القطان. هذا ولقد صحح الحدیث الشیخ شاكر رجمه الله وأجاب عن هاتتین العلین بما لا یقنع.

٧٢٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَالَمْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَجِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ } أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

بَابُ ٱلْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٢٨ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢) .

٧٢٩ وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ضَيَّا اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللِهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ

٧٣٠ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ضَيْطَهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّلِيٌّ بَحَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ (٤).

٧٣١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ النِّيَابِ؟ فَقَالَ: " لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا اَلْخَفَافَ، إِلَّا النِّيَابِ؟ فَقَالَ: " لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا اَلْخَفَافَ، إِلَّا النِّيَابِ أَخَدُ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْعًا مِنْ الثِّيَابِ أَصَادُهُ وَلَا الْفَرْسُ اللَّهُ فَلُ لِمُسْلِمِ (٥).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨) واللفظ لمسلم.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، وزادا: " يعني: مسجد ذي الحليفة ".

٣ – صحيح. رواه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٥ / ١٦٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤ / ٥٥)، وابن حبان (٢٧٩١) وقال الترمذي: "حسن صحيح ".

٤ - حسن. رواه الترمذي (٨٣٠)، وقال: حسن غريب. قلت: وله شاهدان عن عائشة، وابن عباس خرجتهما في " الأصل ".

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٣٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ضَلِّيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ،

٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ضَلِيْهُ { فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَخُمِهِ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (").

٧٣٥ – وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ صَلِّى اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ جَمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ جَمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ الْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ " } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٠).

٧٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي] اَلْحِلِّ وَ [اَلْحَرَم: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°).

٧٣٧ وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً وَ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: { حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَمُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

۲ - صحیح. رواه مسلم (۱٤۰۹).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣). والصعب: بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وتحرف في " أ " إلى: " النعب ". وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد المثلثة. والأبواء، وبودان
 هما مكانان بين مكة والمدينة.

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، واللفظ للبخاري إلا أنه ليس عنده لفظ " الحل ".

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

٧٣٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: { لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ مَكَّةً، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا قَالَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا قَالَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالنَّهِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَجِلّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُجِلّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَجِلّ لِأَحَدٍ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَجِلّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُجِلّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَجِلّ لِأَحْدٍ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ لَلْ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بَعْدِي، فَلَا يُنَقَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَجِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بَعْدِي، فَلَا يُنَقَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَجِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بَعْدِي، فَلَا يُنَقَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَجِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بَعْدِي، فَلَا يُنَقَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يَجِلُ سَاقِطَتُهَا إِلّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ عَلَى اللّهِ الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللّهِ، فَإِنَّا بَخْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: " إِلّا الْإِذْخِرَ، " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٧٤٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ طَيْطَا اللَّهِ عَيْلِا قَالَ: { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِيِّ حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِيِّ دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِيِّ دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا مِثْلَقْ عَلَيْهِ (٥) .

٧٤١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَيَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى تَوْرٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

بَابُ صِفَةِ ٱلْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: " اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي "

١ - رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، من طريق عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة...
 الحديث. قلت: واللفظ للبخاري.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥)، وزادا: " فقام أبو شاة حرجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اكتبوا لأبي شاة "
 قال الوليد بن مسلم: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣ - هذه رواية مسلم، وفي رواية البخاري وأخرى لمسلم " مثل ".

٤ - زاد مسلم: " به ".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) واللفظ لمسلم.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٣٧٠)، ولا أدري سبب اقتصار الحافظ في عزوه للحديث على صحيح مسلم إلا أن يكون من باب السهو. وقد أثير حول هذا الحديث بعض
 الإشكالات، فأحسن الحافظ -رحمه الله- في الجواب عنها، انظر " الفتح " (٤ / ٨٠ - ٨٣).

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمُّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ (١) حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: " لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ اَلْحُمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ اَلْحُمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ اَلْحُمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ اللهُ اللهُ

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اِسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمُّ حَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٢) فَوَحَّدَ اللَّه وَكَبَّرُهُ " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأً اللَّهُ بِهِ " فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٢) فَوَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحُمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحُمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ [(٣) أَخْرَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] وَحْدَهُ [(٣) أَخْرَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ] وَحْدَهُ [(٣) أَخْرَوةِ، حَتَّى (٥) إنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي] سَعَى [(١) حَتَّى (٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى (٥) إنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي] سَعَى [(١) حَتَّى الْصَّفَا عَلَى الْمَرُوةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَعْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْثَبَّمْ فَرْبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ (٩) فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.

١ - وهي ناقته صلى الله عليه وسلم.

٢ - تحرف في " أ " إلى: " فاستقبله واستقبل القبلة ".

٣ - سقطت من الأصلين، واستدركتها من مسلم.

٤ - زاد مسلم: " قال مثل هذا ".

٥ - زاد مسلم: " إذا ".

٦ - سقطت من الأصلين، واستدركتها من مسلم.

٧ - في الأصلين: " صعد "، والتصويب من مسلم.

٨ - كذا بالأصلين، وفي مسلم: " مشى حتى أتى المروة ".

٩ - موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات.

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمُّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ (') بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُصْدِينَةَ "، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً (') أَرْحَى لَمَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَة، فَصَلَّى هِمَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ (٣) بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى (٤) الْفَجْرَ، حِينَ (٥) تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى الْمَشْعَرَ الْحُرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلُهُ (٦) فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى التَّي عَنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ الَّتِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ الَّتِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى اَخْذُف، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ إِنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى اَخْذُف، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ إِنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، فَنَحَرَ، فَنَحَرَ، فَنَحَرَ، فَنَحَرَ، وَمُن بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ الْمُسْلِمُ مُطَوَّلاً (٢).

٧٤٣ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ضَلِيْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضُوانَهُ وَالْجُنَّةَ وَاسْتَعَاذَ (^) بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١).

١ - أي: طريقهم الذي يسلكونه.

٢ - زاد مسلم: " من الحبال ".

٣ - أي: لم يصل نافلة.

٤ - كذا في الأصلين، وفي مسلم: " وصلى ".

٥ - تحرف في " أ " إلى: " حتى ".

٦ - كذا هو في مسلم، وفي الأصلين: " فدعا، وكبر، وهلل ".

٧ - صحيح. رواه مسلم (١٢١٨) ولشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني -حفظه اش- كتاب: " حجة النبي صلى الله عليه وسلم " ساق فيها حديث جابر هذا وزياداته من كتب السنة ونسقها أحسن تنسيق، والكتاب مطبوع عدة طبعات.

٨ - كذا بالأصلين، وفي " مسند الشافعي ": واستعفاه.

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَّى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحُرُوا فِي رَحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).
(٢)

٥٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٧٤٦ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَيْلِالًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

٧٤٧ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحُجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا (٥).

٧٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ عَيَّالِيٌّ { أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٧٤٩ وَعَنْهُ قَالَ: { لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

٠٥٠ وَعَنْ عُمَرَ صَالَحَهُ } { أَنَّهُ قَبَّلَ اَلْحُجَرَ] اَلْأَسْوَدَ [فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرُ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِيِّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^).

١ - ضعيف. رواه الشافعي في " المسند " (١ / ٣٠٧ / ٣٠٧) في سنده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو ضعيف، وأما شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد فهو وإن كان كذابا، إلا أنه توبع عليه،
 فبقيت علة الحديث في صالح.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٢ / ٨٩٣ / ١٤٥).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨). وأعلاها: طريق الحجون، وأسفلها: طريق باب الشبيكة مرورا بجرول.

٤ - رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩)، واللفظ لمسلم. و " ذو طوى ": موضع معروف بقرب مكة، وهو المعروف بآبار الزاهر.

صحيح مرفوعا وموقوفا.

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) ضمن حديث ولفظ البخاري: أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين. ولفظ مسلم: أمرهم أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا.

٧ - صحيح. رواه مسلم (١٢٦٩) إلا أنه ليس فيه لفظ: " من البيت ".

٨ - صحيح. رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، واللفظ للبخاري.

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ضَيَّجَةً قَالَ: { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ مِسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ مِحْجَنِ مَعَهُ، وَيُقْبِّلُ الْمِحْجَنَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٥٢ - وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ضَلِيَّهُ قَالَ: { طَافَ النَّبِيُّ عَلَيْلِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ } رَوَاهُ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيَّهُ قَالَ: { كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ] مِنَّا [(٣) اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ (٤) .

٧٥٤ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعِ (٥) بِلَيْلٍ } (٦).

٥٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ الْلَهَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ تَبِطَةً -تَعْنِي: تَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧).

٧٥٦ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى اللَّهُ عَلْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ (^) .

١ - حسن. رواه مسلم (١٢٧٥)، والمحجن: عصا محنية الرأس.

۲ – صحيح. رواه أبو داود (۱۸۸۳)، والترمذي (۸۰۹)، واين ماجه (۲۹۰۶)، وأحمد (۶ / ۲۲۳ و ۲۲۶). وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وله شاهد، وقد خرجته في " الأصل " مع مع بيان لطرق وألفاظ حديث الباب.

٣ - غير موجودة " بالأصلين "، وهي في " الصحيحين ".

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي؛ أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل... الحديث.

٥ - أي: من مزدلفة.

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) واللفظ لمسلم.

٧ - صحيح. رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

٨ - صحيح. رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥ / ٢٧٠ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١ / ٣٣٤ و ٣١١ و ٣٣٣)، من طريق الحسن العربي، عن ابن عباس، به، إلا أن الحافظ هنا: " فيه انقطاع ". قلت: وبهذا التخريج تعلم وهم الحافظ في عزوه لهم إلا النسائي فإنه عنده. ورواه الترمذي (٣٩٣) بسند صحيح متصل من طريق مقسم عن ابن عباس، وقال: " حديث حسن صحيح ". وبهذا يتبين لك أن قول الحافظ: " وفيه انقطاع " لا ينطبق على طريق الترمذي. قلت: وللحديث طرق أخرى، وهي مخرجة " بالأصل " مما يجعل الواقف على الحديث لا يشك في صحته. فائدة: سلم كلام الحافظ في " الفتح " (٣ / ٥٢٨) من المؤاخذات التي أوريتها هنا فقد أشار إلى طرقه وأيضا عزاه للنسائي، وقال: " هو حديث حسن... وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان ".

٧٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَرْسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهُ النَّحْرِ، فَرَمَتِ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَرْسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ النَّحْرِ، فَرَمَتِ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَرْسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

٧٥٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتَهُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

٧٥٩ وَعَنْ عُمَرَ فَيْ عَلَى اللهُ مُركِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } رَوَاهُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ تَبِيرُ (٣) وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلِي خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ } رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤).

٧٦٠ وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: { لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ عَلَيْلِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ. (°).

٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى ۚ { أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْع حَصَيَاتٍ (٦) وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٧).

٧٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَالَىٰ قَالَ: { رَمَى رَسُولُ اللَّهِ عَالِيْ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ اَلشَّمْسُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (^) .

١ - منكر. رواه أبو داود (١٩٤٢) أنكره الإمام أحمد وغيره، وهو مقتضى القواعد العلمية الحديثة كما تجد مفصلا " بالأصل ".

۲ – صحیح. رواه أبو داود (۱۹۰۰)، والنسائي (٥ / ۲٦٣)، والنرمذي (۸۹۱)، وابن ماجه (۳۰۱۳)، وأحمد (٤ / ١٥ و ٢٦١ و ٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٢٠ و ٢٨٢١). وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

٣ - ثبير: بفتح أوله وخفض ثانيه جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٦٨٤)، عن عمرو بن ميمون، يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: فذكره.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٣ / ٥٣٢ / فتح).

٦ - تحرف في " أ " إلى: " حصاة ".

٧ - صحيح. رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

٨ – صحيح. رواه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤). وفيه: " وأما بعد، فإذا زالت الشمس " برفع " بعد " ودون لفظ: " ذلك ".

٧٦٣ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلِحُمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتْقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَفْعَلُهُ } رَوَاهُ اللَّهِ عَلَيْ يَقْعَلُهُ } رَوَاهُ اللَّهِ عَلَيْ يَعْمَلُهُ } رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْ يَعْمُ مَنْ وَلَا يَقِعْهُ مَا لَهُ عَلَيْهُ إِلَيْ يَقْعَلُهُ } وَاللَّهُ عَلَيْ يَا عُلَهُ عَلَيْ يَعْمُ لُولُ اللَّهُ عَلَيْ يَعْمُ لُولُ اللَّهُ عَلَيْ يَعْمُ لُهُ إِلَيْ يَعْمُ لَعُولُ اللَّهُ عَلَيْ يَعْمُ لُهُ } وَالْهُ اللَّهُ عَلَيْ يَعْمُ لُولُ اللَّهُ عَلَيْ يُعْلِقُ لَا إِلَيْ يَقْعُلُهُ عَلَهُ كُولُولُ اللَّهُ عَلَهُ لَا لَهُ عَلَهُ الْمُعْلِقُ لَا لَهُ عَلَهُ لَا لَكُولُولُ اللَّهُ عَلَاهُ كَالَهُ الْعُلُهُ لَا وَيَقُولُ اللَّهُ عَلَهُ لَا لَهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ عَلْهُ لَا لِهُ عَلَقُولُ اللَّهُ عَلَهُ لَا عُمْ اللَّهُ عَلَهُ لَعْلَهُ لَا عَلَهُ اللْهُ الْعُلِهُ الْعَلَقُ عَلْهُ الْهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ الْعَلَيْقِ اللْهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللْهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ الْعُلُهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ الْعُلُهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْهُ الْعُلُهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ الْمُؤْلِعُ اللَّهُ الْعُلِهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّ

٧٦٤ - وَعَدْ] لَهُ [؛ (٢) { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اَللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٥٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلُ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: " إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: " إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (1) .

٧٦٦ وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَكُو عَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ، وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (°).

٧٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفُ (٦).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٧٥١).

٢ - والزيادة سقطت من " أ ".

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٨١١).

٦ - منكر بهذا اللفظ. وهذا لفظ أحمد (٦ / ١٤٣) وزاد: "والثياب". ورواه من نفس الطريق الدارقطني (٢ / ٢٧٦)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٣٦)، وعندهما زيادة: "ونبحتم ". قلت: وآفة الحديث الحجاج بن أرطاة، فهو كثير الخطأ مدلس، ولذلك قال البيهقي: " وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة ". قلت: ورواه أبو داود (١٩٧٨) -وفي سنده الحجاج أيضا- بلفظ: " إذا رمي أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ". وهو بهذا اللفظ صحيح، إذ له شاهد عن عائشة بسند صحيح عن أحمد (٦ / ٢٤٤)، ولفظه: " طبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ". وله شاهد آخر عند أحمد (٢٠٩٠)، وغيره من حديث ابن عباس -ولفظه كلفظ أبي داود- ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، واختلف في رفعه ووقفه. وخلاصة الأمر أن الحديث صحيح بدون ذكر الحلق والذبح، وبهذا يكون الحل من كل شيء إلا النساء بعد رمي جمرة

٧٦٨ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقُ، وَإِنَّا يُقَطِّرُنَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (١).

٧٦٩ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ضَلَّيْهُ اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْهِ أَنْ يَبِيتَ مِكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٠٧٧- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ضَلِيَّا ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ أَرْخَصَ لِرُعَاة الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنْ عَدِيًّ ضَلِيًّا ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ أَرْخُصَ لِرُعَاة الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنْ مَوْنَ يَوْمَ النَّفْرِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣) .

٧٧١ وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ ضَيْظَةٌ قَالَ: { خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ اَلنَّحْرِ... } اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقُ

٧٧٢ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: " أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ " } اَلْحُدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٥).

٧٧٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَالِيٌّ قَالَ لَهَا: { طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

العقبة فقط عملا بهذا الذليل الصحيح، وهو أيضا قول جماعة من السلف كعائشة وابن الزبير، وعلقمة وغيرهم. " تتبيه ": وأما ما يفتي به بعض الناس، ويملئون به آذان الناس أيام الحج من أن التقصير، وطواف الإقاضة - فيلزمهم أن يتركوا مذهبهم إلى الدليل الصحيح. فإن قالوا: إنما نتبع الدليل، ويريدون بذلك حديث الباب بزيادته المنكرة. قلنا: ولم أخرجتم الذبح، وقد جاء في الحديث؟! خاصة وقد قال به الإمام أحمد رحمه الله كما في " مسائل صالح ". (٣ / ١٠٣ / ١٠٣) إذ قال: " قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف البيت أله أن يصيد في غير المحرم؟ قال: نعم. أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء " فهل هم قاتلون بذلك؟ لا

١ - حسن. رواه أبو داود (١٩٨٥)، وقواه أبو حاتم في " العلل " (١ / ٢٨١ / ١٤٣١).

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٥ / ٢٧٣)، والترمذي: حسن صحيح.
 ٤ - صحيح. رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٧٤٩)، وتمامه قال: "أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلي.
 قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة ؟ قلنا بلي. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه ميسميه بغير اسمه، فقال: الليم دو الحجة ؟ قلنا بلي. قال: ألي يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اللهم؛ فلينلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعي من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ". والسياق للبخاري.

٥ - ضعيف . رواه أبو داود (١٩٥٣)، وفي سنده ربيعة بن عيد الرحمن قال عنه الحافظ نفسه " مقبول ". قلت: أي حيث يتابع، والا فلين الحديث. كما نص عليه في مقدمة: " التقريب ".

٧٧٤ وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالِيٌّ { لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. (٢) .

٧٧٥ وَعَنْ أَنَسٍ ظَيْنِهُ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَيَّلِيْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣) .

٧٧٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيْ: اَلنُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ('').

٧٧٧ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٧٧٨ - وَعَنِ إِبْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ (٦) .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الفظ الذي ذكره الحافظ، فهو لأبي داود (۱۸۹۷)، ولكن بلفظ: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك". وعنده رواية أخرى تالية لهذه، بلفظ: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ، فهو لأبي داود (۱۸۹۷) وأعله أبو حاتم في " العلل " (۱ / ۲۹۶ / ۸۸۰). " فائدة ": قال شيخنا في " الصحيحة " (٤ / ۱۳۵ – ۱۳۹): " العمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج، لأنها حاضت، كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعا؛ لأن أحدا من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل الحيض منهن! ولذلك جريت على تسمية العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانا للحقيقة ".

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٢٠ - ٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٠٠)، والحاكم (١ / ٤٧٥)، وفي سنده ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعنه، وأما عزوه
 " للمسند " فما أظنه إلا وهما، إذ لم أجده فيه، ولا ذكره الحافظ نفسه في " الأطراف " وفي تخريجه للحديث في " التلخيص " نسبة لمن نسبه لهم هنا إلا أحمد. فالله أعلم.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٧٦٤).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٣١١)، وأقول: رواه البخاري أيضا (١٧٦٥)، عن عائشة، قالت : " إنما كان منزله ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه. يعني: الأبطح". وفي
 مثل هذا يقول الحافظ: " متفق عليه، واللفظ لمسلم ".

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

٦ - صحيح. رواه أحمد (٤/٥)، وابن حبان (١٦٢٠).

٧٧٩ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْقٌ فَحَلَقَ (١) وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٧٨٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَحَلَ النَّبِيُّ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَالِيٌّ أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْ اللَّهِ! إِنِيِّ أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْ إِنِّ أُرِيدُ الْحُجَّى وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي (٢) حَيْثُ حَبَسْتَنِي " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١) .

٧٨١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ضَلَّمْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ { مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠).

قَالَ مُصَنِّفُهُ حَافِظُ اَلْعَصْرِ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبْقَاهُ اللَّهُ فِي حَيْرِ:

آخِرُ اَلْخُوْءِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِهِاتَةٍ، وَهُوَ آخِرُ " الْعِبَادَاتِ ".

يَتْلُوهُ فِي اَلْخُزْءِ اَلثَّانِي

كِتَابُ ٱلْبُيُوعِ

١ - زاد البخاري: " رأسه ".

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٨٠٩)، وقال الحافظ في " الفتح " (٤ / ٧): قرأت في: " كتاب الصحابة " لابن السكن قال: حدثتي هارون بن عيسى، حدثتا محمد بن إسحاق، حدثتا يحيى بن صالح، حدثتا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت عكرمة، فقال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق. وحدثته ابن عباس، فقال: قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق، ونحر هديه، وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً . نعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه . . . مع أن الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة ".

٣ - أي: تحللي من الإحرام.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

٥ – صحيح. رواه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٥ / ١٩٩ – ١٩٩)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣ / ٤٥٠) ، وعند بعضهم: " وعليه حجة أخرى " وزاد أبو داود داود في رواية: " أو مرض ". وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". قلت: وأعل هذا الحديث بما لا يقدح، كما هو مذكور " بالأصل ". قال البغوي في " شرح السنة " (٧ / ٢٨٨): " وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير ".

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا، غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتبِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ ٱلْبُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٧٨٢ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ رَفِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْهِ اللَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ اللَّ النَّبِيَ عَلِيْهِ اللَّ اللَّبِيَّ عَلَىٰ الْكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ: { عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ } رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اَخْاكِمُ. (١).

٧٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ عَامَ الْفَتْح، وَهُوَ بِمَكَّة: { إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى (٢) كِمَا اَلسُّفُنُ، وَتُدْهَنُ كِمَا اَلْخُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ كِمَا النَّاسُ؟

فَقَالَ: " لَا. هُوَ حَرَامٌ "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عِنْدَ ذَلِكَ: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ م شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (").

٧٨٣ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَفِيْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: { إِذَا اِخْتَلَفَ اَلْمُتَبَايِعَانِ لَكُمْ وَصَحَّحَهُ لَيْسَ (١) بَيْنَهُمَا بَيِّنَةُ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ اَلسِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْمُاكِمُ (٥) .

١ - صحيح. رواه البزار (٢ / ٨٣ / كشف الأستار)، الحاكم (٢ / ١٠). قلت: وقد اختلف في إسناده، وأيضاً اختلف في وصله وإرساله، فرجّح بعضهم الإرسال. قلت: ولكن للحديث شواهد
 منها ما رواه الطبراني في " الأوسط " (١٩٤٤ / مجمع) من حديث ابن عمر بسند لا بأس به.

٢ - كذا " بالأصلين "، بالمثناة الفوقية، وفي " الصحيحين ": يُطلى. بالياء المثناة من تحت.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وجملوه، أذابوه.

٤ - سقط حرف الواو من الأصل.

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٣٠١١)، والنسائي (٧ / ٣٠٣ - ٣٠٣)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (١ / ٤٦٦)، والحاكم (٢ / ٤٥). واللفظ الذي ذكره الحافظ الأبي داود والنسائي والحاكم، وللحديث ألفاظ أخرى، وطرق كثيرة عن ابن مسعود، وهذه الطرق، وإن كان بعضها قد أُعِلَّ، إلا أن الأمر كمل قال البيهقي في " الكبرى " (٥ / ٣٣٢): " إذا جُمع بينها صار الحديث بذلك قوياً ". وتفضيل كل ذلك " بالأصل ".

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيًّا ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٨٥ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ؛ { أَنَّهُ كَانَ] يَسِيرُ [عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ عَلَيْ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: " بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِوُقِيَّةٍ " قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: " بِعْنِيهِ " فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْحِمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: " أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلُكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُو لَكُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٧٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: { أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ اَلنَّبِيُّ وَاللَّهِيُّ فَبَاعَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٧٨٧ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ اَلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ عَنْهَا-؛ { أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَنْهَا. فَقَالَ: " أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ " } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ (٤)

وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ (٥).

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧). قلت: وفي الحديث تحريم ثلاثة أشياء: الأول: تحريم ثمن الكلب، وهو عام يشمل كل كلب، كما هو قول مالك، والشافعي. الثاني: تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية على الزنا. الثالث: تحريم خُلُوان الكاهن، وهو ما يأخذه الكاهن على كهانته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٨٦١) مطوّلًا، وفي غير هذا الموطن مختصراً. ورواه مسلم (٣ / ١٢٢١ / رقم ١٠٩).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢١٤١)، وأقرب ألفاظ البخاري للفظ الذي ذكره الحافظ فهو برقم (٢٥٣١) و (٢١٨٦) وأما لفظ مسلم (٩٩٧) عن جابر قال: أعتق رجل من بني عُذَرة عبداً له عن دُبُر. فبلغ ذلك رسول الله حصلى الله عليه وسلم-، فقال: " ألك مال غيره؟" فقال: لا. فقال: " من يشتريه مني "؟ فاشتراه تُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله حصلى الله عليه وسلم-، فدفعها إليه. ثم قال: " ابدأ بنفسك، فتصدق عليها. فإن فضل شيء فلأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا. وهكذا " يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك قلت: وقوله: " عن دُبُر ": أي: علق عتقه بموته، كأن يقول: أنت حر بعد وفاتي.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٤٠).

 $[\]circ$ - صحیح. رواه النسائي (\vee / ۱۷۸)، وأحمد (\triangledown / \triangledown).

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا وَقَعَتْ اَلْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَالِمُ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ (١).

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي اَلزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: { زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: { إِلَّا كُلْبَ صَيْدٍ } وَالدَّ: { إِلَّا كُلْبَ صَيْدٍ }

٧٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: { جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أُوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَا وُكِ لِي تِسْعِ أُوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحْبَ أَهْلُكِ أَنْ أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَمُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَمُمْ فَأَبُوْا عِلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَمُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْ فَعَلَتْ خَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَمُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْ فَعَلَتْ عَائِشَةُ النَّيْ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَمُنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَمُهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي النَّاسِ] خطيباً ,[فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:

" أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللَّهِ وَجَلَّلَ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٢٠).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: { اِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلَاءَ }

۱ – رواه أحمد (۲ / ۲۳۲ و ۲۳۳ و ۲۳۰ و ۴۹۰)، وأبو داود (۳۸٤۲) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به. والقول في الحديث ما قاله البخاري وأبو حاتم، فأما قول البخاري، فقد قال النزمذي في " السنن " (٤ / ۲۲ / ۲۲): " وهم ".

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٥٦٩).

٣ - رواه النسائي (٧ / ١٩٠ و ٣٠٩) وقال في الموطن الأول: " ليس بصحيح " وقال في الثاني: " منكر ".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

٧٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ عَلَيْهُ قَالَ: { كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا، أُمَّهَاتِ اَلْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْ حَيُّ، لَا نَرَى (٢٠ بِذَلِكَ بَأْسًا } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٣) .

٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ النَّمَاءِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: { وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ اَلْحُمَلِ } وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْحُمَلِ }

٧٩٤ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦) .

٧٩٥ - وَعَنْهُ؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ اَخْبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجُاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ اَلْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّهْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٧).

٧٩٦ - وَعَنْهُ؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١ - صحيح موقوفاً. رواه مالك في " الموطأ " (٢ / ٧٧٦ / ٦)، والبيهقي في " الكبرى " (١٠ / ٣٤٣ - ٣٤٣). وقال البيهقي: " وغلط فيه بعض الرواة ... فرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو وهم لا يحل ذِكره ".

٢ - في " أ ": " يرى " بالمثناة التحتانية، وهو تحريف صوابه " نرى " بالنون كما في " الأصل " وفي المصادر المذكورة، وأما ما وقع في بعضها بالياء، فهو تحريف، ومما يؤكد ذلك قول البيهقي
 ١٠ / ٣٤٧): " ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم بذلك، فأقرهم عليه ".

٣ - صحيح. رواه النسائي في " الكبرى " (٣ / ١٩٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤ / ١٣٥ / ٣٧) وابن حبان (١٢١٥). قلت: وفي رواية أخرى لحديث جابر قال: بِعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله حصلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا.

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٥٦٥).

٥ - صحيح مسلم (١٥٦٥) (٣٥) وتمامها: " وعن بيع الماء. والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- ".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٨٤). وعَسْب: بفتح فسكون. وهو ثمن ماء الفحل، وقيل: أُجرة الجماع. قاله الحافظ.

٧ – صحيح. رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤). قلت: ولمسلم صدر الحديث مثل لفظ البخاري، وأما باقيه فلفظه عنده: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم المَجْزور إلى حبّل الحبّلة. وحبّل وحبّل الحبّلة أن تُتتُج الناقة، ثم تحمل التي تُتِجَت. فنهاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

٧٩٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنِ اِشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٧٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوَكَسُهُمَا، أَوْ اَلرِّبَا }

٨٠٠ - وَعَنْ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَجِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ (٢).

وَأَخْرَجَهُ فِي " عُلُومِ اَلْحَدِيثِ " مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو اَلْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: " نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ " وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " اَلْأَوْسَطِ " وَهُوَ غَرِيبٌ (٧) .

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٥١٣).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٥٢٨).

٤ – حسن. رواه أحمد (٢ / ٣٣٤ و ٤٧٠)، والنسائي (٧ / ٢٩٥ – ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (١١٠٩ موارد) عن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

٥ - حسن. رواه أبو داود (٣٤٦٠).

T - حسن. رواه أبو داود (٢٠٥٣)، والنسائي (٧ / ٢٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢ / ١٧ و و ٢٠٥) والحاكم (٢ / ١٧). قوله: "سلف ويبع " قال ابن الأثير في " النهاية " (٢ / ٣٩٠): " هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً؛ لأنه إنما يُقرضه ليُحابيه في الشن، فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو رِبا؛ ولأن في العقد شرطاً لا يصح ". قوله: " ولا شرطان في بيع " قال ابن الأثير (٢ / ٢٥): " هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة ". قوله: " ولا ربح ما لم يضمن ": قال ابن الأثير (٢ / ١٨٢): " هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فريحها وخسارتها للأول ". قوله: " ويبع ما ليس عندك ": قال الخطابي في " المعالم ": " يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلّم الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع عبد الآبق، أو جمله الشارد ".

٧ - رواه الحاكم في " علوم الحديث " ص (١٢٨)، والطبراني في " الوسط " كما في " مجمع البحرين " (١٩٧٣) من طريق عبد الله بن أبوب الضرير قال: حدثتا محمد بن سليمان الذّهلي قال: حدثتا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلي، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة. فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط

٨٠٢ - وَعَنِ إِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { إِبْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اِسْتَوْجَبْتُهُ لَقِينِي رَجُلُ فَأَعْطَانِي بِهِ رِجْاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلُ مِنْ خَلْفِي لِقِينِي رَجُلُ فَأَعْطَانِي بِهِ رِجْاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلُ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَقْتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ اِبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَ وَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٢).

٨٠٣ – وَعَنْهُ قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِيِّ أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَعْطِي هَذَهِ مِنْ هَذِا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ—صَلَّى وَأَعْطِي هَذَهِ مِنْ هَذِا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحًاكِمُ (٣).

باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته. فقال: البيع جائز، والشرط جائز؛ فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا. حدثتي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع وشرط ... الخ . قلت: وهذا سند ضعيف جداً، عبد الله بن أيوب متروك، ومحل الشاهد الذي ساقه الحافظ فيه أبو حنيفة، وهو ضعيف في الحديث.

١ - ضعيف. رواه مالك في " الموطأ " (٢ / ٢٠٩ / ١) عن الثقة عنده، عن عمرو به. ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، به. قلت: وسبب ضعفه جهالة الواسطة بين مالك وعمرو بن شعيب. والعُزبان ويقال: عَرَبُون وعُربُون قال ابن الأثير في " النهاية ": قيل: " سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه ". وقد فسر الإمام مالك في " الموطأ " فقال: " وذلك فيما نرى -والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يَتَكَارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابنتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك، فهو لك باطل بغير شيء ".

٢ - حسن. رواه أحمد (٥ / ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١٢٠ موارد)، والحاكم (٢ / ٤٠).

٣ - ضعيف مرفوعاً. رواه أحمد (٢ / ٣٣ و ٨٣ - ١٨ و ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٥ و ٣٣٥)، والنسائي (٧ / ٨١ - ٨٨)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢ / ٣ و ٤٤)، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به. قلت: وعِلْته سماك بن حرب، فهو كما قال الحافظ في " التقريب ": صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بأخرة، فكان ربما يلقن ". ولذلك قال الترمذي: " هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وووى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً ". وقال الحافظ في " التلخيص " (٣ / ٢٦): " روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ورفعه لنا سماك،

٨٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: { نَهَى عَلَيْكُ عَنِ النَّجْشِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

٥٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ } رَوَاهُ اَلْخُمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)

٨٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُحَاضَرَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُخَاضَدَةِ، وَالْمُخَارِيُّ (٣).

١٠٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّاسٍ { لَا يَوْ عَبَّاسٍ } { لَا يَوْكُهُ: " وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ " قَالَ: لَا بُنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: " وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ " قَالَ: لَا يُكُونُ لَهُ سِمْسَارًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (أَ) .

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنُ { لَا تَلَقَّوا اَلْحُلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ } . رَوَاهُ مُسْلِمُ (°) .

٨٠٩ - وَعَنْهُ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

وَلِمُسْلِمٍ: { لَا يَسُمِ ٱلْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ ٱلْمُسْلِمِ } (٧).

١ - صحيح. رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦). والنجش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها؛ ليقع فيها غيره.

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٧ / ٣٧ - ٣٨)، والترمذي (١٢٩٠)، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٠٧). المُخَاضَرة: أي بيع الثمار والحبوب قبل أن يَبْدُو صلاحها.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٥١٩). والجلب: هو ما يجلب للبيع و "سيده " هو مالك المجلوب، ومعناه إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥)، واللفظ للبخاري.

٧ - مسلم (١٥١٥) (٩) إلا أن الذي فيه: " على سوم أخيه " بدل: " على سوم المسلم ".

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ضَيْطَهُ] قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالْدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَادِهَ مَقَالٌ. (١) .

وَلَهُ شَاهِدٌ (٢).

٨١١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: { أَمَرِنِي رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَذْرِكُهُمَا، فَارْبَحِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا فَبِعْهُمَا إِلَّا مَيْنَهُمَا، فَارْبَحِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا مَيْعُتُهُمَا، فَارْبَحِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا مَيْعُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَارْبَحِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا مَيْعُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَارْبَحِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا مَيْعُهُمَا إِلَّا مَيْعُولُوهُ مَنْ مُولِمَا مُولِمَا لَهُ مَلْ اللَّهُ عَلَيْهُمَا، فَقَرْقُومُ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهُمَا، فَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا مَيْعُولُونَ وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا مَا إِلَّا مَعْمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ مَا اللَّهُ عَلَيْهُمُا إِلَّا مَا إِلَا لَهُ مَلُولُ وَمِعَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ، وَقَدْ صَحَحَمُهُ إِبْنُ خُوزَيْمُةَ، وَابْنُ الْجُارُودِ، وَابْنُ جَبَّانَ، وَالْحَلِي أَنْ أَبِي اللّهُ عَلَيْهُمُ مَا إِلَّهُ مَلَا إِلَيْ مُنْ اللّهُ لَلّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْنَ وَابْنُ اللّهُ عَلَيْهُمُ مَا إِنْهُمُ اللّهُ مَا أَنْ فَالْتُلُولُونِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُهُمُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللهُ الللللّهُ اللّهُ الللللللللللللهُ اللللللللهُ الللللللللهُ الللللللهُ الللللهُ ا

٨١٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ضَلَّيْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) .

١ - حسن. رواه أحمد (٥ / ٢١٤) ١٩٤٣)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٢ /٥٥)، من طريق حيي بن عبد الله المُعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: كنا في البحر، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فمر بصاحب المقاسم، وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي. فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها. قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:فذكر الحديث، وهذه القصة لأحمد دونهم. قلت: والمقال الذي في سنده من أجل حيي بن عبد الله، ولكنه ليس به بأس -إن شاء الله- كما قال ابن معين وغيره.

٢ - من حديث عُبادة بن الصامت عند الدارقطني والحاكم، ولا يصح سنده.

٣ - صحيح. رواه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (٢ / ١٢٥).

٤ - في هامش " أ " أشار إلى أن في نسخة: " من ".

٥ – صحيح. رواه أحمد (٣ / ١٥٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤). وقال الترمذي: " حسن صحيح ". وقال الحافظ في " التلخيص " (٣ / ١٤): " إسناده على شرط مسلم ". وهو كما قال.

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٦٠٥) (١٣٠)، وفي لفظ آخر له: ومن احتكر فهو خاطئ.

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَّطَّتُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكُهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١)

وَلِمُسْلِمٍ: { فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } .

وَفِي رِوَايَةٍ: { لَهُ، عَلَّقَهَا } الْبُحَارِيُّ: { رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ } قَالَ الْبُحَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ (٣) .

٥١٥ – وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { مَنِ اِشْتَرَى شَاةً خَخَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ (٤).

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَلِيْ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْ خَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَالَتْ أَعَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

١١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ ضَلَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ ضَلَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدٍ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ ضَلَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدٍ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِيعَهُ مِمَّنْ يَتَخِذُهُ خَمْراً، فَقَدَ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ } . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَخِذُهُ خَمْراً، فَقَدَ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ } . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " أَنَّامَ اللَّهِ طَافِ، حَتَى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَخِذُهُ خَمْراً، فَقَدَ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ } . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ

٣ - هذه الرواية لمسلم (٢٥) وهي في البخاري (٤ / ٣٦١ / فتح). وقوله: " لا تُصروا " نهي عن ترك الشاة والناقة دون حلب حتى يجتمع لبنها ويكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها. وقوله " لا سمراء ". أي: لا يتعين السمراء بعينها "وهي: الحنطة - وإنما يصلح الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد.

١ - صحيح. رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، واللفظ للبخاري.

۲ - مسلم (۱۵۲۶) (۲۶).

٤ - صحيح، وهو موقوف. رواه البخاري (٢١٤٩).

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٠٢). والصبرة: الكومة المجتمعة من الطعام.

٦ – موضوع. رواه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع البحرين " (١٩٨٤). وقال أبو حاتم في " العلل " (١ / ٣٨٩ / ١١٦٥): حديث كذب باطل ". وقال ابن حبان في " المجروحين "

[&]quot; (١ / ٢٣٦). " حديث منكر ". وقال الذهبي في " الميزان ": " خبر موضوع ". وقد ارتضى الحافظ هذا الكلام في " اللسان " ولم يعقّب عليه (٢ / ٣١٦). ولذلك قال شيخنا العلامة محدّث

٨١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اَخْرَاجُ بِالضَّمَانِ } رَوَاهُ اَخْمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُحَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَجْحَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَجْحَارِيُّ، وَابْنُ اَجْحَارِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ (١).

٨١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ضَطَّيْهِ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ٱلْبُحَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (٣).

٨٢٠ - وَأُوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (١).

٨٢١ - وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَ الْأَنْعَامِ مَا فِي سُعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَهُو آبِقُ، وَعَنْ شِرَاءِ ٱلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ ٱلْعَبْدِ وَهُو آبِقُ، وَعَنْ شِرَاءِ ٱلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ ٱلْعَبْدِ وَهُو آبِقُ، وَعَنْ شِرَاءِ ٱلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ ٱلْعَائِصِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهُ، وَالْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَعَنْ ضَرْبَةِ ٱلْعَائِصِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهُ، وَالْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥).

٨٢٢ - وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَفِيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ } { لَا تَشْتَرُوا اَلسَّمَكَ فِي اَلْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ عَرَرٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ (٦) .

العصر – حفظه الله المولى تعالى – في " الضعيفة ": " لقد أخطأ الحافظ بن حجر في هذا الحديث خطأً فاحشاً، فسكت عليه في " التلخيص "، وقال في " بلوغ المرام ": رواه الطبراني في " الأوسط " باسناد حسن ".

۱ – حسن. رواه أبو داود (۳۰۰۸)، والنسائي (۷ / ۲۰۶)، والترمذي (۱۲۸۰ و ۱۲۸۰)، وابن ماجه (۲۶٤۲)، وأحمد (٦ / ۶۹ و ۱٦١ و ۲۰۸ و ۲۳۷)، وابن الجارود (۲۲۷)، وابن حبان (۱۲۰۵)، والحاكم (۲ / ۱۰). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب ". قلت: وله طرق فصلت الكلام عليها في " الأصل ".

۲ - صحيح. رواه أبو داود (۳۳۸۶)، والترمذي (۱۲۵۸)، وابن ماجه (۲٤۰۲)، وأحمد (٤ / ٣٧٥).

٣ - بل رواه البخاري (٣٦٤٢)، وساق لفظه، وإنما هذا من أوهام الحافظ -رحمه الله-.

٤ - ضعيف. رواه الترمذي (١٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٨٦) وسنده ضعيف.

٥ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٣ / ٤٤ / ١٥).

٦ - ضعيف. رواه أحمد (٣٦٧٦).

٨٢٣ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَيَّالِيُّ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ } رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " اَلْأَوْسَطِ " وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) فِي " اَلْمَرَاسِيلِ " لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ (٣).

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ اللَّهِيَّ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ } رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِ] هِ [ضَعْفُ (٤) .

بَابُ اَلْخِيَارِ

٥ ٨ ٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٥).

٨٢٦ – وَعَنْ إِبْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآبَيْعَ الْآخَرَ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ الْبَيْعَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدَ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتُرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدُ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتُوكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ الْمَعْلِمِ (٦) .

١ – رواه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع البحرين " (٢٠٠٠)، وفي " الكبير " (١١٩٣٥)، والدارقطني (٣ / ١٤ – ١٥).

۲ - مراسيل أبي داود (۱۸۳).

٣ - المراسيل (١٨٢)، وانظر سنن البيهقي (٥ / ٣٤٠).

٤ - ضعيف. رواه البزار (١٢٦٧ زوائد). والزيادة من " أ "، وتحرف فيها: " ضعف " إلى " ضعيف ".

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٧ / ٢٤٣)، والحاكم (٢ / ٤٥).

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

٨٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ لِللَّا قَالَ: { الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ لِللَّا الْفَيْ وَلَا يَكُونَ صَفْقَةَ (١) خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ } بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ (١) خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْحُارُودِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: { حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا }

٨٢٨ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْكٍ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: { إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

بَابُ اَلرِّبَا

٨٢٩ - عَنْ جَابِرٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: " هُمْ سَوَاءٌ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

٨٣٠ - وَلِلْبُخَارِيِّ خُوْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ (٦).

٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ضَّ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَلَٰ النَّبِيِّ عَلَٰ النَّبِيِّ عَلَٰ النَّبِيِّ عَالَ: { الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ (١).

١ - تحرف في " أ " إلى: " صفة ".

۲ – حسن. رواه أبو داود (۳۱۵۳)، والنسائي (۷ / ۲۰۱ – ۲۰۲)، والترمذي (۱۲٤۷)، وأحمد (۳ / ۱۸۳)، والدارقطني (۳ / ۰۰ / ۲۰۰)، وابن الجارود (۱۲۰)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: " هذا حديث حسن ".

٣ - هي رواية الدارقطني، والبيهقي (٥ / ٢٧١).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣). وفي " الأصل ": "بعت " والمثبت من " أ " وهو الموافق لما في " الصحيحين ". وزاد البخاري (٢٤٠٧): " فكان الرجل يقوله ". وفي وفي رواية مسلم: " فكان إذا بايع يقول: لا خيابة ". قلت: والرجل هو: حبان بن منقذ الأتصاري، وكان يقول ذلك للثغة في لسانه، ففي رواية ابن الجارود (٥٦٧): " عن ابن عمر -رضي الله عنها-: أن حبان بن منقذ كان سُغغ في رأسه مأمومة، فثقّلت لسانه، وكان يُخدع ... الحديث.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٥٩٨).

٦ - ومحل الشاهد منه قوله: ولعن آكل الربا وموكله .. رواه البخاري (٥٩٦٢).

٨٣٢ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَّ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ

٨٣٣ – وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَلِّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالنَّمْ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالنَّمْ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالنَّمْلِحُ، مِثْلًا بِمِثْلِم، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا الخَتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } رَوَاهُ مُسْلِمُ (٤٠).

٨٣٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْحَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا مِثْلًا مِثْلًا مِثْلًا مِثْلًا مِثْلًا مِثْلًا مِثْلًا مَثْلًا مِثْلًا مَثْلًا مُثْلًا مَثْلًا مَثْلًا مَثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مَثْلًا مَثْلًا مَثْلًا مَثْلًا مَثْلًا مُثْلًا مُثْلِلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلِقًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلِقًا مُثْلًا مُثْلُلُمُ مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلِلًا مُثْلُلُمُ مُثْلًا مُثْلُولًا مُثْلًا مُثْلُمُ مُثِلًا مُثْلًا مُثَالًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلًا مُثْلُلُمُ مُثَالًا مُثِلًا مُثْلُل

٥٣٥ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - { اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ اِسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ " فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ " لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ " لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١٠) قَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١٠) تَفْعَلْ، بِع اَجْمُعَ بِالدَّرَاهِم، ثُمَّ اِبْتَعْ بِالدَّرَاهِم جَنِيبًا } وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٠) تَفْعَلْ، بِع اَجْمُعَ بِالدَّرَاهِم، ثُمَّ اِبْتَعْ بِالدَّرَاهِم جَنِيبًا } وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٠)

وَلِمُسْلِمٍ: " وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ " (^).

١ - صحيح. روى ابن ماجه (٢٢٧٥)، الجملة الأولى منه فقط. ورواه الحاكم (٢ / ٣٧) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". قلت: وهو حديث صحيح، وإن أنكره بعضهم كالبيهقي؛ إذ شواهده كثيرة، وتقصيل ذلك في " الأصل ".

٢ - بضم المثناة الفوقية، فشين معجمة مكسورة، ففاء مشددة. أي: لا تفضلوا.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١).

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٥٨٨) (٨٤).

٦ - في " الأصلين " وفي " الصحيحين ": " إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة ".

٧ - صحيح. رواه البخاري (٤ / ٣٩٩ - ٤٠٠ و ٤٨١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥).

٨ - مسلم (١٥٩٣) (٩٤).

٨٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا (١) بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٨٣٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ضَيَّتُهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { الطَّعَامُ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ " وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٨٣٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ضَلَّيْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ اللَّيْ عَنْ بَيْعِ اَلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيعَةً } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ اَلْحَارُودِ (٦).

٨٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ { أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَهُدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَيْنِ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ السَّدَقَةِ } رَوَاهُ اَخْاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٧).

١ - في " مسلم " مكبلتها ".

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٥٣٠)، والصبرة: الطعام المجتمع. والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٥٩٢) من طريق أبي النظر؛ أن بُسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله؛ أنه أرسل غلامه بصاع قمح. فقال: بعه. ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغلام، فأخذ صاعاً صاعاً وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمر أخبره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرُدّه، ولا تأخذَنَّ إلا مِثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ... الحديث. وزاد: قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

٤ - أي: جعلت الذهب وحده والخرز وحده.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠).

٦ - صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٣٥٦)، والنسائي (٧ / ٢٩٢)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧)، وأحمد (٥ / ١٢ و ١٩ و ٢٢)، وابن الجارود (٦١١) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح ". قلت: والحسن مدلس وقد عنعنه، إلا أن له شواهد - يصح بها الحديث - مذكورة " بالأصل ".

٧ - حسن. رواه الحاكم (٢ / ٥٦ - ٥٧)، والبيهقي (٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨). قلت: والحديث أُعِلَّ بما لا يقدح، وبيان ذلك " بالأصل "، ولكن بِجدر النتبيه هنا على أن الحديث رواه أبو داود وأحمد وهما بلا شك أعلى ممن ذكر الحافظ. وثانياً: الحديث عند الحاكم من طريق يختلف عن طريقه عند البيهقي.

٨٤١ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-] قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ اَجْهِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلَّا لَا تَبَايَعْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ اَجْهِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالُ. (١).

وَلِأَحْمَدَ: فَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ الْقَطَّانِ (١).

٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ضَلِيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالُ (٤).

٨٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقِلْ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي } وَالنَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (°).

١٤٤ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ خَلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِرَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهِى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) . ه ٨٤٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهِى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) . ه ٨٤٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَقَالَ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الشَّرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا وَقَالَ: أَينْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا وَقَالَ: أَينْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا وَقَالَ: يَعَمَ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ عَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْخَاكِمُ (٧) .

۱ - صحيح بطرقه رواه أبو داود (٣٤٦٢).

٢ - أحمد في " المسند " رقم (٤٨٢٥). قلت: وله طريق ثالث. رواه أحمد رقم (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حَوْشَب، عن ابن عمر . والحديث صحيح بهذه الطرق.

٣ - بيان الوهم والإيهام (٢ / ١٥١ / ٢) وإلى هذا أيضاً ذهب غيره من أهل العلم كابن تيمية والشوكاني -رحمهما الله-، وشيخنا -حفظه الله تعالى-.

٤ - ضعيف. رواه أحمد (٥ / ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١).

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧). وقال الترمذي: "حسن صحيح ".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

٧ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، والترمذي (١٢٥ / ٢٦١)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، وأحمد (١ / ١٧٥)، وابن حبان (٢٩٨٢)، والحاكم (٢ / ٣٨)، من من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسُلت؟ فقال له سعد أيتهما أفضل قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول -صلى الله عليه وسلم- ... الحديث. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". قلت: وتابع مالكا على ذلك جماعة من الثقات؛ إلا أن يحيى بن أبي كثير تابعهم في الإسناد، وخالفهم في المسلام، عند بيع الرطب بالتمر نسيئة وهو شاذ بهذا اللفظ "نسيئة " كما حكم بذلك غير واحد، وبيانه " بالأصل ".

٨٤٦ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ بِالْكَالِئِ بِالْكَالِئِ بِالْكَالِئِ بَالْكَالِئِ بِالْكَالِئِ بَالْكَالِئِ بَالْكَالِئِ بَالْكَالِئِ بَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ } رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١).

بَابُ اَلرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨٤٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ظَيْنِهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَخُرْصِهَا كَيْلاً وَ الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢) .

وَلِمُسْلِمٍ: { رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا } وَالْمُسْلِمِ:

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْنَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَخَوْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ، أَقْ فِي مَتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٠) .

٨٤٩ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَقَى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: " حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ " (٦) .

٠٥٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ضَلِيَّهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: " تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٧) .

١ - ضعيف. وهو في " كشف الأستار " (١٢٨٠)، ورواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وضعّفه جمع غَفير من أهل العلم، وذلك لتقرد موسى بن عبيدة الزبيدي، به. قال الحافظ في " التلخيص " (٣ / ٢٦): " قال أحمد بن حنبل: لا تحلّ عندي عنه الرواية، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا صحيح يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين ".
 دين بدين ".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤).

٣ - مسلم (١٥٣٩) (٦١).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٣ / ١١٦٥ / رقم ١٥٣٤).

٦ - الرواية للبخاري (١٤٨٦)، ولمسلم أيضاً (٣ / ١١٦٦)، والمسئول هو ابن عمر حرضي الله عنهما-.

٧ - صحيح. رواه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)، وفي اللفظ الذي ساقه الحافظ، وتخصيصه بالبخاري نظر.

١٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلِيْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدًّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدًّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدًّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدً، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدً

٨٥٢ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَالِيٌّ أَمَرَ بِوَضْعِ اَلْجُوَائِحِ } (٣).

٨٥٣ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ بَعْدَ أَنْ تَعْدَ أَنْ تَعْدَ أَنْ تَعْدَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٠).

أَبْوَابُ السَّلَمِ (٥) وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ.

١٥٤ – عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ عَلَيْكِ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: { مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى الشَّنَةَ وَالسَّنَةَيْنِ، فَقَالَ: { مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى الشَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَةَ فَي عَلَيْهِ (٦).

وَلِلْبُخَارِيِّ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ " (٧) .

۱ – صحيح. رواه أبو داود (۳۳۷۱)، والترمذي (۱۲۲۸)، وابن ماجه (۲۲۱۷)، وأحمد (۳ / ۲۲۱ و ۲۰۰)، وابن حبان (۴۹۷۲)، والحاكم (۲ / ۱۹). وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " وهو كما قال.

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤).

٣ - مسلم (٣ / ١١٩١). الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتتلفها.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) وزادا: ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع والتأبير: هو التشقيق والتلقيح.

٥ - السلم: هو السلف وزناً ومعنىً. وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، واللفظ لمسلم.

٧ - هذه رواية البخاري برقم (٢٢٤٠).

٥٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَا: {كُنَّا نُصِيبُ الْمُغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي اَلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ (١) - إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٢).

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: { مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا (٢) يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ لَهُ بَزُّ مِن الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ } أَخْرَجَهُ أَنْ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ } أَخْرَجَهُ الْخُرَجَهُ الْمُنْ وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٥).

٩ ٥ ٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالهُ ثِقَاتُ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْدُهُ وَعَنْدُهُ وَعَنْدُهُ وَعَنْدُهُ إِرْسَالُهُ (٧).

١ - مقتضى سياق الحافظ لهذه الرواية كان يحسن أن يقول: " والزيت - وفي رواية: والزبيب ".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٤ / ٤٣٤ / رقم ٢٢٥٤ و ٢٢٥٠). وهذا السياق بلفظ الزيت، وأما رواية: " الزبيب " فهي: (٤ / ٤٣١).

٣ - كذا " بالأصلين ": وفي البخاري: " أخذ ".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٨٧).

صحیح. رواه الحاکم (۲ / ۲۳ – ۲۲)، ولفظه: عن عائشة، قالت: کان علی رسول الله -صلی الله علیه وسلم- بُرُدان قَطَرِیان غلیظان خشنان. فقلت: یا رسول الله این ثوبیك خشنان غلیظان، وإنك ترشح فیهما یثقلان علیك، وإن فلاناً قدم له بَر من الشام، فلو بعثت إلیه فأخذت منه ثوبین بنسیئة إلی میسرة، فأرسل إلیه رسول الله -صلی الله علیه وسلم-. فقال: قد علمت ما یرید محمد؛ یرید أن یذهب بثوبی، ویمطلنی فیها، فأتی الرسول إلی النبی -صلی الله علیه وسلم- فأخبره فقال النبی -صلی الله علیه وسلم-: قد کذب. قد علموا أنی أثقاهم لله، وآداهم للأمانة قلت: والحدیث عند النسائی (۷ / ۲۹۶)، والترمذی (۲۱۲۳)، ولا أدری سبب غزو الحافظ الحدیث للحاکم والبیهتی دونهما. ثم رأیته فی " التلخیص " عزاه لهما.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٥١٢).

٧ - ضعيف مرفوعاً. رواه الدارقطني (٣ / ٣٣)، والحاكم (٢ / ٥١) مرفوعاً. ورواه مرسلاً أبو داود في " المراسيل " (١٨٧) وهو الصواب، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم.

٨٦٠ – وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ إِبِلُّ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا (١) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُّ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعِ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا (٢).

قَالَ: " أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٨٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَوْفَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا } رَوَاهُ الْخَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ (١) .

٨٦٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ ٱلْبَيْهَقِيِّ (٥).

٨٦٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُحَارِيِّ (٦). بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٦٤ – عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهِ] قَالَ :[سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] قَالَ :[سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] قَالَ: { مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكُ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: { أَيُّمَا رَجُلُ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي اِبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُو أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ } (١).

١ – البَكْر: الفتيّ من الإبل.

٢ - في مسلم " خياراً رَبَاعياً ". والرَّباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رَبَاعِيَّته. والخيار: أي: الناقة المختارة.

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٦٠٠)، وفي رواية له: " فإن خير عباد الله ... ".

٤ - ضعيف جداً، وقد أفصح الحافظ في " التلخيص " (٣ / ٣٤) عن علته، فقال: " في إسناده سؤار بن مصعب، وهو متروك ".

٥ - رواه البيهقي (٥ / ٣٥٠) موقوفاً بلفظ: كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا وهو ضعيف كما قال الحافظ.

٦ - رواه البخاري (٣٨١٤) وهو من طريق أبي بُردة قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام -رضي الله عنه-، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتتخل في ببت؟ ثم قال: إنك في أرضٍ الزّبا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حِمْل تَبُن، أو حِمْل شعير، أو حمل قَتَّ، فإنه ربا. " تتبيه ": نفى صاحب " سبل السلام " وجود هذا الأثر في البخاري، وتبعه على ذلك كل من أخرج " البلوغ " إما تصريحاً وإما تلميحاً. مع أنه يوجد في موضعين من " الصحيح ". وانظر " الأصل ".

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

وَوَصَلَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ (٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ } وصَحَّحَهُ اَخْاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ (٣).

٥٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُحَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٤).

٨٦٦ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رَبِيًّ فَالَ: { أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي غَمْارٍ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ" تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ " فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِغُرَمَائِهِ: " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمُ (٥)

٨٦٧ - وَعَنِ اِبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي اللَّهِ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ

١ - رواه مالك في " الموطأ (٢ / ٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً به. وتابع مالكاً يونس، عن ابن شهاب مرسلاً به. رواه أبو داود (٣٥٢١)
) وقال: فذكر معنى حديث مالك؛ وزاد: " وإن قضى من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء فيها ". وخالفهما محمد بن الوليد الزبيدي كما في التعليق التالي.

٢ - رواه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (٦ / ٤٧)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه.
 وزاد: " وأيما امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغُرماء ". وقال أبو داود: " حديث مالك أصبح ". وقال البيهقي: " لا يصبح. يعني: موصولاً ". قلت:
 ومال الحافظ إلى تصحيحه في " الفتح " وفي " التلخيص " وأفصح عن ذلك شيخنا في " الإرواء " (٥ / ٢٧٠) وذكر هناك ما يشهد له.

٣ - رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢ / ٥٠) وسنده ضعيف؛ إذ فيه أحد المجاهيل، إلا أنه أحد شواهد الرواية السابقة.

٤ - حسن. رواه البخاري معلقاً (٥ / ٦٢)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧ / ٣١٦)، وأيضاً ابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن حبان (١٦٦٤). وقال الحافظ في " الفتح ": " إسناده حسن ". و" الليّ ": المطل. و " الواجد ": الغنيّ. علق البخاري عن سفيان قوله: عرضه: يقول: مطلنتي. وعقويته: الحبس. قلت: ودليل الحبس في الشريعة حديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه وهو حديث حسن، وقد خرجته في كتاب " الأقضية النبوية " لابن الطلّاع -يسر الله نشره-.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٥٥٦).

٦ - ضعيف مرفوعاً. والصحيح فيه الإرسال كما رجح ذلك غير واحد، وقد تكلمت عليه مفصلاً في " الأقضية النبوية " لابن الطلاع.

٨٦٨ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا اِبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازِنِي إِبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازِنِي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَهُ عَلَيْهِ يَوْمَ اَلْخُنْدَقِ، وَأَنَا اِبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازِنِي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: " فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ ". وَصَحَّحَهَا اِبْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

٨٦٩ - وَعَنْ عَطِيَّةَ اَلْقُرَظِيِّ فَلِيَّهُ قَالَ: { عُرِضْنَا عَلَى اَلنَّبِيِّ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُلِّيَ سَبِيلِي } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٣).

٨٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَجُوزُ

وَفِي لَفْظِ: { لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (³⁾.

٨٧١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ] اَلْمِلَالِيِّ [﴿ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ { إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا اللَّهِ عَلِيْ اللَّهِ عَلِيْ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وزادا: قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ خليفة - فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير.
 فكتب لعماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ". وزاد مسلم: " ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال ".

٢ - صحيح بهذه الزيادة، وإن لم أجده في " سنن البيهقي " بهذه الزيادة. لكن رواه ابن حبان في " صحيحه " (٢٧٠٤) بهذه الزيادة وسنده صحيح. ثم رأيت الحافظ في " الفتح " (٥ / ٢٧٩)
 قال: " أخرجه عبد الرازق، عن ابن جريج ورواه أبو عَوانة وابن حبان في " صحيحيهما " من وجه آخر عن ابن جريج. أخبرني نافع - قال سمير: كذا قال والذي في ابن حبان: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع فذكر الحديث بلفظ: ... " ولم يرني بلغت ". وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتقى ما يخشى من تدليسه ".

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٤٠٤٤) و (٢٠٠٤)، والنسائي في " الكبرى " (٥ / ١٨٥)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٥٤١)، وأحمد (٤ / ٣١٠)، وأحمد (٤ / ٣١٠)، وأبي داود، وابن حبان: كنت فيمن حكم فيه سعد، فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني، فكشفوا عانتي فوجدوني لم أثبت، فجعلوني في والحاكم (٢ / ١٣٣)، وفي غير موطن. وفي رواية للنسائي، وأبي داود، وابن حبان: كنت فيمن حكم فيه سعد، فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني، فكشفوا عانتي فوجدوني لم أثبت، فجعلوني في السنبي وله ألفاظ أخرى، ذكرتها بطرقها في " الأصل ". وقال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإثبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". فقال الحافظ في " التلخيص " (٣ / ٢٢): " وهو كما قال؛ إلا أنهما لم يخرجا لعطيّة، وما له إلا هذا الحديث الواحد ". على حسيح على شرط الشيخين ". والنسائي (٥ / ٥٥ – ٦٦)، وابن ماجه (٢ / ٢٧))، والحاكم (٢ / ٢٧)). وهو وإن كان حسن الإسناد؛ إلا أنه صحيح لما له من شواهد، وقد ذكرتها في " الأصل " كما أشرت إلى الرويات ومخرجيها.

جَائِحَةٌ اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يُصُولِ ثَلَاتًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ يَقُولَ ثَلَاتًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱)

بَابُ الصُّلْحِ

٨٧٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ضَيَّ مُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { الصُّلْحُ جَائِزُ بَيْنَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً وَ (١) أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً وَ (١) أَحَلَّ حَرَاماً } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ (°). لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوِ بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ (٦). وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ (٧).

٨٧٣ - وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (^).

٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَيْطَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَيْلِيُّ " قَالَ: { لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جَدَارِهِ ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ طَيْهُ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ } حَدَارِهِ ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ طَيْهُ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) .

۱ - صحيح. تقدم برقم ٦٤٥.

٢ - كذا " بالأصلين "، وفي " السنن ": " أو ".

٣ - كذا " بالأصلين "، وفي " السنن ": " أو ".

٤ - السنن رقم (١٣٥٢)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح ".

٥ – كقول الذهبي في " الميزان " (٣ / ٤٠٧): " وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين. وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

٦ - بل قال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب.

٧ - لعله يريد " كثرة شواهده " إذ يروى عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عمر ، وعائشة، وغيرهم، وكلها مذكورة في " الأصل ".

٨ - حسن. رواه ابن حبان (١١٩٩)، ورواه ابن الجارود، والحاكم، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤). وقال الحافظ في " التغليق " (٣ / ٢٨١). حديث: المسلمون عند شروطهم رُوي من
 حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خَدِيج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها ".

٩ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ضَيَّا اللَّهِ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { لَا يَحِلُّ لِامْرِئِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ } رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَاخْتَاكِمُ فِي " صَحِيحَيْهِمَا " (١) . فَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ } رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَاخْتَاكِمُ فِي " صَحِيحَيْهِمَا " (١) . فَاللَّهُ عَالِبُ الْحُوَالَةِ وَالنَّمَانِ

٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَيْهِ مَا اللَّهِ ﷺ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: { فَلْيَحْتَلْ } (ت).

٨٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ فَيْ اللّهِ عَلَيْهِ قَالَ: { تُوفِي رَجُلُ مِنّا، فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قُلْنَا: دِينَارَانِ، وَسُولَ اللّهِ عَلَيْهِ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَحَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: " أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهُ وَالنّسَائِيُّ، وَاللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ } رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبّانَ، وَالْحَاكِمُ (٤).

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَمَنْ تَوْكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: " صَلُّوا فَيَسْأَلُ: " هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ " فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: " صَلُّوا عَلَيْهِ مَنْ قَضَاءٍ؟ أَنْفُ مِنْ تَوُفِيّ، عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِيّ، عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِيّ، وَعَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِيّ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠) .

١ – صحيح. رواه ابن حبان (١١٦٦)، وأما عزوه للحاكم فلعله وهم من الحافظ. والله أعلم. وللحديث شواهد كثيرة مذكورة في " الأصل ".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

٣ - المسند (٢ / ٣٦٤).

٤ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤ / ٦٥ - ٦٦)، وابن حبان (٣٠٦٤)، واللفظ لأحمد وسنده حسن، وأما الباقون فلهم لفظ آخر وسندهم على شرط الشيخين، وتفصيل ذلك " بالأصل ".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وزادا: " ومن ترك مالاً فهو لورثته ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُحَارِيِّ: { فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكُ وَفَاءً }

٨٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٨٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ اللهُ عَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَخْاكِمُ (٣).

٨٨١ - وَعَنْ اَلسَّائِبِ] بْنِ يَزِيدَ [اَلْمَخْزُومِيِّ { أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ عَلَيْكٌ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: " مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤).

٨٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ضَيْطَ اللَّهِ قَالَ: { اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ.. } اَخْدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ (٥).

٨٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- { قَالَ: أَرَدْتُ اَلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ (٦) .

٨٨٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ضَلِيَّةً { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً.. } اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (١).

١ - البخاري برقم (٦٧٣١).

٢ - منكر. رواه البيهقي (٦ / ٧٧) وقال: " إسناده ضعيف. تفرد به بقية، عن أبي محمد؛ عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة ".

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢ / ٥٢) وله علتان: جهالة أحد رواته، والاختلاف في وصله وإرساله.

٤ - حسن. رواه أحمد (٣ / ٤٢٥)، واللفظ له. وأما عزوه بهذا اللفظ لأبي داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧) فليس بدقيق، وبيان ذلك في " الأصل ".

صعیف. رواه النسائي (۷ / ۳۱۹)، وأبو داود (۳۸۸۸)، وابن ماجه (۲۲۸۸)، من طریق أبي عبیدة، عن أبیه عبد الله بن مسعود، به، وتمامه: " فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعید بأسیرین ". قلت: وسبب الضعف الانقطاع بین أبي عبیدة وأبیه.

^{7 -} ضعيف. رواه أبو داود (٣٦٣٣)، وفي سند محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، ولا أجد مستثداً للحافظ في تحسينه للحديث في " التلخيص " (٣ / ٥١).

٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ: { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.. } اَلْحُدِيثَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢) .

٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ عَلِيُّهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيُّ نَكَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ } الْحُدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَةً فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ إِلَّا إِنْ الْمُرَأَةِ هَرَيْرَةً ضَيْطَةً فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ (٤) .

بَابُ الْإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ

٨٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرِّ صَّلِيَّةٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { قُلِ اَلْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرَّا } صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلِ (٥).

بَابُ الْعَارِيَةِ

٨٨٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ضَالَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى اللَّهِ ﷺ { وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (١) .

١ - صحيح، وانظر رقم (٨١٩).

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، واللفظ المذكور لمسلم، وليس في لفظ البخاري ذكر " عمر "، وتمام الحديث عندهما: " فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس [بن عبد المطلب] - عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله [ورسوله] وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس [بن عبد المطلب فعم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -] فهي علي (رواية: عليه) [صدقة] ومثلها معها. [يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صبلو أبيه]. والزيادات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والرواية للبخاري، والثانية والسادسة لمسلم.

٣ - صحيح. وقد تقدم برقم (٧٤٢).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥ / ٣٢٣ - ٣٢٤ / فتح)، ومسلم (٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥).

٥ - صحيح. رواه ابن حبان (٣٦١ و ٤٤٩)، وله طرق عن أبي ذر، وله شاهد أيضاً.

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّا عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ } { أَدِّ اَلْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِثْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ (٢)

٨٩١ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ضَلِّيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِ ۚ { إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤدَّاةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٣).

٨٩٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٤).

٨٩٣ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ إِبْنِ عَبَّاسِ (٥).

بَابُ اَلْغَصْب

٨٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْكِ ۖ قَالَ: { مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٦).

۱ – ضعيف. رواه أحمد (٥ / ٨ / و ١٢ و ١٣)، وأبو داود (٣٦١)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ٢١١)، والنرمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢ / ٤٧) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وزادوا إلا النسائي وابن ماجه. " ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه ". وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري ". قلت: ولكن الحسن مدلس، وقد عنعنه، وليس البحث هنا بحث سماع الحسن من سمرة أم لا كما فعل ذلك صاحب السبل، ولكن البحث بحث التنايس. وقد قال الذهبي في " السير " (٤ / ٨٨٥). " قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان. وإن كان مما قد ثبت لُقِيّه فيه لفلان المعيّن؛ لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة. والله أعلم ".

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، بسند حسن، وقال الترمذي: " حسن غريب ". قلت: وهو صحيح بشواهده ففي الباب، عن أنس، وأبي أمامة، وأبي بن كعب،

٣ - صحيح. رواه أحمد (٤ / ٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ٤٠٩)، وابن حبان (١١٧٣).

٤ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٤٠١)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ٤١٠) وهو صحيح بطرقه وشواهده.

٥ - ضعيف جداً. رواه الحاكم (٢ / ٤٧) وفي سنده " متروك " كما أن في منته مخالفة أخرى.

٦ - صحيح. واه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ لمسلم.

٥٩٥ – وَعَنْ أَنَسٍ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (١) مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامُ، فَكَسَرَتِ اَلْقُصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: " كُلُوا " وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

وَالتَّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى اَلضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ { طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ } وَصَحَّحَهُ (٣).

٨٩٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلِيْلِ { مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اِلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ اَلتَّرْمِذِيُّ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ اَلزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ اَلتَّرْمِذِيُّ (٤)

وَيُقَالُ: إِنَّ ٱلْبُحَارِيَّ ضَعَّفَهُ (٥).

٨٩٧ – وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلُ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ { إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخِرِ، فَوَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلُ، وَالْأَرْضُ لِلْآخِرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِلْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّحْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: " لَيْسَ لَعِرْقِ ظَالِمٍ حَقُّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٢).

٨٩٨ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ " اَلسُّنَنِ " مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٨١).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٨١).

٣ - صحيح. رواه الترمذي (١٣٥٩)، وقال: " حديث حسن صحيح ".

٤ - صحيح بطرقه. رواه أحمد (٣ / ٢٥٥ و ٤ / ١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦). وقال الترمذي: "حسن غريب ".

 ⁻ نقل ذلك الخطابي في " المعالم " (٣ / ٣) فقال: " وضعفه البخاري أيضاً. وقال: تفرد بذلك ش/ريك، عن أبي إسحاق " !. قلت: وكلام البخاري لا يفهم منه تضعيف الحديث، وإنما هو صريح في تضعيف طريق من طرق الحديث، ولا أظن أن هناك أصرح مما نقله عنه الترمذي في ذلك (٣ / ٦٤٨) فقال: " سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن.
 وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك ". وأيضاً ممن قوّاه بطرقه أبو حاتم.

٦ - حديث صحيح. وهو في " سنن أبي داود " (٣٠٧٤) وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " وهو صحيح، وسيذكره المصنف برقم (٩١٦) وانظر ما بعده.

وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِين صَحَابِيِّهِ (١).

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ طَيْنَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّلِيُّ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَّى الْأَبِيَّ عَلَيْكُمْ وَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ] وَأَعْرَاضَكُمْ [عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

بَابُ الشَّفْعَةِ

• • • • عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بِالشُّفْعَةِ فِي اللَّهُ عَنْهُمَا فَالَا شُفْعَة } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَة } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (١٠).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: { اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ } (٥).

وَفِي رِوَايَةِ اَلطَّحَاوِيِّ: قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٦).

٩٠١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ صَّلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اَجْمَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ } أَخْرَجَهُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ عَلَيْهُ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهُ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَالَ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عِلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُوا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْهُ عَلَاعُمُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَ

١ – قلت: وهذا على ما فيه كما ذكر الحافظ إلا أنه أحد الشواهد الكثيرة للحديث السابق، وتقصيل القول فيها " بالأصل "، وقد قال في " الفتح " (٥ / ١٩) بعد أن ساق هذه الشواهد: " وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض ".

٢ - تحرف في " أ " إلى: " بمعنى ".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٥٧). وصرفت: بينت.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) وزاد: " فيأخذ أو يدّع. فإن أبى فشريكه أحق به حتى يُؤذِنه ".

٦ - رواه الطحاوي في " شرح المعاني " (٤ / ١٢٦)، وقال الحافظ في " الفتح " (٤ / ٣٦٤). وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: " الشفعة في كل شيء ". ورجاله ثقات إلا أنه أُعِلً أُجلً بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته ".

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٥٨) من طريق عمرو بن الشريد قال: " وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المِسْوَر بن مَخْرَمة فوضع يده على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي - صحيح. واله البخاري (٢٢٥٨) من طريق عمرو بن الشريد قال سعد: والله على أربعة آلافٍ مُنجَّمة أو مقطعة. فقال أبو

٩٠٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلِيَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ (١).

٩٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ كِمَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢).

٩٠٤ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَرَادَ: " وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ " وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (").

بَابُ الْقِرَاض

٩٠٥ - عَنْ صُهَيْبٍ ضَعِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالُيُّ قَالَ: { ثَلَاثُ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْع } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (1).

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ضَيْظَانِهُ { أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَخْعَلَ مَالِي فِي حَدِرٍ مَطْبَةٍ، وَلَا تَعْمِلُهُ فِي بَعْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (°).

رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه". والسقب: بالسين المهلة وأيضاً الصاد المهلة: القرب والملاصقة. ومنجمة أو مقطعة: المراد مؤجلة على أقساط معلومة.

١ - ضعيف. رواه النسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " (٤ / ٦٩) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (٣٦٨). وقال الترمذي: " حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي حسلى الله عليه وسلم-. والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس ". قلت: ومن الوجه الثاني رواه ابن حبان (١١٥٣) وإلى هذا الاختلاف يشير قول الحافظ: " وله علة ". وخلاصة الكلام أن الحديث عند قتادة من وجهين: الأول: عن الحسن، عن سمرة، وهو الصواب عند أهل العلم. والثاني: عن أنس، به. وأيًّا كان الأمر فهو ضعيف من الوجهين؛ لعدم تصريح قتادة والحسن بالسماع؛ وكلاهما موصوف بالتدليس.

۲ – صحیح. رواه أحمد (۳ / ۳۰۳)، وأبو داود (۳۰۱۸)، والنسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " (۲ / ۲۲۹)، والترمذي (۱۳٦۹)، وابن ماجه (۲٤٩٤) وقد أعلَ الحديث بما لا يقدح.

٣ - ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (٢٥٠٠). وقال الحافظ في " التلخيص " (٣ / ٥٦) " إسناده ضعيف جداً ".

٤ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٢٨٩).

٥ - رواه الدار قطني (٣ / ٦٣)، وقوَّى الحافظ إسناده في " التلخيص " (٣ / ٥٨).

وَقَالَ مَالِكُ فِي " الْمُوطَّأِ " عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: { أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا } وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ (').

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٠٦ - عَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِمَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ اَلثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْ { نُقِرُّكُمْ هِمَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا "، فَقَرُّوا هِمَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ } (").

وَلِمُسْلِمٍ: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِحِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا } (١٤) .

٩٠٧ – وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: { سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجٍ وَ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَلَمْ مَنْ الرَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِللَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونُ فَلَا بَأْسَ بِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (°)

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ اَلنَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

١ - الموطأ (٢ / ٦٨٨).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) (١).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦) وزادا: " إلى تيماء وأريحاء ".

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٥٥١) (٥) ووقع في " أ ": " ولهم " بدل: " وله ". وعند مسلم: " ولرسول الله -صلى الله عليه وسلم- شطر شمرها ". وأيضاً البخاري (٢٣٣١) بنحوه.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٥٤٧) (7 م ص ١١٨٣). والمانيانات: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي. وأقبال الجداول: أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة.

٩٠٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ رَهُولَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ الْمُزَارَعَةِ] وَأَمَرَ [(١) بِالْمُؤَاجَرَةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢) .

٩٠٩ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ قَالَ: { اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ قَالَ: { اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَاهُ الْبُحَارِيُّ (٣) .

٩١٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ظَيْلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { كَسْبُ اَلْحُجَّامِ خَبِيثٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠) .

٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { قَالَ اللَّهُ وَجَلِلَّ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَر، وَرَجُلُ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكُلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلُ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَ مِنْهُ، وَلَمُ لُ أَعْطِهِ أَجْرَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٩١٢ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ظَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقَّا كَالُهِ عَلَيْهِ حَقًّا كَالُهِ عَلَيْهِ حَقًّا مَا أَخَذَتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كَالُهِ } كِتَابُ اللَّهِ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٩١٣ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهُ (٧) .

١ - سقط من " أ " ولكنها ثابتة في " الأصل "، و " صحيح مسلم ".

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٥٤٩) (١١٩).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢١٠٣).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١) وهو بتمامه: ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِيّ خبيث، وكسُب الحَجَّام خبيث.

حسن. رواه البخاري (۲۲۲۷)، وأما قول الحافظ: رواه مسلم فهو سهو منه حرحمه الله حرحمه الله على هامش " أ " ما يلي تعليقاً على قوله: " رواه مسلم ". " كذا وقع في " الأصل "، وإنما هو في البخاري في البيوع، وفي ابن ماجه في الإجارة. قال سبط مؤلفه. من هامش الأصل ".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٧٣٧) من طريق ابن أبي ملكية، عن ابن عباس النبي أن نفراً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مرُوا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من من أهل الماء. فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً. فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فَيَزأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن أحق ... الحديث.

٧ - حديث صحيح بشواهده. رواه ابن ماجه (٣٤٤٣) بسند ضعيف جداً. قلت: وله شواهد من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن يَسَار. فأما حديث أبي هريرة: فرواه الطحاوي في " المشكل " (٤ / ١٤٢)، والبيهقي (٦ / ١٢١) بسند حسن على أقل أحواله، وله طريق أخرى عند أبي يعلى (٦٦٨٢). وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في " الصغير " (٣٤) وسنده ضعيف. وأما مرسل عطاء: فرواه ابن زَنْجَوَيْه في " الأموال (٢٠٩١) بسند حسن. تتبيه: جاء عقب هذا الحديث في " الأصل " قول الحافظ: " وفي الباب: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عند [أبي] يعلى والبيهقي. وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف ". ثم ضرب عليه الناسخ، ولم يرد هذا الكلام في " أ " ولذلك حذفته.

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَيَّا اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَبِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ } رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ وَفِيهِ اِنْقِطَاعُ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ (١)

بَابُ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ

٩١٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّلِيٌّ قَالَ: { مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا } قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٢).

٩١٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ظِيْهُ عَنْ النَّبِيِّ عَالَىٰ قَالَ: { مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ مَا عَالَا عَالَا عَالَا عَالَا عَالَا عَالَا عَالَا عَالَا عَالْكَالِهُ فَيْ عَنْ مُؤْلِلًا وَقِيلًا عَلْمَا وَقُولًا وَمَا عَالَا عَالَا عَالَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَالِمُ وَقِيلًا عَلْمُ فَي عَنْ مِنْ عَمْرُو، وَالرَّاحِعُ الْأَوْلُ ("") .

٩١٧ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ظَيْظِينُهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ قَالَ: { لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ (١).

^{1 -} ضعيف. رواه عبد الزازق في "المصنف" (٨ / ٣٥٧ / رقم ٢٥٠١) قال: أخبرنا معمر والثوري، عن حماد، عن إيراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري - أو أحدهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم-، قال: فذكره. وهو منقطع كما قال الحافظ، فإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة. ورواه أحمد (٣ / ٥٥ و ٦٨ و ٢١) من طريق حماد، ولكن عن أبي سعيد وحده بلفظ: " نهى عن استتجار الأجير حتى يبين له أجره " وهو منقطع كسابقه. وأما البيهقي فرواه (٦ / ١٠) من طريق ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إيراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة ". قلت: وخالف الإمام الجبل شعبة. فرواه النسائي (٧ / ٣١) من طريق أبي طريق عند أئمة الجرح والتعديل، ولذلك قال البيهقي: "كذا رواه أبو حنيفة. وكذا في كتابي عن أبي هريرة ". قلت: وخالف الإمام الجبل شعبة. فرواه النسائي (٧ / ٣١) من طريق ابن المبارك، عن شعبة، عن حماد، عن إيراهيم، عن أبي سعيد، قال: إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره وتابع شعبة على ذلك الثوري، فقال عبد الرازق في " المصنف " (١٠٠٢) . " قلت الشوري: أسمعت حماداً يحدث عن إيراهيم، عن أبي سعيد؛ أن النبي حسلى الله عليه وسلم - قال: من استأجر أجيراً، فأيستم له إجارته ؟ قال: نعم. وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبي حسلى الله عليه وسلم - ". وأبو حنيفة حماداً يحدث عن إيراهيم، عن أبي سعيد؛ أن النبي حميمها الله-، فكيف بهما وقد اجتمعا. ثم رأيت ابن أبي حاتم نقل عن أبي زُرعة في " العلل " (١ / ٢٧٦ / رقم ١١١٨) المراسيل " ص (١٦٨)، إذ كيف يفهم ذلك، بينما الإنقطاع لم ينتف من السند؟، وإنما المراد أن راوية من رواه موقوفاً – بغض النظر عن صحة السند أو ضعفه – أصح من رواية من رفعه، المراسيل " ص (١٦٨)، إذ كيف يفهم ذلك، إن ها البابق بقوله: " لأن الإراسيل " ص (١٦٨)، إذ كيف يفهم ذلك، إن ها البابق بقوله: " لأن الأوري أحفة من رواية من رواء موقوفاً – بغض النظر عن صحة السند أو ضعفه – أصح من رواية من رفعه، وفي قبله كلام أبي زُرعة ما يوضح ذلك، إذ علَّل رأيه السابق بقوله: " لأن الأوري أحفاد " الصحيح على المؤلفا " صوحة السند أو ضعفه – أصح من رواية مفرة أله وقوله المؤلفا المؤلفا " في أربعة ما يوضح ذلك، إلى أربعة ما يوضح ذلك، إلى أربعة ما يوضح ذلك الشيعة عقوله: " لأن الإسلام المؤلفا " و المؤلفا " و المؤلف المؤلفا " و المؤلف المؤلف

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٣٥) وليس عند البخاري لفظ: " بها ".

٣ - حديث صحيح، وانظر ما تقدم رقم (٨٩٨ و ٨٩٨).

٩١٨ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ (٢) .

٩١٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي اَلْمُوطَّإِ مُرْسَلٌ (٣).

٩٢٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ۚ { مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ (١٠).

٩٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ضَلَّيْ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { مَنْ حَفَرَ بِئُرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥).

٩٢٢ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ الْقَطْعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٦) .

٩٢٣ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ اَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ : " أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ (٧) .

٩٢٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ضَلَّىٰ قَالَ: { غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَیْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ (١) شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَاِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٢)

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٧٠).

٢ - حديث صحيح بطرقه وشواهده؛ إذ قد روي عن عدد كبير من الصحابة، وبطرق عدة، كما صححه جماعة من الدُّفاظ. وتفصيل ذلك بالأصل.

٣ - الموطأ (٢ / ٧٤٥ / رقم ٣١)، وانظر ما قبله.

٤ - حديث صحيح. بما له من شواهد كما تقد م رقم (٨٩٨ و ٨٩٨)، وإن رواه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥) بسند ضعيف.

٥ - حسن. رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) وسنده ضعيف كما قال الحافظ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٢ / ٤٩٤)، وله شاهد آخر مرسل في " مراسيل " أبي داود.

٦ - صحيح . رواه أبو داود (٣٠٥٩ و ٣٠٥٩) ، والترمذي (١٣٨١). وقال الترمذي : "هذا حديث حسن" . قلت : لعله قال ذلك لوجود سماك بن حرب في إسناده ، ولكنه تُوبِعَ عليه كما عند
 أبي داود وغيره.

٧ - ضعيف . رواه أبو داود (٣٠٧٢).

بَابُ الْوَقْفِ

٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : { إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ اللَّهِ عَنْهُ عَمَلُهُ اللَّهِ عَنْهُ عَمَلُهُ اللَّهِ عَنْهُ عَمَلُهُ اللَّهِ عَنْهُ عَمْلُهُ اللَّهِ عَنْهُ عَمْلُهُ اللَّهِ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحَ يَدْعُو لَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

9 ٢٦ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ وَسُنَ أُمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِيِّ أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عَنْدِي مِنْهُ (') . قَالَ : فَقَصَدَّقَ بِهَا " . قَالَ : فَقَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عِنْدِي مِنْهُ (') . قَالَ : فَقَصَدَّقَ بِهَا " . قَالَ : فَقَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَنْدِي مِنْهُ (') . قَالَ : فَقَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقْرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الْعُرْبَى ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي اللَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُومِنُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي اللَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُومَثُ ، وَلا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي اللَّقُرْبَى ، وَفِي اللَّقُورِ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا لَا لَهُ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، والضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، والضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِللَّهُ وَلِكُ اللَّهُ مُ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ مُولِ مَالًا ا ('') . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . ('')

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرَهُ } . . } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَقِيْهِ قَالَ : { بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . } الْحُدِيثَ ، وَفِيهِ :

{ وَأُمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١ - كذا في " الأصلين " وهو وهم من الحافظ - رحمه الله - فهذا اللفظ ليس عند أحمد ، ولا عند أبي داود ، وإنما عندهما بلفظ : " المسلمون " ، ثم رأيته - رحمه الله - ساقه في " التلخيص " (٣ / ٦) بلفظ : " المسلمون " بعد أن عزاه لأحمد وأبي داود.

٢ - صحيح . رواه أحمد (٥ /٣٦٤) ، وأبو داود (٣٤٧٧).

٣ - صحيح . رواه مسلم (١٦٣١). " تتبيه " : وقع في النسخ المطبوعة من البلوغ : " إذا مات ابن آدم " ولم أجده بهذا اللفظ في أيّ كتاب من كتب السنة ، وهو في " الأصلين " على الصواب.
 الصواب.

٤ - زاد مسلم : " فما تأمرني به " وللبخاري : " فما تأمر به ".

٥ - في رواية للبخاري (٢٧٦٤) : " أو يوكل صديقه ".

٦ - الذي في مسلم : " غير متمول فيه " ، وهي للبخاري أيضا (٢٧٧٢) . ولهما في رواية : " غير متأثل مالاً ".

٧ - صحيح . رواه البخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (١٦٣٢) ولا أجد كبير فائدة لقول الحافظ : " واللفظ لمسلم " . والله أعلم.

٨ - البخاري برقم (٢٧٦٤).

بَابُ اَلْهِبَةِ

٩٢٨ - عَنْ اَلنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : { إِنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا " ؟. فَقَالَ : لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " فَارْجِعْهُ" } (٢) .

وَفِي لَفْظٍ: { فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: " أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِ الْأَهِ مَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ } كُلِّهِمْ"؟. قَالَ: " إِتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ } مُتَّفَقُ عَلَيْه (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : { فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي " ثُمَّ قَالَ : " أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي اَلْبِرِّ سَوَاءً"؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : " فَلَا إِذًا } (١) .

٩٢٩ - وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ النَّبِيُّ عَلِّلِ { الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكُلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُحَارِيِّ : { لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ }

٩٣٠ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَّا قَالَ : { لَا يَحِلُ لَا يَحِلُ لَا يَحِلُ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : { لَا يَحِلُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي وَلَدَهُ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ (١) .

۱ – تقدم برقم (۸۸۵).

٢ - صحيح . وهذه الرواية للبخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٢٣) (٩).

٣ - هذه الرواية للبخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) والسياق لمسلم.

٤ - مسلم برقم (١٦٢٣) (١٧).

٥ - صحيح . رواه البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) (٨).

٦ - البخاري برقم (٢٦٢٢).

٩٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَادِيَّةَ ، وَيُتْيِبُ عَلَيْهَا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

٩٣٢ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { وَهَبَ رَجُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِا نَاقَةً، فَأَلَا يُوسُولِ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : "رَضِيتَ"؟ قَالَ : لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : "رَضِيتَ"؟ قَالَ : لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : "رَضِيتَ"؟ قَالَ : لَا . فَزَادَهُ . قَالَ : "رَضِيتَ" ؟ قَالَ : نَعَمْ. } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٣)

٩٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ إِللَّهِ عَلَيْهِ } (اَلْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)

وَلِمُسْلِمٍ: { أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمِرَهَا حَياً وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ } (٥).

وَفِي لَفْظٍ : { إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأُمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا } قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا }

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : { لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْعًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْعًا فَهُوَ لِوَرَتَتِهِ } (٧)

۱ – صحیح . رواه أحمد (۲ ۷ و ۷۸) ، وأبو داود (۳۵۳۹) ، والنسائي (٦ / ۲٦٧ – ۲٦٨) ، والنرمذي (۲۱۳۲) ، وابن ماجه (۲۳۷۷) ، وابن حبان (٥١٠١) ، والحاكم (۲ /

٤٦) وزادوا جميعا إلا ابن ماجه : "ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه". وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ".

٢ - صحيح . رواه البخاري (٢٥٨٥).

٣ - صحيح . رواه أحمد (٢ ٩٥) ، وابن حبان (١١٤٦ موارد) وزادا : " فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لقد هممت أن لا أتَّهِب هبة من قرشى ، أو أنصاري ، أو ثقفى " . قلت : وقوله : "أنَّهب" بالتاء المشددة ، أي : أقبل الهدية ، وأما سبب هَمَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدم قبول الهدية إلا من هؤلاء فهو كما يقول ابن الأثير (٥/ ٢٣١) : "لأنهم أصحاب مدن وقرى ، وهل أعرف بمكارم الأخلاق؛ ولأن في أخلاق البادية جفاء ، وذهابا عن المروءة ، وطلبا للزيادة".

٤ – صحيح . رواه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٠) (٢٥) ، والسياق لمسلم ، وأما البخاري فعن جابر قال : قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعمرى أنها لمن وُهبَتُ له.

٥ - صحيح . رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

٦ - صحيح . رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) وزاد : " قال معمر : وكان الزهري يفتي به ".

٧ - صحيح . رواه أبو داود (٣٥٥٦) ، والنسائي (٦ / ٢٧٣).

٩٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيْهِ قَالَ : { حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَطَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : " لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكُهُ فَطَانَتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : " لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدِرْهَمٍ ... } اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١) .

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : { تَهَادُوْا تَحَابُّوا } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ " وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢) .

٩٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَطِّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تَهَادَوْا ، فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ } رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٣) .

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ { يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ } مُتَّفَقُ عَلَيْه (٤).

٩٣٨ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : { مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُ بِهَا ، مَا لَمْ يُثَبُ عَلَيْهَا } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَنْ عَنْ عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَنْ عَلَى عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَلَى عَنْ عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَنْ عَلَيْهُ اللّهُ عَنْ عَمْرَ عَوْلَكُ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَلَى عَنْ عَلَيْهَا عَنْ عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَلَيْهِ اللّهُ عَمْرَ عَمْ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَنْ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَلَى عَلَ

بَابُ اللَّقَطَةِ

١ - صحيح . رواه البخاري (٢٦٢٢) ، ومسلم (١٦٢٠) وزادا : "فإن العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه ".

٢ - حسن . رواه البخاري في " الأدب المفرد " (٥٩٤) وأبو يعلى في " المسند " (٦١٤٨).

٣ - رواه البزار (١٩٣٧) ، وهو وإن كان ضعيف المسند فهو أحد شواهد الحديث السابق.

٤ - صحيح رواه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) . و "فرسن" : قال الحافظ في "الفتح" : "بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون ، وهو : عُظَيِّمٌ قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازا ، ونونه زائدة وقيل: أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأثه لم تُجْر العادة بإهدائه، أي : لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرس على سبيل المبالغة.

٥ - لا يصح رفعه . رواه الحاكم (٢ / ٥٢) ، مرفوعا وقال: "هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا" . قلت: وشيخه هو : إسحاق بن محمد محمد بن خالد الهاشمي ، قال الحافظ في " اللسان " (١ / ١٧)) : " الحمل فيه عليه بلا ربيب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع " . وأما الموقوف ، فرواه مالك في " الموطأ " (٢ / ٧٥٤) . " الحمل فيه عليه بلا ربيب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع " . وأما الموقوف ، فرواه مالك في " الموطأ " (٢ / ٧٥٤) . " بسند صحيح ، ولفظه : " من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها ".

٩٣٩ - عَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ قَالَ : { مَرَّ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ : " لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا" } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١) .

٩٤٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ صَلِيْهُ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ عَلَيْهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : " اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا" .

قَالَ : فَضَالَّةُ ٱلْغَنَمِ ؟

قَالَ : "هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ " .

قَالَ : فَضَالَّةُ ٱلْإِبِلِ ؟

قَالَ : " مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢) .

٩٤١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالُّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٩٤٢ – وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ فَيْ اللهِ عَالَى قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ { مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ ، وَلَا يُعَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُ بِهَا ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ ، وَلَا يُعَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُو أَحَقُ إِنْ خُزَيْمَةً ، وَإِلّا فَهُو مَالُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ خُزَيْمَة ، وَابْنُ حِبَّانَ (ءُ) .

١ - صحيح . رواه البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١) والسياق للبخاري.

٢ - صحيح . رواه البخاري (٩١) ، ومسلم (١٧٢٢) . و " عفاصها " بكسر المهملة ، وتخفيف الفاء ، الوعاء نكون فيه النفقة . و " وكاءها " : الخيط يشد به العفاص . و " سقاؤها " : جُفُها . وفي هذا تنبيه من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما رَكُبَ الله في طباعها من الجلادة على العطش وتتاول الماء بغير تعب لطول عنقها ، وقوتها على المشي.

٣ - صحيح . رواه مسلم (١٧٢٥).

٤ – صحيح . رواه أحمد (٤ / ٢٦١ – ٢٦٢ و ٢٦٦ – ٢٦٧) ، وأبو داود (١٧٠٩) ، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ٤١٨) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) ، وابن حبان (١١٦٩ موارد) ، وابن الجارود (٢٧١).

٩٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ الْكَيْمِيِّ الْكَيْبِيَّ عَلَيْكِ اللَّهِ عَنْ لُقَطَةِ اَلْحَاجِّ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

٩٤٤ - وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ضَلَيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلَا اَلْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ضَلَّهُ مِنْ ٥٥ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

بَابُ الْفَرَائِضِ

٥٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ وَالْفَرَائِضَ اللَّهِ عَنْهُمَا اللَّهِ عَنْهُو اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهِ عَلَيْهِ (٣) .

٩٤٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (³⁾ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (³⁾

٩٤٧ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهُ فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ اِبْنِ ، وَأُخْتٍ - { قَضَى اَلنَّبِيُّ عَلَيْهُ " لِلابْنَةِ اللَّهُ مُن ، وَلِابْنَةِ اَلِابْنَةِ اَلِابْنَةِ اَلِابْنَةِ اَلِابْنَةِ اَلِابْنَةِ اللَّهُ مُن - تَكْمِلَةَ اَلتُّلْتَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُ (٥)

٩٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . (١) .

١ - صحيح . رواه مسلم (١٧٢٤).

۲ – رواه أبو داود (۳۸۰۶).

٣ - صحيح . رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥).

٤ - صحيح . رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) . رواه البخاري (٤٢٨٣) بلفظ "المؤمن" بدل " المسلم" في الموضعين.

صحیح . رواه البخاري (۱۷۳٦) من طریق هزیل بن شرحبیل قال : سئل أبو موسی ؛ عن اینة . وابن این . وأخت ؟ فقال : للابنة النصف . وللأخت النصف . وائت ابن مسعود فسیتابعنی، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبی موسی ؟ فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدین، أقضی فیها بما قضی النبی -صلی الله علیه وسلم- : ... فذكره . وزاد : فأتینا أبا موسی ، فأخبرناه بقول ابن مسعود . فقال : "لا تسألونی ما دام هذا الحبر فیكم".

وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ (٢).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ (٣).

٩٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُصَينٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ : { إِنَّ اِبْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : " لَكَ السُّدُسُ " فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: "لَكَ سُدُسُ آخَرُ" فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: "لَكَ سُدُسُ آخَرُ" فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: "لَكَ سُدُسُ آخَرُ " فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: "لَكَ سُدُسُ آخَرُ " فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: " إِنَّ السُّدُسَ الْآخِرَ طُعْمَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤) وَلَى دَعَاهُ. فَقَالَ: " إِنَّ السُّدُسَ الْآخِرَ طُعْمَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤)

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ (٥).

٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمُّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ اَجْحَارُودِ ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ دُونَهَا أُمُّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ اَجْحَارُودِ ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ دُونَهَا أُمُّ }

٩٥١ - وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَلَيْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ { اَخْالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَمَ وَمَدَّ مَنْ لَا وَمَ وَمَدَّ مَ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ وَالْحَاكِمُ (١) .

۱ – حسن . رواه أحمد (۲ / ۱۷۸ و ۱۹۰) ، وأبو داود (۲۹۱۱) ، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ۸۲) ، وابن ماجه (۲۷۳۱) وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه : " شتى " . وزاد ابن الجارود في روايته (۹۲۷) : " والمرأة ترث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته" . وسندها حسن أيضاً.

٢ - رواه الحاكم (٢ / ٢٠) ولفظه : " لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافرا ، ولا كافر مسلما . ثم قرأ : وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمُ أُولِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَقْعَلُوهُ تَكُنُ فِئتَةٌ فِي الْأَرْضِ وَهَسَادٌ كَبِيرٌ قلت : ووقع في "المستدرك" تحريف في السند، فإذا كان كما وقع في " التلخيص" للذهبي" : "سفيان بن حسين ، عن الزهري " فهو ضعيف ؛ لضعف سفيان في الزهري كما هو معروف عند أئمة الجرح والتعديل. وقال ابن عدي : "يروي عن الزهري أشياء خالف فيها الناس من باب المتون والأسانيد".

٣ - شاذ ؛ لمخالفة هشيم بن بشير أصحاب الزهري . قال الذهبي في " الميزان " (٤ / ٣٠٦) : " كان مدلسا ، وهو لين في الزهري" . ورواه النسائي في "الكبرى" (٤ / ٨٢).

٤ - ضعيف . رواه أحمد (٤ / ٢٨٨ - ٤٢٩) ، وأبو داود (٢٨٩٦) ، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ٧٧) ، والنرمذي (٢٠٩٩) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، به . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . قلت : كيف وقتادة والحسن مُذَلِّسان ؟! وانظر التعليق التالي . " نتبيه " : عزو الحافظ الحديث للأربعة وَهُمٌ إذ لم يروه ابن ماجه.

من جزم بعدم سماعه أبو حاتم، فقال في " الجرح والتعديل " (۱ / ۱) : " لم يصح له السماع من جندب ، ولا من معقل بن يسار ، ولا عن عمران بن حصين ، ولا من عقبة بن عامر ،
 ولا من أبي هريرة ".

٦ - حسن . رواه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي في " الكبرى " (١ ٤٣٧) ، وابن الجارود (٩٦٠) ، وابن عدي في ط" الكامل " (٤٦٣٧) . وفي سنده أبو المنيب ؛ عبيد الله العنكي مختلف فيه
 . وقال ابن عدي : " ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرت ، وهو عندي لا بأس به ".

٩٥٢ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : { كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : " اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثُ مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٢) . وَارِثَ لَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٢) .

٩٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ظَيْنِهُ عَنْ اَلنَّبِيِّ قَالَ : { إِذَا اِسْتَهَلَّ اَلْمَوْلُودُ وُرِّثَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٣) .

٩٥٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ { لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ، وَالسَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ (١٠) .

٩٥٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ صَلَّى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَیْ یَقُولُ: { مَا أَحْرَزَ اَلْوَالِدُ اَلُو اللهِ عَلَیْ یَقُولُ: { مَا أَحْرَزَ اَلْوَالِدُ اَلْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِیِّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٥٠) .

۱ – صحیح . رواه أحمد (٤ / ۱۳۱ و ۱۳۳) ، وأبو داود (۲۸۹۹ و ۲۹۰۰) ، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ۲۷ – ۷۷) ، وابن ماجه (۲۷۳۸) ، وابن حبان (۱۲۲۵ و ۱۲۲۱) ، وابن مالاً فلأهله ، ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله . وربما قال : فإلينا. وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه ".

٢ - صحیح . رواه أحمد (١ / ٢٨ و ٤٦) ، والنسائي في " الکیري " (٤ / ٧٦) ، والترمذي (٢١٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٣٧) ، وابن حبان (١٢٢٧) . وقال الترمذي : " حسن صحیح "
 . قلت : حسن باعتبار سنده عندهم ، صحیح بشاهده السابق ، وله شاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها.

٣ - صحيح بطرقه وشواهده . رواه الترمذي (١٠٣٢) ، وابن ماجه (٢٧٥١) و (٢٧٥١) ، وابن حبان (١٢٢٣) ولفظه : " إذا استهل الصبي ، صلي عليه ، وورث " . وفي لفظ آخر : "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا" . قلت: وللحديث طريق وشواهد - يصح بها - مذكورة " بالأصل " لكن يجدر هنا التنبيه على أن : اللفظ الذي ذكره الحافظ ليس لفظ حديث جابر ، وإنما هو لفظ حديث أبي هريرة . هذا أولاً . وثانياً : حديث جابر لم يروه أبو داود ، وإنما روى حديث أبي هريرة.

٤ - صححه شيخنا - حفظه الله - في " الإرواء " رقم (١٦٧١).

٥ - حسن . رواه أبو داود (٢٩١٧) ، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ٧٧) ، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ، أم وانل ؛ بنت معمر الجمحية ، فولدت له ثلاثة . فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها ، رباعا وولاء مواليها . فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام . فماتوا في طاعون عَمُواس ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم . فلما رجع عمرو بن العاص ، جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم ، إلى عمر . فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم - . سمعته يقول : ... فذكره . وزاد : قال : فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتابا ، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وآخر . حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان ، توفي مولّى لها . وترك ألفي دينار . فبلغني أن ذلك القضاء قد غُير . فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ، فرفعنا إلى عبد الملك ، فأثيناه بكتاب عمر . فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا ؛ أن يشكوا في هذا القضاء . فقضى لنا فيه . فلم نزل فيه بعد . واقتصر النسائي على المرفوع فقط . وقال ابن القيم في " تهذيب السنن " (٤ / ١٨٤) :

٩٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ النَّبِيُّ عَلِيْ { الْوَلَاءُ كُمَةُ كَمَةً كَاكُمُ وَكَا يُوهَبُ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) .

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ } أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اَلتَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ (٢) .

بَابُ الْوَصَايَا

٩٥٨ - عَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَا حَقُّ اِمْرِئٍ مُسُلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٩٥٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَّطَّابُهُ قَالَ : قُلْتُ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْثُنِي إِلَّا اِبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْ مَالِي؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلُثِهِ ؟ قَالَ : " اَلثَّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ اللَّهُ فَوْنَ النَّاسَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (فَ) .

١ - ضعيف . رواه الشافعي (١٢٣٢) ، وابن حبان (٩٢٩) ، والحاكم (٤ / ٢٣١) ، والبيهقي (١٠ / ٢٩٢) ، وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف ، فضلاً عن مخالفة المتن الصحيح المتقدم برقم (١٤٢٩).

٢ - ضعيف . وتفصيل ذلك " بالأصل ".

٣ - صحيح . رواه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧).

ع - صحيح . رواه البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : عادني رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ... الحديث . وزادا : " ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها . حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك . قال: قلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخلّف ، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله ، إلا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك تخلف حتى يُنْفع بك أقوامٌ ويُضَرّ بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم . ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة".

٩٦٠ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – { أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْلِا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي الْقَاتُ عَنْهَا ؟ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ: " نَعَمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

97۱ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ضَيْطَةً وَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: { إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ (٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْأَرْبَعَةُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَالْبُنُ اَلْجَارُودِ (٣) .

٩٦٢ - وَرَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : { إِلَّا اَنْ يَشَاءَ الْوَرَتَةُ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنُ (٤) .

٩٦٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ (°) عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمُوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٦).

٩٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ (٧) .

١ - صحيح . رواه البخاري (١٣٨٨) ، ومسلم (١٠٠٤) . وزاد البخاري في رواية (٢٩٦٠ : " تصدق عنها ".

٢ - صحيح . رواه أحمد (٥ ٦٧) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، وابن الجارود (٩٤٩) ، واقتصر ابن الجارود وابن ماجه على ما ذكره الحافظ ، وزاد الباقون : " [الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة] . لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ . قال : ذلك أفضل أموالنا . ثم قال : العارية مؤداة . والمنحة مردودة . والدين مقضي . والزعيم غارم " . والزيادة لأحمد والترمذي . قلت : وسنده حسن ؛ إلا أن الجملة التي ذكرها الحافظ صحيحة لشواهدها الكثيرة . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح ".

٣ - منكر . رواه الدارقطني (٤ /٩٨ و ١٥٢) بسند ضعيف ، بل أعله الحافظ نفسه في " التلخيص " (٣ / ٦٢ / رقم ١٣٧٠) . قلت : وسبب النكارة هذه الزيادة : " إلا أن يشاء الورثة " فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف . بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن . رواه الدارقطني (٤ / ٩٨) بدون هذه الزيادة ، بل وحسن الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في " التلخيص " (٣ / ٦٢ / رقم ١٣٦٩) أثناء تخريجه لحديث : " لا وصية لوارث " . " رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن " . ومن راجع " التلخيص" عرف صواب صنيع الحافظ هناك ، وأيضا عرف وهُمّه هنا رحمه الله ".

ع - منكر . رواه الدارقطني (٤ /٩٨ و ١٥٢) بسند ضعيف ، بل أعله الحافظ نفسه في " التلخيص " (٣ / ٦٢ / رقم ١٣٧٠) . قلت : وسبب النكارة هذه الزيادة : " إلا أن يشاء الورثة " فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة قلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف . بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن . رواه الدارقطني (٤ / ٩٨) بدون هذه الزيادة ، بل وحسن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في " التلخيص " (٣ / ٦٢ / رقم ١٣٦٩) أثناء تخريجه لحديث : " لا وصية لوارث " . " رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن " . ومن راجع " التلخيص " عرف صواب صنيع الحافظ هناك ، وأيضا عرف وهمه هنا رحمه الله ".

٥ - في " أ " : " رسول الله " وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة : " النبي ".

٦ - حسن بشواهده . رواه الدارقطني (٤/١٥٠).

٧ - رواه أحمد (٦ / ٤٤٠ - ٤٤١) ، والبزار (١٣٨٢).

٩٦٥ - وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) . وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ

٩٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ قَالَ : { مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهُ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٣) .

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ اَلْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى .

١ - رواه ابن ماجه (٢٧٠٠٩).

٢ - هي كما قال الحافظ - رحمه الله - لا يخلو طريق واحد منها من الضعيف ، ولكن باجتماعها يصير الحديث حسنا.

٣ - ضعيف . رواه ابن ماجه (٢٤٠١).

كِتَابُ اَلنِّكَاحِ أَحَادِيثُ فِي اَلنِّكَاحِ

٩٦٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ضَيْطَةً قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيٍّ { يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ الشَّبَابِ! مَنِ الشَّبَابِ! مَن الشَّبَابِ المَن الشَّبَابِ المَن الشَّطَعَ فَعَلَيْهِ السَّطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ السَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً". } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ضَلِيْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ مَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢)

٩٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ : {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ :" تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ . إِنِيِّ مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

٩٧٠ – وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (٤) .

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَّلِيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ قَالَ : { تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِحِسَبِهَا ، وَلِحِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ (١) .

٢ - صحيح . رواه البخاري (٣٠٦٠) ، ومسلم (١٤٠١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم - بقل أبداً .
 -صلى الله عليه وسلم - ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم - ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً .
 وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ،
 ، لكني أصوم . . . الحديث . والسياق للبخاري.

١ - صحيح . رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠).

٣ - صحيح . رواه أحمد (٣ / ١٥٨ و ٢٤٥) ، وابن حبان (١٢٢٨) موارد).

٤ – رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦ / ٦٥ – ٦٦) ، وابن حبان (١٢٢٩) ولفظه : عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : " لا " . ثم أتاه الثانية . فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال : " تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم [الأمم] " . والسياق والزيادة لأبي داود.

وَعَنْهُ ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَيْكِ كَانَ إِذَا رَقَاً إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : { بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَبَارَكَ مَا فِي خَيْرٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ جُزَيْمَةَ ، وَابْنُ جُزَيْمَةَ ، وَابْنُ جُزَيْمَةَ ، وَابْنُ جُزَيْمَةً ، وَابْنُ جُرَادٍ كُونُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَابْنُ عُرَادٍ كُونُ وَمُعَالِقًا إِلَا اللَّهُ اللللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

٩٧٣ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَّفَّتُهُ قَالَ : { عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ التَّشَهُّدَ فِي اَخْاجَةِ : " إِنَّ اَخْمْدَ لِلَّهِ ، فَخْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَعْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورٍ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقُرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ". } وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ (٣) .

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَلَّيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ السَّعَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ ، وَصَحَّحَهُ اَخْاكِمُ (٤) .

٥٧٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ. (٥) .

٩٧٦ - وَعِنْدَ اِبْنِ مَاجَهُ ، وَابْنِ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (١) .

۱ – صحيح . رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٦ / ٦٦) ، وابن ماجه (١٨٥٨) ، وأحمد (٢ / ٢٦) . " تتبيه " : وهم الحافظ – رحمه الله الله – في عزو الحديث للسبعة ، ومنهم الترمذي – كما هو اصطلاحه في المقدمة – إذ لم يروه الترمذي.

۲ – صحيح . رواه أحمد (۲ / ۳۸۱) ، وأبو داود (۲۱۳۰) ، والنسائي في " عمل اليوم الليلة " (۲۰۹) ، والنرمذي (۱۰۹۱) ، وابن ماجه (۱۹۰۰) . وقال الترمذي : " حسن صحيح ".

٣ - صحيح . رواه أحمد (١/ ٣٩٣ - ٣٩٣) ، وأبو داود (٢١١٨) ، والنسائي (٣/ ١٠٠ - ١٠٥) ، والنرمذي (١١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، والحاكم (٢/ ٢١٨ - ١٨٢) . وقل الترمذي : " هذا حديث حسن " . قلت : وللحديث طرق وشواهد ، كنت خرَّجْتُ بعضبها في "مشكل الآثار" للطحاوي رقم (١ - ٥) . ولشيخنا - حفظه الله تعالى - رسالة في هذه الخطبة أسماها : " خطبة الحاجة التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه " . وهي مطبوعة متداولة ، وقد كان لهذه الرسالة الأثر الطيب في نشر هذه السنة بين الناس ، أسأل الله عز وجل أن يثيب مؤلفها خيرا.

ع - صحیح . رواه أحمد (٣ / ٣٣٤ و ٣٦٠) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ، والحاكم (٢ / ١٦٥) وتمامه : قال جابر - رضي الله عنه - : "فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما
 دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها" . قلت : وهذا الحديث وما بعده مُغَرَّج في رسالتي : " الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة ".

صحيح . ولفظه : عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : "خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " أنظرتَ إليها ؟ قال : قلت : لا . قال : " انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما" . فأتيتها وعندها أبواها ، وهي في خدرها . فقلت : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أمرني أن أنظر إليها ؟ قال : فسكتا . قال : فرفعت الجارية جانب الخدر . فقالت : أُحرَّجُ عليك إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أن تنظر إلي فلا تنظر إلي لما نظرت ، وإن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أن تنظر إلي فلا تنظر . قلت : ولتخريجه انظر "
 الأحكام المطلوبة".

٩٧٧ – وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّطَةٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً : أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ " قَالَ : لَا . قَالَ : " اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا } .

٩٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ اَلْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ اَلْخَاطِبُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٣) .

٩٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { جَاءَتِ امْرَأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْلِيًّ وَسُولِ اللَّهِ عَيْلِيًّ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيًّ وَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيًّ وَأُسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا ، وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيٌّ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْءًا (١٠ جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا .

قَالَ : " فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ " .

فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ : " اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْعًا ؟ " فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟

فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ "، فَذَهَب، ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ .

١ – ولفظه : عن ابن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجًار يقال لها : ثبيتة بنت الضحاك ، فقلت : أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – : " إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها " . وانظر " الأحكام المطلوبة ".

٢ - صحيح . رواه مسلم (١٤٢٤) ، وزاد : " فإن في أعين الأنصار شيئا" . وانظر الرسالة المشار إليها آنفا.

٣ - صحيح . رواه البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢).

٤ - ووقع في " أ " : " بشيء ".

فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ " فَجَلَسَ اَلرَّجُلُ ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ بَحْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُولِّيًا ، فَأَمَر يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ " فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ بَحْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُولِّيًا ، فَأَمَر بِهِ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ .

قَالَ: " مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ ".

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا .

فَقَالَ : " تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ " .

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : "اِذْهَبْ ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { إِنْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ } . (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُحَارِيِّ : { أَمْكَنَّاكَهَا (٣) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُحَارِيِّ : { أَمْكَنَّاكَهَا

٩٨٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { مَا تَحْفَظُ ؟ " .

قَالَ: شُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا .

قَالَ : " قُمْ . فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً } قَالَ : "

٩٨١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { أَعْلِنُوا اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَالِمِ اللَّهِ عَالِمِ اللَّهِ عَالِمُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَامِرِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ

١ – صحيح . رواه البخاري (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧) ، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) ، واللفظ متفق عليه ، وليس كما فرّق الحافظ رحمه الله.

۲ - مسلم (۱٤۲٥) (۲۷).

٣ - كذا في " الأصلين " وفي المطبوع من " البلوغ " وشرحه . وانظر التعليق التالي.

٤ - البخاري برواية أبي ذر ، كما في " اليونينية " (٧ / ١٧) وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ: "أملكناكها".

٥ – منكر . رواه أبو داود (٢١١٢) ، وزاد : "وهي امرأتك" . قلت : في إسناده عسل بن سفيان ، وهو ضعيف ، وفي روايته هذه ممخالفة لرواية النقات.

٦ - حسن . رواه أحمد (٤ /٥) ، والحاكم (٢٨٣) بسند حسن ، وله شواهد أخرى مذكورة "بالأصل".

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِكَاحَ إِلَّا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (١) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ ، وَالتَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ (٢)

٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطِهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : { لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكُرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٩٨٥ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ضَلِيْهِ أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ { اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

وَفِي لَفْظٍ : { لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرُ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٦) .

٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّى اللَّهِ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { لَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةُ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٧) .

١ - في " أ " : " رواه الخمسة " وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة أخرى وفيها : " رواه أحمد والأربعة ".

٢ - صحيح . رواه أحمد (٤ / ٣٩٤ و ٤١٣) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، وابن حبان (١٢٤٣) وقد صحّحه غير واحد ، وله شواهد أخرى . "
 تتبيه " : وَهِمَ الحافظ -رحمه الله- في عَزُو الحديث للأربعة؛ إذ لم يخرجه النسائي. والله أعلم.

٣ – حسن . رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وابن حبان (١٢٤٨) . وقال الترمذي : "هو عندي حسن" . قلت : وهو صحيح بشواهده. والله أعلم.

٤ - صحيح . رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩).

٥ - صحيح . رواه مسلم (١٤٢١).

٦ - صحيح . رواه أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٦ / ٨٤) ، وابن حبان (١٢٤١).

٧ - صحيح . رواه ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطني (٣٢٧).

٩٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخِرُ اِبْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعِ (٢).

٩٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - { أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ عَيَّالِ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبُاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةُ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ عَيَّلِا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهُ ، وَأُعِلَ إِالْإِرْسَالِ (٣) .

٩٨٩ - وَعَنْ اَلْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيًّا قَالَ : { أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (ُ ') .

٩٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ اِبْنُ حِبَّانَ (°) .

٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِ قَالَ : { لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَالَتِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

١ - صحيح . رواه البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥).

۲ – البخاري (۱۹۲۰) ، ومسلم (۱٤۱۰) (۵۸) وفيه : " قال عبيد الله : قلت لنافع : ما الشغار ؟ " زاد البخاري : "قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل ينكحه أخته بغير صداق".

٣ - صحيح . رواه أحمد (٢٤٦٩) ، وأبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجه (١٨٧٥) . قلت : وأما إعلانه بالإرسال فقد قال به جماعة ، منهم أبو داود في " سننه " (٢ / ٢٣٢) وتبعه على ذلك البيهقي في "معرفة السنن والآثار " (١٠ /٤٠) بل بالغ الأخير في رد الحديث، ولو كان موصولاً من طريق الثقات، ولذلك رد عليه ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣ /٤٠) فكان من جملة ما قال : "وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح" . وقال الحافظ في " الفتح " (٩٦٩) . " الطعن في الحديث لا معنى له ، فإن طرقه يقوى بعضُها ببعض ".

٤ - ضعيف . رواه أحمد (° / ٨ و ١١ و ١٢ و ١٨) ، وأبو داود (٢٠٨٨) ، والنسائي (٧ / ٣١٤) ، والترمذي (١١١٠) ، من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به . . وتمامه :
 " وإذا باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما" . وقال الترمذي : " حديث حسن " . قلت: وعلته عنعنة الحسن ، فإنه على جلالته كان مدلسا ، فلابد من تصريحه بالتحديث . وقد نتطف الحافظ في
 " التلخيص " (٣ ٥٠) فقال : " وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات " . وقد اختلف فيه على الحسن أيضا . " تتبيه" : لم يرو ابن ماجه الحديث بتمامه ، وإنما
 رواه بالجملة الخاصة بالبيع دون ما يتعلق بمحل الشاهد المراد ، فوجب التتبيه على ذلك.

حسن . رواه أحمد (٣ / ٣٠١ و ٣٧٧) ، وأبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١ و ١١١١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، به . واللفظ لأحمد ، وفي لفظ وهو للترمذي : " بغير إذن سيده " . ولفظ أبي داود : "بغير إذن مواليه" . وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " . قلت : بل حسن فقط من أجل ابن عقيل.

٦ - صحيح . رواه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨).

٩٩٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ وَهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { وَلَا يَخْطُبُ } (١) .

وَزَادَ اِبْنُ حِبَّانَ : { وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ } وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ }

٩٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْلِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣) .

٩٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا { أَنَّ النَّبِيَّ عَيْكِلِّ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ }

٩٩٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفِيْ اللهِ عَالَمَ لَهُ اللهِ عَلَيْهِ } قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ { إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ ، مَا اِسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (°).

٩٩٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ضَلَيْهُ قَالَ : { رَجَّصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهٌ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمُ (٦) .

٩٩٧ - وَعَنْ عَلَيٍّ ضَلِيًّا اللَّهِ عَلَيْ عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧)

٩٩٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَيْطَةٍ، قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) .

۱ - تقدم برقم (۷۳۳).

۲ - ابن حبان (۱۲۷۶).

٣ - صحيح . رواه البخاري (١٨٣٧) ، ومسلم (١٤١٠) . قلت: وهذا الحديث في كونه مع "الصحيحين" إلا أن الناس قد أكثروا فيه الكلام لمخالفة ابن عباس غيره ، فقال الحافظ في "الفتح"
 (٩٦٥) : " قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول : بأيّ شيء يدفع حديث ابن عباس - أي - : مع صحته - قال : فقال : الله المستعان . ابن المسيب يقول : وَهِمَ ابن عباس ، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال" . وقال ابن عبد الهادي في "التتقيح" (٢٠٤) نقلاً عن " الإرواء " (٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨). " وقد عد هذا - أي: حديث ابن عباس - من الغلطات التي وقعت في " الصحيح " وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ".

٤ - صحيح . رواه مسلم (١٤١١).

٥ - صحيح . رواه البخاري (٢٢٧١ و ٥١٥١) ، ومسلم (١٤١٨) ، واللفظ لمسلم.

٦ - صحيح . رواه مسلم (١٤٠٥) (١٨) . وأوطاس : واد بالطائف ، وعام أوطاس هو عام الفتح.

٧ - صحيح . رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧).

٩٩٩ - وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢٠).

١٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَحْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٣) .

١٠٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكُ أَوْ حَجَّامٌ } رَوَاهُ اَخْاكِمُ ، وَفِي أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكُ أَوْ حَجَّامٌ } رَوَاهُ اَخْاكِمُ ، وَفِي إِلَّا حَائِكُ أَوْ حَجَّامٌ } رَوَاهُ اَخْاكِمُ ، وَفِي إِلَّا حَائِكُ أَوْ حَاتِمٍ (٥٠) .

١٠٠٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ٱلْبَرَّارِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعِ (٦).

١٠٠٤ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَالَ لَهَا: { إِنْكِحِي أُسَامَةَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١ - صحيح . رواه أحمد (١ / ٤٤٨ و ٤٦٢) ، والنسائي (٦٤٩) ، والترمذي (١١٢٠) واللفظ للترمذي قال : " حديث حسن صحيح ".

حصحيح بشواهده . رواه أبو داود (۲۰۷٦) ، والترمذي (۱۱۱۹) ، وابن ماجه (۱۹۳۵) وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف . لكن يشهد له ما قبله ، وأيضا له شواهد أخرى مذكورة "بالأصل".

٣ - صحيح . رواه أحمد (٢ /٣٢٤) ، وأبو داود (٢٠٥٢).

٤ - صحيح . رواه البخاري (٥٢٦١) ، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥).

موضوع . وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال (١ /٤١٢ / ٤١٣١) : " هذا كذب . لا أصل له " . وقال في موضع آخر (١ /٤٢٣ - ٤٢٤ / ١٢٧٥) : " هذا حديث منكر " . وأيضا
 قال بوضعه ابن حبان في " المجروحين " (٢ / ٢٤٤) ، وابن عبد البر في "التمهيد" إذ قال : " حديث منكر موضوع ".

٦ - موضوع كسابقه.

٧ - صحيح . رواه مسلم (١٤٨٠).

م ١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَالَ : { يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ" وَكَانَ حَجَّامًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (١) .

١٠٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ } . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلِ (٢) .

وَلِمُسْلِمِ عَنْهَا: { أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا } وَلِمُسْلِمِ عَنْهَا: { أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا }

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: { كَانَ حُرًّا } . وَالْأَوَّلُ أَتْبَتُ (٤) .

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا (°).

١٠٠٧ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّ أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّالًا " طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ (٦) .

١٠٠٨ - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، { أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعُهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْ اللهِ أَنْ يَتَحَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَالْخَرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَالْخَرِمِدِيُّ ، وَأَبُو رَبَّعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ (٧) .

١ - حسن . رواه أبو داود (٢١٠٢) ، والحاكم (٢ / ١٦٤) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به . وقال الحافظ في " التلخيص " (٣٦٤) : " إسناده حسن ".

٢ - صحيح . رواه البخاري (٥٠٩٧) ، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) واللفظ لمسلم.

٣ - رواه مسلم (١٥٠٤) (١١) و (١٣)) . وفي أخرى (٩) : " ولو كان حرا لم يخيرها ".

٤ - ليس هذا عن عائشة كما يدل عليه قول الحافظ ، إنما هذا رواه مسلم (١٠٠٤) (١٢) من قول عبد الرحمن بن القاسم : وكان زوجها حرا . قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ؟ فقال : لا أدري.
 أدري.

٥ - صحيح . رواه البخاري (٩ / ٤٠٦ - ٤٠٨) فتح).

T - ضعيف . رواه أحمد (٤ / ٣٣٢) ، وأبو داود (٣٢٤٣) ، والترمذي (١١٣٠ و ١١٣٠) ، وابن ماجه (١٩٥١) ، وابن حبان (١٣٧٦) ، والدارقطني (٣ / ٢٧٣) ، والبيهقي (٧ / ٢ / ٣٣١) ، من طريق أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، به . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن " . قلت : أبو وهب الجيشاني ، والضحاك بن فيروز ترجمهما الحافظ في " التقريب " بقوله : " مقبول " فهذه علة ، ولذلك فقول الترمذي : " حسن " فيه تساهل . وعلة أخرى قالها البخاري في " التاريخ الكبير " (٢ / ٢ / ٣٣٣) : " الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه ، روى عنه أبو وهب الجيشاني ، لا يعرف سماع بعضمه من بعض ".

٧ – ضعيف . رواه أحمد (٢٣ و ١٤) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن حبان (١٣٧٧) ، والحاكم (٢٩٢) وهو معلول وقد أبان الحافظ في " التلخيص " (٣ / ١٦٨ – ١٦٩) عن علله.

١٠٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { رَدَّ النَّبِيُّ عَيَالِيُّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ اَلْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُخْدِثْ نِكَاحًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ (١) إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ (٢) .

١٠١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْن شُعَيْبِ (٣).

١٠١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { أَسْلَمَتْ اِمْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيٌّ مِنْ زَوْجِهَا ٱلْآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهُ . وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ (٤).

١٠١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { تَزَوَّجَ رَسُولُ اَللَّهِ عَيَالِيُّ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ : " اِلْبَسِي ثِيَابَكِ ،

١ - وفي " أ " : " الخمسة ".

۲ – صحيح . رواه أحمد (۱۸۷٦ و ۲۳٦٦) ، وأبو داود (۲۲٤٠) ، والنرمذي (۱۱٤٣) ، وابن ماجه (۲۰۰) ، والحاكم (۲ / ۲۰۰) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به . قلت : وابن إسحاق صرَّح بالتحديث ، ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة ، فقد قال أبو داود : " أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة " . وقال الحافظ في " التقريب " : " ثقة إلا في عكرمة " . ولذلك قال الترمذي : " هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا الحديث من قِبَل داود بن حصين ؛ من قِبَل حفظه " . قلت: وللحديث شواهد مرسلة بأسانيد صحيحة أوردها ابن سعد في ترجمة زينب -رضي الله عنها- في "الطبقات" وأما عن تصحيح أحمد، فسيأتي في

٣ - ضعيف . رواه أحمد (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) والترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، به . وقال الترمذي : " هذا حديث في إسناده إسناده مقال ، وفي الحديث الآخر – حديث ابن عباس – أيضا مقال". وقال أيضا : " قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسنادا " . قال عبد الله بن أحمد (١١ / ٦٩٣٩ / شاكر) : " قال أبي في حديث حجاج : " رد زينب " قال : هذا حديث ضعيف . أو قال : وَاهٍ . ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئا . والحديث الصحيح الذي روي ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرهما على النكاح الأول".

٤ - ضعيف . رواه أحمد (٢٠٥٩ و ٢٩٧٤) ، وأبو داود (٢٢٣٨) ، والترمذي (١١٤٤) ، وابن ماجه (٢٠٠٨) ، وابن حبان (١٢٨٠) ، والحاكم (٢٠٠) ، من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به. واختلف قول الترمذي ، فقال في " السنن " : "صحيح " وفي " تحفة الأشراف " : "حسن " . قلت : وسواء كان هذا أو ذاك فالحديث إسناده ضعيف ، وعلته رواية سماك ، عن عكرمة فقد قال باضطرابها ابن المديني ويعقوب وغيرهما ، ولذلك قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق ، وروايته عن عكرمة -خاصةً- مضطربة ، وقد تغير بآخره، فكان ربما يُلَقَّن ".

وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ " ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ جَعْهُولُ ، وَالْحَتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اِحْتِلَافًا كَثِيرًا (١) .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ اَلْخُطَّابِ ضَيَّظِهُ قَالَ : { أَيُّكَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، فَلَخَلَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ ضَيَّظِهُ قَالَ : { أَيُّكَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ عَلَى مَنْ عَرَجَهُ اللهِ عَلَى مَنْ عَرْجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَالِكُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٢) .

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا : عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : { وَبِهَا قَرَنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا اللهَ وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا : عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : { وَبِهَا قَرَنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا اللهَ هُرُ بِمَا السَّتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (٣) } .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : { قَضَى] بِهِ] عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١) } .

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ (٥) .

١ - ضعيف جدا . رواه الحاكم (٤ / ٣٤) ، من طريق أبي معاوية الضرير ، عن جميل بن زيد الطائي ، عن زيد بن كعب ، به. وجميل بن زيد قال عنه ابن معين : "ليس بثقة " . وقال البخاري
 : " لم يصح حديثه " . وأما الإختلاف عليه في الحديث فهو كثير كما قال الحافظ ، ومن قبله قال ابن عدي في " الكامل " بعد أن ذكر شيئا من هذا الاختلاف (٢ /٩٩٣) : " جميل بن زيد يُعْرف
 بهذا الحديث ، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري ، وتلون على ألوانه ".

٢ - ضعيف . رواه سعيد بن منصور في "السنن " (١ / ٢١٢ / رقم ٨١٨) ، ومالك " الموطأ " (٢ / ٢٢٥ / ٩) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ٤/ ٢١٢) من طريق يحيى بن
 سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر به . وقول الحافظ : " رجاله ثقات " لا يعني صحته . فهو فعلاً رجاله ثقات ؛ لكنه منقطع بين ابن المسيب وعمر .

٣ - ضعيف . رواه سعيد بن منصور في " السنن " (۱ ۱۳ / رقم ۸۲۱) من طريق الشعبي ، عن علي به. وعلته الانقطاع بين الشعبي وعلى ؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفا لم يسمع غيره كما
 قال الدارقطني في "العلل" (٤٧/٤).

٤ - ضعيف . رواه ابن أبي شيبة (٢ /٤ / ٢٠٧) . وأيضا رواه ابن أبي شيبة ، عن عمر من طرق أخرى ، لكنها معلومة كلها . ولكنه صح عن ابن مسعود بلفظ : " يُؤجِّل العِنْينُ سنةً ، فإن جامع وإلا فرق بينهما" . رواه ابن أبي شيبة (٢ /٤ / ٢٠٦) بسند صحيح.

٥ - صحيح بشواهده . وفي "الأصل" تفصيل ذلك.

١٠١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ (١) .

٥١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالَةً عَنِ النَّبِيِّ عَلَالًا قَالَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ يُؤْذِي جَارَهُ ، وَإِنْ تَوَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا } مُتَّفَقُ عَلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٢) .

وَلِمُسْلِمٍ: { فَإِنْ اِسْتَمْتَعْتَ بِهَا اِسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا } .

١٠١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَلِيْهُ قَالَ : { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : " أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتُشِطَ اَلشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ اَلْمَغِيبَةُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُحَارِيِّ : { إِذَا أَطَالَ (°) أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً }

١٠١٧ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَلَّىٰ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ شَرَّ اَلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ صَلَّىٰ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ { إِنَّ شَرَ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْدُولُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهُ عَلَى الللِّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَمْ عَلَال

٢ - صحيح . رواه البخاري (٩ ٥٢ - ٢٥٣ / فتح) ، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢) . "تتبيه" : هذا الحديث حقيقته حديثان ، ونبّه على ذلك الحافظ نفسه في " الفتح " فإلى قوله : "جاره" حديث ، والباقي حديث ، وفي رواية مسلم لم يذكر الحديث الأول ، وإنما ذكر حديثا آخر ، وهو : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت".

۱ - صحيح بشواهده.

٣ - صحيح . وهي رواية مسلم (٦١).

٤ - صحيح . رواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) (٥١) واللفظ للبخاري وهو عندهما مطول.

٥ - في " أ " : " طال " وهو تحريف.

٦ - صحيح . رواه البخاري (٥٢٤٤).

٧ - منكر . رواه مسلم (١٤٣٧) . وآفته عمر بن حمزة قال عنه أحمد في " العلل " (٢ / ٤٤ / ٣١٧) أحاديثه أحاديث مناكير . وقال الذهبي في " الكاشف " : " ضعفه ابن معين والنسائي" والنسائي" ثم أضاف إلى ذلك كلمة أحمد السابقة. وقال الحافظ في " التقريب" : " ضعيف " . ونص الذهبي في " الميزان " (٣ / ٢ ٢) على هذا الحديث ، وأنه : " مما استنكر لعمر ".

١٠١٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : " تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تَطْعِمُهَا إِذَا أَكُلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا الْكَتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ (١) .

١٠١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوْا حَرْتُكُمْ أَتَى الرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"] الْبَقَرَة : ٢٢٣] } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢) .

١٠٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اللَّهِ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُمَا وَرَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدُ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا". } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٠) .

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَخِيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : { إِذَا دَعَا الرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ جَبِيءَ ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (°).

وَلِمُسْلِمٍ: { كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا } وَلِمُسْلِمٍ:

الله عَنْهُمَا ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٧) .

۱ – صحیح . رواه أحمد (٤ / ٤٤٧ و ٥ / ٣ و ٥) ، وأبو داود (۲۱٤۲) ، والنسائي في " عِشْرَة النساء " (۲۸۹) ، وابن ماجه (۱۸٥٠) ، وابن حبان (۱۲٦٨) ، والحاكم (۲ / ۱۸۷

⁻ ١٨٨) . وعلَّق البخاري منه فقط (٩ / ٣٠٠ / فتح) قوله : " غير أن لا تهجر إلا في البيت ".

٢ - صحيح . رواه البخاري (٤٥٢٨) ، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧).

٣ - في " الصحيحين " : " أحدهم ".

٤ - صحيح . رواه البخاري (٥١٦٥٥) ، ومسلم (١٤٣٤) واللفظ لمسلم.

٥ - صحيح . رواه البخاري (٥١٩٣) ، ومسلم (١٤٣٦).

٦ - مسلم برقم (١٤٣٦) (١٢١).

٧ - صحيح . رواه البخاري (٥٩٤٠) ، ومسلم (٢١٢٤).

١٠٢٣ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّهِ عَنْهَا وَاللَّهِ عَنْهَا وَهُو يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَنْاسٍ ، وَهُو يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا".

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ "ذَلِكَ الْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ عَلَيْهِ ﴿ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ ثُحَدِّتُ: أَنَّ الْعَزْلَ المؤوُّدَةُ السِّعْرَى . وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ ثُحَدِّتُ: أَنَّ الْعَزْلَ المؤوُّدَةُ السَّعْطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، الصَّعْرَى . قَالَ : " كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اِسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٢) .

١٠٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَلِيْهُ قَالَ : { كُتَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

وَلِمُسْلِمٍ: { فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ عَيَالِيٌّ فَلَمْ يَنْهَنَا } وَلِمُسْلِمٍ:

١٠٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ضَيَّاتِهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ } أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (°).

بَابُ الصَّدَاقِ

١ - صحيح . رواه مسلم (١٤٤٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب ، حدثتي أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جذامة ، به . وقد ضعّف بعضُهم هذا الحديث ؛ لتعارضه مع
 الحديث التالي ، ولهم في ذلك علل أشبه بالأوهام حتى قال الحافظ في " الفتح " (٩ / ٩٠) في معرض الرد عليهم : " وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه" .
 وانظر ما بعده.

٢ - صحيح . رواه أحمد (٣ / ٣٣ و ٥١ و ٥٣) ، وأبو داود (٢١٧١) ، والنسائي في " عشرة النساء " (١٩٤) ، والطحاوي في " المشكل " (١٩١٦).

[&]quot; - صحيح . رواه البخاري ٩ / ٣٠٥ / فتح) ، ومسلم (١٤٤٠) . " تنبيه " : عَزُو الحديث بهذا التمام للبخاري ومسلم وَهُمّ من الحافظ - رحمه الله - إذ المتفق عليه إلى قوله : " والقرآن ينزل" . وأما هذه الزيادة : " لو كان شيئاً . . . " فرواها مسلم وحده من طريق إسحاق بن راهويه قال : قال سفيان : " لو كان شيئا . . . " فإدراج الحافظ لها في الحديث وَهُمّ ، وعزوها إلى الشيخين وهُمّ آخر ، بل هو نفسه -رحمه الله - قال في " الفتح " . " هذا ظاهر في أن سفيان قاله استتباطا ، وأوهم كلام صاحب " العمدة " ومَن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأذرَجها ، وليس الأمر كذلك ؛ فإني تتبعته من المسانيد ، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ".

٤ - صحيح . رواه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) وهو وإن كان من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وهو مدلس وقد عنعنه ، إلا أن له طرقا أخرى تشهد له.

صحیح . رواه البخاري (۲٦٨) و (۲۸٤ و ۲۰۲۰ و ۲۱۵) ، ومسلم (۳۰۹) ، وهذا لفظ مسلم كما قال الحافظ . وأما لفظ البخاري فهو : " كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة " .
 وفي أخرى : " كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ".

١٠٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْقِيًّ { أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١) .

١٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : { سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْ كَمْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ مَا اللَّهُ عَلَيْ لِأَزْوَاجِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

١٠٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ " أَعْطِهَا شَيْئًا " ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : " فَأَيْنَ السَّلَامُ - . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ " أَعْطِهَا شَيْئًا " ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : " فَأَيْنَ دُرُعُكَ الْخُطَمِيَّةُ ؟ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (") .

١٠٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْ { أَيُّمَا الْمَرَأَةِ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ اِبْنَتُهُ ، أَوْ أُخْتُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَ (٤) .

١٠٣١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى ﴿ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَمَ اللهِ وَكُسَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكُسَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكُسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ

١ - صحيح . رواه البخاري (٥٠٨٦) ، ومسلم (٢ / ١٠٤٥ / رقم ٨٥).

۲ - صحيح . رواه مسلم (١٤٢٦).

٣ - صحيح . رواه أبو داود (٢١٢٥) ، والنسائي (٦ / ١٣٠) . الحطمية . قال في " النهاية " (١ / ٤٠٢) : " هي التي تُخطِّم السيوف ؛ أي : تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة . وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا يعملون بالدروع ، وهذا أشبه بالأقوال ".

٤ – ضعيف . رواه أحمد (٢ / ١٨٢) ، وأبو داود (٢١٢٩) ، والنسائي (٦ / ١٢٠) ، وابن ماجه (١٩٥٥) من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، به . وعلته عنعنة ابن جريج ، فهو مدلس.

اَللّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - إِمْرَأَةٍ مِنّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا إِبْنُ مَسْعُودٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْجُمَاعَةُ (١٠٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا- { أَنَّ النَّبِيَ ﷺ وَالْجُمَاعَةُ المَّرْأَةِ الْمَرَأَةِ (١٠ سَوِيقًا ، أَوْ تَمْرًا ، فَقَدْ السَّتَحَلَّ } عَنْهُمَا- { أَنَّ النَّبِيَ ﷺ وَالْحَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ (٣) .

١٠٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ اِمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ (١٠) .

١٠٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { زَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْلِ رَجُلاً اِمْرَأَةً اِمْرَأَةً اِمْرَأَةً اِمْرَأَةً اِمْرَأَةً اِمْرَأَةً اِمْرَأَةً الْخَرَجَةُ الْخَاكِمُ (٥).

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أُوَائِلِ النِّكَاحِ (٦).

وَعَنْ عَلَيٍّ عَلَيٍّ عَلَيًّ عَلَيًّ عَلَيْهِ قَالَ : { لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ } . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالُ (١) .

۱ – صحيح . رواه أحمد (٤ ٧٩ – ٢٨٠) ، وأبو داود (٢١١٥) ، والنسائي (٢١٦) ، والترمذي (١١٤٥) ، وابن ماجه (١٨٩١) . وقال الترمذي : " حسن صحيح " . الوَكُس : النقصُ ؛ أي : لا يُخَار على زوجها بزيادة مهرها على نسائها .

٢ - وفي سنن أبي داود زيادة: "ملء كفيه ".

٣ – ضعيف رواه أبو داود (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به . قال الحافظ في " التلخيص" (٣ / ١٩٠) : " وفي إسناده ابن رومان ، وهو ضعيف " . قلت : وأيضاً أبو الزبير مُدَلِّس ، وقد عَنْعَنَهُ ، وقد صرح في بعض المصادر إلا أن أسانيدها مُهأهَلَةٌ. انظر " ناسخ الحديث " لابن شاهين (٥٠٧).

٤ - منكر . رواه الترمذي (١١١٣) ، وابن ملجه (١٨٨٨) من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه : أن امرأة من بني فرَارَة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين ؟ " قالت : نعم . قال : فأجازه . والسياق للترمذي ، وقال : " حديث حسن صحيح " . قلت : كيف ؟ وعاصم ضعيف سيء الحفظ ، وتركه بعضُهم . وقد أورد الذهبي حديثه هذا في "الميزان" مما أنكر له . وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٢٢٤ / رقم ١٢٧٦) : " سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث . يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت: ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ؛ أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي -صلى الله عليه وسلم - . وهو منكر ".

٥ - منكر . رواه الحاكم (٢٧٨) ، والطبراني في "الكبير" (٢٥٦ - ١٥٧ / ٢٥٧) من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري ، عن أبي حازم ، عن سهل ، به . وزادا : " فصه من فضة " . قلت : وآفته عبد الله الزبيري ، فقد ضعّفه ابن معين ، ثم هو خالف الثقات عن أبي حازم كما في الحديث السابق (٩٧٩) : وفيه قوله -صلى الله عليه وسلم- : " انظر ولو خاتما من حديد " وذهاب الرجل وعودته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقوله له : لا والله يا رسول الله . ما وجدت شيئا ، ولا خاتما من حديد . " تتبيه " : قال الحافظ في " الفتح " (٩ / ٢١١) : " وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زوج رجلاً بخاتم من حديد فصه من فضة . قلت : وهذا وَهُمُّ من الحافظ -رحمه الله - إذ قد عرفت أنه من طريق الزبري لا من طريق الثوري.

٦ - انظر الحديث رقم (٩٧٩) ، وانظر التعليق السابق.

١٠٣٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٢) .

١٠٣٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – { أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ اَلْحُوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهَا بَوْقَ مَا مَنْ وَلَيْهِ مِعَادٍ " ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ – تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا – فَقَالَ : " لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَادٍ " ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ مِنَا وَهِ مَتْرُوكُ (") . أُسْامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ } أَخْرَجَهُ إِبْنُ مَاجَهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكُ (") .

١٠٣٧ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (٤).

١٠٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّىٰ ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَى عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : " مَا هَذَا ؟ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِيِّ تَزَوَّجْتُ اِمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ : " فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥) .

١٠٣٩ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ { إِذَا دُعِيَ أَكُمُ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

۱ – ضعيف . رواه الدارقطني في " السنن " (۳ / ۲٤٥ / رقم ۱۳) من طريق داود الأودي ، عن الشعبي قال : قال عليٌّ : فذكره . قلت : داود : هو ابن يزيد وهو " ضعيف " كما في " التقريب " ، والشعبي لم يسمع من عليًّ.

٢ - صحيح . رواه أبو داود (٢١١٧) ، والحاكم (٢ / ١٨١ - ١٨٢) ولفظه كما عند الحاكم : عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل : " أترضين أن أزوجك فلانا ؟ " قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صدقا ولا يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية - وكان من شهد الحديبية المسلم بخيير - فلما حضرته الوفاة . قال : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقا ، ولم أعطها شيئا ، وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقها سهمي بخيير ، فأخذت سهما فباعته بمئة ألف . قال : وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " خير الصداق أيسره ".

٣ - منكر . رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) من طريق عبيد القاسم ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، به . قلت : وآفته عبيد بن القاسم ، وهو كذّاب يضع الحديث. ولقد كان في الحديث التالي الصحيح غُنْيَة عنه ، والله المستعان.

٤ - البخاري برقم (٥٢٥٥) - وفيه : " وقد أُتِيَ بالجَوْنِيَة . . . فلما دخل عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "هَبِي نفسك لي" . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : "قأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن". فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : "قد عُذْتِ بمَعَاذ" . ثم خرج علينا . فقال : يا أبا أسيد ! اكسها زازِقِيَّتَيْن ، وأَلْحِقُهَا بأهلها ".

٥ - صحيح . رواه البخاري (٥١٥٥) ، ومسلم (١٤٢٧) . ولا معنى لقول الحافظ : "واللفظ لمسلم" إذ هو نفس لفظ البخاري.

٦ - صحيح . رواه البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦).

وَلِمُسْلِمِ: { إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ } (١).

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّا عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمُنَعُهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ } أَخْرَجَهُ مُنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

١٠٤١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٣) .

١٠٤٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ . وَقَالَ : { فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ }

١٠٤٣ – وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَفِيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقُّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ النَّالِينِ سُمْعَةُ ، وِمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ " " } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةُ ، وِمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ " " } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيح (٥) .

١٠٤٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ : عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ إِبْنِ مَاجَهُ (٦) .

١٠٤٥ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : { أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧) .

۲ – صحيح . رواه مسلم (۱۱۳) . قلت : ورواه البخاري (۵۱۷۷) ، ومسلم (۱۴۵۳) (۱۰۷) بنحوه ، ولكن موقوفا على أبي هريرة ، وله حكم الرفع كما ذكر ذلك الحافظ في "الفتح" (۹/ ۲٤٤).

صعیف . رواه الترمذي (۱۰۹۷) من طریق زیاد بن عبد الله ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، به . وزاد : " ومن سَمَّع سَمَّع الله به " ثم قال : " حدیث حدیث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حدیث زیاد بن عبد الله . وزیاد بن عبد الله کثیر الغرائب والمناکیر . قال : وسمعت محمد بن إسماعیل یذکر عن محمد بن عقبة قال : قال وکیع : زیاد بن عبد الله کثیر الغرائب والمناکیر . قال : وایضا عطاء مختلط ، وسماع زیاد منه بعد الاختلاط . وللحدیث طرق وشواهد أخری ، لکن کلها لا تصلح لتقویة الحدیث.

١ - مسلم برقم (١٤٢٩) (١٠٠).

٣ - صحيح . رواه مسلم (١٤٣١) . وقوله : "قُلْيُصَلِّ" جاء مفسرًا في الرواية من بعض رواته " بالدعاء " كما عند البيهقي في " الكبرى " (٧ / ٢٦٣).

٤ - صحيح . رواه مسلم (١٤٣٠).

٦ - ضعيف . وللحافظ فيه وهم لا شك في ذلك . فإن كان يقصد حديث أنس فلم يروه ابن ماجه من حديث أنس ، وإنما رواه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة . وكلاهما بسند ضعيف جدا.

٧ - مرسل . رواه البخاري (١٧٢٥) ، من طريق الثوري ، عن منصور بن صفية ، عن أم صفية ، به . قلت : وهذا مرسل ، صفية بنت شيبة تابعية لا تثبت لها صُحْبة ، كما جزم بذلك غير واحد كابن سعد وابن حبان وغيرهما. وقد افق الثقات كابن مهدي ووكيع ، والفريابي ، وابن أبي زائدة وغيرهم في روايتهم للحديث عن سفيان فلم يَثَعَدُّوا فيه " صفية بنت شيبة " . وخالفهم بعض الضعفاء كيحيى بن اليمان ، ومُؤمل بن إسماعيل فرووه عن الثوري ، فقالوا فيه : " عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة " . وأحسن من رواه عن الثوري بذكر " عائشة " أبو أحمد الزبيري ؛ محمد

١٠٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { أَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ ، فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ ، وَالْأَقِطُ ، وَالسَّمْنُ. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (١) .

١٠٤٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : { إِذَا اِجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : { إِذَا اِجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : { إِذَا اِجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا اللَّهِ مِنْ أَعُنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَيْكِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَى عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَى عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَى عَلْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكَ عَلَيْكَالِكَ عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَى عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَي

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْكِ { لَا آكُلُ مُتَّكِئًا } رَوَاهُ اللَّهِ عَلَيْكِ { لَا آكُلُ مُتَّكِئًا } رَوَاهُ اللَّهِ عَلَيْكِ ذَ").

١٠٤٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ضَلِيْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ { يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَعِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (³⁾.

٠٥٠ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِّلِ أُبِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ : "كُلُوا مِنْ جَوانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ (٥) .

١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ : { مَا عَابَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْهِ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

بن عبد الله ، رواه أحمد (٦ / ١١٣) فهو ثقة ؛ إلا أن روايته عن الثوري فيها كلام ، بل قال الإمام أحمد : " كان كثير الخطأ في حديث سفيان " . ولذلك قال بإرساله النسائي كما في " الكبرى " (٤ / ١٤٠) . وإسماعيل القاضي كما في " النكت الظراف " (١ / ٢٢٧) ، والبرقاني ، والدارقطني كما في "الفتح" (٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

١ - صحيح . رواه البخاري (٥٠٨٥) ، ومسلم (١٣٦٥) (ج ٢ / ص ٢٠٤٤) . الأنطاع : جمع نطع ، وهو البِسَاط من الجلد المَدْبُوغ . الأقط : هو اللبن المجفف.

٢ - ضعيف . رواه أبو داود (٣٧٥٦) . وفي سنده أبو خالد الدالاني ، وهو " صدوق ، يخطئ كثيراً ، وكان يدلس " كما قال الحافظ في " التقريب ".

٣ - صحيح . رواه البخاري (٥٣٩٨) ، وأوله : " إني " وفي رواية أخرى : " لا آكل وأنا متكئ ".

٤ - صحيح . رواه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، عن عمر بن أبي سلمة قال : "كنت غلاما في حِجْر النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة ، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : فذكره . وزاد البخاري : " فما زالت تلك طعمتي بعدُ ".

صحیح . رواه أبو داود (۳۷۷۲) ، والنسائي في " الكبرى " (٤٧٥) ، والترمذي (١٨٠٥) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) من طرق عن عطاء بن السائب ، عن سعید بن جبیر ، عن ابن عباس ، به
 وهو عند النسائي ، وأبي داود ، من رواية شعبة ، عن عطاء ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ، ولذلك قال الحافظ : " سنده صحیح ".

٦ - صحيح . رواه البخاري (٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) ، واللفظ لمسلم.

١٠٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

١٠٥٣ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ طَيُّكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّكِمْ قَالَ : { إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١٠٥٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : { أَوْ يَنْفُحْ فِيهِ } وَصَحَّحَهُ اَلتَّرْمِذِيُّ (٢)

بَابُ الْقَسْمِ

٥٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَيَقُولُ : "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التَّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ (أَنْ) .

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّتُهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : { مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ قَالَ : { مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى الْمَرَاثَةِ وَشِقُهُ مَائِلٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ (٥) .

١ - صحيح . رواه مسلم (٢٠١٩) من طريق اللبث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به . أقول : وجَبير بالذّكر أن رواية أبي الزبير ، عن جابر صحيحة إذا كانت من طريق اللبث ، إذ قال رحمه الله : " قدمت مكة فجئت أبا الزبير ، فدفع إلي كتابين ، وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر ؟ فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حدثتاه عنه ، فقلت له : أغلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي ".

٢ - صحيح . رواه البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧) واللفظ للبخاري.

٣ - صحيح . رواه أبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٨) ولفظه : نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ينتفس في الإناء ، أو ينفخ فيه . وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح ".

٤ - ضعيف . رواه أبو داود (٢١٣٤) ، والنسائي (٧ / ٦٤) ، والترمذي (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٩٧١) ، وابن حبان (١٣٠٥) ، والحاكم (٢ / ١٨٧) ، من طريق حماد بن سلمة ، والمحاكم (٢ / ١٨٧) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أبوب ، عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، به . وقال الترمذي : "حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبوب ، عن أبوب ، عن أبي قلابة مرسلاً ؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقسم . وهذا أصح من يزيد ، عن عائشة ؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة " . قلت : ويمثل ما أعله الترمذي أعله غير واحد من جهابذة الحفاظ كأبي زرعة ، وابن أبي حاتم ، كما تجده في " العلل " (١ / ٤٢٥ / ٢٧٩)).

صحیح . رواه أحمد (۲ / ۳٤٧ و ٤٧١) ، وأبو داود (۲۱۳۳) ، والنسائي (۷ / ٦٣) ، والنرمذي (۱۱٤۱) ، وابن ماجه (۱۹۶۹) . قلت : وقد أُعِلُ بعلةٍ غريبةٍ لا تُقدَحُ فيه ، ولذلك
 صححه الحافظ كابن الجارود . وابن حبان . والداكم . والذهبي . وابن دقيق العيد ، وغيرهم.

١٠٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمُّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمُّ قَسَمَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (١) ، ثُمُّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمُّ قَسَمَ }

١٠٥٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ لِمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لَكِ مَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِكِ سَبَّعْتُ لِكِ سَبَّعْتُ لِكِ مَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٩ - ١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- { أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١٠٦٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : { قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا اِبْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ اَخْتَاكِمُ () .

١٠٦١ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْظِيُّ إِذَا صَلَّى الْعُصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ } الْحُدِيثَ (°).

۱ - صحیح . رواه البخاري (۲۱۶) ، ومسلم (۱٤٦١) من طریق أبي قلابة ، عن أنس . وزاد البخاري : " قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-" . وهي بمعناها عند مسلم أيضا.

٢ - صحيح . رواه مسلم (١٤٦٠) (١١).

٣ - صحيح . رواه البخاري (٥٢١٢) ، ومسلم (١٤٦٣) واللفظ للبخاري.

٤ - حسن . رواه أحمد (٦ / ١٠٧ - ١٠٨) ، وأبو داود (٢١٣٥) ، والحاكم (٢ / ١٨٦) وتمامه كما عند أبي داود : " ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أُستَثُ ، وفُرَقَتُ أن يفارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها . قالت : نقول في ذلك : أنزل الله تعالى فيها وفي أشباهها - أراه قال : - " وإن الله - صلى الله عليه وسلم - منها . قالت : نقول في ذلك : أنزل الله تعالى فيها وفي أشباهها - أراه قال : - " وإن المرأة خافت من بعلها نشوزا " . قلت : وقوله : " من غير مسيس " ، أي : من غير جماع ، كما جاء في بعض الروايات : " بغير وقاع " ، وإلا فاللمس والتقبيل لا شيء فيهما ، وعلى ذلك أيضا تنكل رواية أحمد ، ففيها : " فيدنو ويلمس من غير مسيس ".

صحیح . رواه مسلم (۱٤٧٤) (۲۱) ، وهو أیضا عند البخاري في مواطن منها (٥٢٦٨) ، ولكن اللفظ لمسلم . فعلى عادة المصنف كان حقه - رحمه الله - أن يقول : متفق علیه واللفظ لمسلم.

١٠٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : " أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ " ، يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ مَاتَ فِيهِ : " أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ " ، يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٠٦٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهُمُهَا ، خَرَجَ هِمَا } مُتَّفَقُ عَلَيْه (٢) .

١٠٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ اِمْرَأَتَهُ عَبْدِ } . وَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٣) .

بَابُ اَلْخُلْع

١٠٦٥ - عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - { أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرُهُ الْكُفْرَ فِي فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرُهُ الْكُفْرَ فِي اللَّهِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْقِيقًا عَالْمَالُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { وَأُمَرَهُ بِطَلَاقِهَا } (٤).

١٠٦٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ : { أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْسٍ عِدَّتَهَا حَيْضَةً } .

ا - صحيح . رواه البخاري (٥٢١٧) ، ومسلم (٣٤٤٣) واللفظ للبخاري ، وتمامه عنده : " حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور على فيه في بيتى ، فقبضه الله ،
 وإن رأسه لبين نَحْري وسَحْري ، وخالط ريقي ".

٢ - صحيح . رواه البخاري (٢٥٩٣) ، ومسلم (٢٧٧٠) وهو طرف من حديث الإفك.

٣ - صحيح . رواه البخاري (٥٢٠٤) ، وتمامه : " ثم يجامعها في آخر اليوم " . قلت : وهو في البخاري ومسلم أيضا بلفظ آخر.

 $^{^{2}}$ – صحیح . رواه البخاري (۹ / ۳۹۰ / فتح).

٥ - حسن . رواه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب ".

١٠٦٧ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ : { أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمً ا (١) وَأَنَّ اِمْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا خَافَةُ اَللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ }

١٠٦٨ - وَلِأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : { وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي ٱلْإِسْلَامِ }

⁻ دميما: قبيح الوجه.

٢ - ضعيف . رواه ابن ماجه (٢٥٠٧) ، وفي سنده الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس وقد عَنْعَنَ.

٣ - ضعيف . رواه أحمد (٤/٣) وعلته كعلة سابقه.

بَابُ الطَّلَاقِ أَحَادِيثُ فِي الطَّلَاقِ

١٠٦٩ - عَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَبْغَضُ اَلْحَلَالِ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ (١) عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ (١)

١٠٧٠ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لَيُمْسِكُهَا وَسُولِ اللَّهِ عَيْلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لَيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمُّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَ ، فَتَلْ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا }

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : { وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً }

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ اِبْنُ عُمَرَ: { أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اِثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ اِبْنُ عُمَرَ: { أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ أَمْرِنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ مِنْ طَلَاقِ اِمْرَأَتِكَ } (٥) .

۱ – ضعيف . رواه أبو داود (۲۱۷۷ و ۲۱۷۸) ، وابن ماجه (۲۰۱۸) ، والحاكم (۲ / ۱۲۹) موصولاً ومرسلاً . وانظر " العلل " لابن أبي حاتم (۱ / ۲۳۱).

٢ - صحيح . رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) (١).

٣ - صحيح . وهذه الرواية في مسلم برقم (١٤٧١) (٥).

٤ - صحيح . وهي في البخاري برقم (٥٢٥٣) ، ولفظه عن ابن عمر قال : حُسِبَتُ علي بتطليقة.

٥ - صحيح . وهي في مسلم برقم (١٤٧١) (٣) ولفظه : " . . . فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين . إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يرجعها . ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى . ثم يمهلها حتى تطهر . ثم يطلقها قبل أن يمسها . وأما أنت طلقتها ثلاثا . فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق المرأتك . وبانت منك.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : { فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : " إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ } (١) .

١٠٧١ - وَعَنِ إِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : {كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُمَا - وَعَنِ إِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : {كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ : إِنَّ وَاجِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

١٠٧٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : { أُحْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : " أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ" . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُواتُهُ مُوَتَّقُونَ (") .

١٠٧٣ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنِيْ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ " ، فَقَالَ : إِنِيِّ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : { طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ اِمْرَأَتَهُ فِي بَحْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْهِا " فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ } وَفِي سَنَدِهَا اِبْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ (°).

١٠٧٤ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: { أَنَّ زَكَانَةَ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } - (٦).

، وهو إعلال مردود ؛ إذ أبو الزبير في نفسه " ثقة " ولا يُخْشَى إلا من تدليسه ، وهو مُثْتَفٍ هنا.

١ - صحيح . وهي عند مسلم برقم (١٤٧١) (١٤) . إلا أن قوله : "ولم يرها شيئا" ليست في " الصحيح " وإنما هي عند أبي داود (٢١٨٥) من نفس الطريق ، ولكن أعله أبو داود بأبي الزبير

٢ - صحيح . رواه مسلم (١٤٧٢).

٣ - ضعيف . رواه النسائي (٦ / ١٤٢ - ١٤٣) ، ورواته ثقات ، ولكنه من رواية مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، ولم يسمع منه.

٤ - ضعيف . رواه أبو داود (٢١٩٦) بسندٍ ضعيفٍ.

٥ - ضعيف . رواه أحمد (١٦٥) وليست علته في ابن إسحاق ، وإنما له علة أخرى.

٦ - ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٠٦) وله علل.

١٠٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { ثَلَاثُ جِدُّهِنَّ جِدُّ ، وَهَزْلُمُنَّ جِدُّ : وَهَزْلُمُنَّ جِدُّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (١) .

١٠٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ : { اَلطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ }

١٠٧٧ - وَلِلْحَارِثِ اِبْنِ أَبِي أُسَامَةَ : مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ : { لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي تَلَاثٍ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعِتَاقُ ، فَمَنْ قَاهُنَّ فَقَدَ وَجَبْنَ } وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٣)

١٠٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠) .

١٠٧٩ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخُطأ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهُ ، وَالْخَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ (٥) .

٠٨٠ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : { إِذَا حَرَّمَ اِمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ } . وَقَالَ : Ψ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ \uparrow (٢) الْأَحْزَاب : ٢١ . رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٧)

وَلِمُسْلِمٍ : { إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ اِمْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا }

۱ – حسن . رواه أبو داود (۲۱۹٪) ، والترمذي (۲۱۸۶) ، وابن ماجه (۲۰۳۹) ، وله شواهد منها ما ذكره الحافظ هنا ، وانظر " التلخيص " (۳ / ۲۰۹ – ۲۱۰).

٢ - انظر ما قبله.

٣ - انظر ما قبله . وفي " الأصل " تفصيل لطرق وشواهد الحديث.

٤ - صحيح . رواه البخاري (٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧) ، من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، به . وزاد البخاري : " قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء ".

٥ - صحيح . رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والحاكم (٢ / ١٨٩) ، وفي " الأصل " تفصيل ذلك وبيان من صحَّحه من العلماء.

٦ - صحيح . رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والحاكم (٢ / ١٨٩) ، وفي " الأصل " تفصيل ذلك وبيان من صحَّحه من العلماء.

٧ - صحيح . رواه البخاري (٥٢٦٦).

٨ - صحيح . رواه مسلم (١٤٧٣).

١٠٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- { أَنَّ اِبْنَةَ اَلْحُوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا . قَالَتْ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : " لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحُقِي بِأَهْلِكِ } رَوَاهُ اللَّهُ حَالْتُ . (١) .

١٠٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَالَىٰ اللهِ عَالَ عَالَ وَسُولُ اللّهِ عَالَىٰ قَالَ : { لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِنْقَ إِلَّا بَعْدَ فِكَاحٍ ، وَلَا عِنْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ } رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ ('' .

١٠٨٣ - وَأَخْرَجَ اِبْنُ مَاجَهْ : عَنِ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولُ أَيْضًا (٣) .

١٠٨٤ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ

لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ اَلْبُحَارِيِّ أَنَّهُ أَصَتُّ مَا وَرَدَ فِيهِ (٤).

١٠٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ كَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَنِ الْمَحْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. (٥).

بَابُ الرَّجْعَةِ

١ - صحيح . رواه البخاري (٥٢٥٤).

٢ - صحيح . رواه الحاكم (٢ / ٢٠٤) ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى . والله أعلم . والحديث صحيح بشواهده التي بعده.

٣ - صحيح . رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) ، وانظر ما قبله ، وما بعده . وحسَّن إسناده البوصيريُّ في " الزوائد ".

ع - صحيح. رواه أبو داود (۲۱۹۰ و ۲۱۹۱ و ۲۱۹۲)، والترمذي (۱۱۸۱)، وقال الأخير. " وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ". قلت: وقول البخاري نقله البيهقي في "الخلافيات"، وانظر "التلخيص" (۲۱۰). وفي "الأصل" بيان لكل هذه الشواهد وطرقها.

٥ - صحیح. رواه أحمد (۲۰۰-۱۰۱و ۱۶۲)، وأبو داود (۴۹۸)، والنسائي (۲۵٦)، وابن ماجه (۲۰٤۱)، وابن حیان (۱٤۲)، والحاکم (۲ /۵۹) بسند صحیح. وأیضا له شواهد أخری مذکورة "بالأصل".

١٠٨٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . (١) .

١٠٨٧ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ، { أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ لِعُمَرَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١٠٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { آلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْخُرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتُ . (٣) .

١٠٨٩ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤْلِ ي (٤) حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ } . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥) .

١٠٩٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: { أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ عَلَيْ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤْلِي } . رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ (٦) .

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢١٨٦)، ولفظه تاما: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة؛ أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد".

۲ – تقدم برقِم (۱۰۷۰).

٣ – منكر. رواه الترمذي (١٢٠١) من طريق مسلمة بن علقمة، أنبأنا داود بن أبي هند (ووقع في السنن: داود بن علي. وهو خطأ)، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عانشة، به. وقال: "حديث مسلمة بن علقمة، عن داود. رواه علي بن مسهر وغيره: عن داود، عن الشعبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وليس فيه: عن مسروق، عن عانشة. وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة". وابن مسهر أضبط وأتقن من مسلمة لا شك في ذلك، خاصة وأن مسلمة هناك من تكلم في حفظه فضلا عن روايته عن داود، فقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: "شيخ ضعيف الحديث. حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير". قلت: وهذا منها، كما قال الذهبي في "الميزان" (٩٠٤).

٤ - كذا في "الأصلين"، وفي "البخاري": "يوقف حتى يطلق".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٢٩١).

٦ - صحيح. رواه الشافعي في "المسند" (٢ /٤٢/ رقم ١٣٩).

١٩٩١ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ إِيلَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ . (١) .

١٠٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ اِمْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّهِيَّ عَلَيْهَا وَبُلُ اللَّهُ". } النَّبِيَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ". } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ (٢).

وَرَوَاهُ ٱلْبَرَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: { كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ }

١٠٩٣ - ١٠٩٥ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَحْرٍ قَالَ: { دَحَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي، فَطَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ "حَرِّرْ رَقَبَةً" قُلْتُ: مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ "حَرِّرْ رَقَبَةً" قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ مَنْ اللَّهُ عَرْبَهُ أَمْدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، اللَّهُ اللَّهُ عَرْجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ اللَّهُ خُزَيْمَةً، وَابْنُ اَلْخُارُودِ (١٠).

بَابُ اللِّعَانِ

۱ - صحيح. رواه البيهقي (۷ /۳۸۱).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٦٦٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب
 صحيح". قلت: وهو حسن الإسناد من أجل الحكم بن أبان، وقد حسنه الحافظ نفسه في "الفتح" (٩ /٣٣٤). وأما إعلال الحديث بالإرسال، كما قال النسائي في "السنن" (٦٦٨)، وأبو حاتم في "العلل" (١ /٣٤٥)، فهو مردود بقول ابن حزم في "المحلى" (١ /٥٠). "هذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضره إرسال من أرسله". قلت: وما بعده أيضا يشهد له.

٣ - وهو من طريق: خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس. انظر "التلخيص" (٣٢٢).

^{3 -} صحيح. رواه أحمد (٤ /٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٩٩٨ و ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن الجارود (٤٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، على سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، به وقال الترمذي: "حديث حسن" ونقل إعلال البخاري له بالانقطاع بين سليمان بن يسار وبين سلمة. قلت: وأيضا ابن إسحاق مدلس. ولكنه جاء من طرق أخرى. رواه الترمذي (١٢٠٠)، من طريق أبي سلمة. ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن سلمة، به. وقال: "هذا حديث حسن". قلت: وفيه نفس العلة السابقة، وهي الانقطاع. ورواه أبو داود (٢٢١٧)، وابن الجارود (٢٤٥) بسند مرسل صحيح. والخلاصة أن الحديث بهذه الطرق، وشاهده السابق عن ابن عباس صحيح، خاصة وقد حسن الحافظ في "الفتح" (٩ /٣٣٤)

١٠٩٤ – عَنِ إِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ وَجَدَ أَحَدُنَا إِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ النَّهِ الْمَوْنَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحُقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّيُ اللَّهُ الْآبُولِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ اللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحُقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَا النَّيُ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحُقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمُّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَق بَيْنَهُمَا. }

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٩٠ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: "حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا } مَتَّفَقُ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا } مَنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا } مَنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا } عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا } مَنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا } عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا } مَتَّفَقُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ عَلَيْهَا أَنْ عَلَيْهَا أَلَا لَا عَلَيْهَا أَنْ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ عَلَيْهَا أَنْ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ اللَّهُ عَلَيْهَا أَلَا أَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا أَلَا أَلْهُ إِلَيْهُ أَلِهُ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ إِلَى الْعَلَالَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَا إِللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ إِلَى الْعَلَالُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَالُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَالُ عَلَى اللَّهُ الْعَالَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الْعَلَاقُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَاقُ عَلَيْهُ الْعَلَالُ عَلَيْهُ الْكُولُ أَلْكُولُولُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْتُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَالَ عَلَى اللَّهُ الْعَلَالَ عَلَى اللَّهُ ال

۱ - صحيح. رواه مسلم (۱۶۹۳) (٤) وقد اختصره الحافظ هنا، وهو بتمامه في مسلم: من طريق سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب. أيفرق ببينهما؟ قال: فما دريت ما أقول: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة. فقالت للغلام: استأذن لي. قال: إنه قاتل. فسمع صوتي. قال: ابن جبير؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة. فدخلت. فإذا هو مفترش بَرْذَعَةً. متوسد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أيفرق ببينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟! إن تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: "والذين يرمون أزواجهم..." [النور: ٦ - ٩] فتلاهن عليه، ووعظه، وذكّره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع الله أنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم نثى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم نثى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم نثى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم نثى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم نثى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم نثى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم نثى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليه إلى الله المن الكاذبين، والذي بينهما.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥) وهو إحدى روايات الحديث السابق.

١٠٩٦ - وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَالَ: { أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزُوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ }

مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١)

١٠٩٧ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا مُوجِبَةُ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢).

١٠٩٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ ٱلْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: { فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ عَلَيْهِا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣) .

١٠٩٩ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَّلِمٌ فَقَالَ: إِنَّ اِمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: "فَاسْتَمْتِعْ بِهَا". } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ { قَالَ: طَلِّقْهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: "فَأَمْسِكْهَا } قَالَ: "فَأَمْسِكْهَا }

ا - صحيح. وإن كان الحافظ - رحمه الله- وهم في عزوه، وتصرف في لفظه! فالحديث لم يروه البخاري. وإنما رواه مسلم (١٤٩٦). ولفظه: من طريق محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علما. فقال: إن هلال بن أمية قنف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء". قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل، جعدا، حمش الساقين.

٢ - حسن. رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦٥٧).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) (١).

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦ /٦٧ - ٦٨)، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل، والنسائي، وابن الجوزي وغيرهم.

٠١١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ عَنْهُ، وَلَنْ يَدْخِلَهَا اللّهُ جَنّتُهُ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللّهُ جَنّتُهُ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللّهُ جَنّتُهُ، وَأَيْمُا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- إِحْتَجَبَ اللّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ اللّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوّلِينَ وَالْآخِرِينَ } أَحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبّانَ (١)

١١٠١ - وَعَنْ عُمَرَ ضَالَةٍ اللهِ قَالَ: { مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ } . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنُ مَوْقُوفٌ (٢) .

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْظِهُ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: "هَلْ فِيهَا مَنْ قَالَ: "هَلْ فِيهَا مَنْ قَالَ: "هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟"، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟"، قَالَ: "فَلَعَلَّ اِبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرْقٌ. } عَلَيْهِ . (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ } ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: { وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ } ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: { وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ } .

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١١٠٣ – عَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ صَلِيَّةً ﴿ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ عَلِيُّ فَاسْتَأْذَنَتُهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (١)

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٦٧٩ - ٨٠)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٣٣٥).

٢ - ضعيف. رواه البيهقي في "الكبرى" (٧ /٤١١ - ٤١٢) وفي سنده مجالد بن سعيد ضعفه غير واحد، وقال الحافظ نفسه في "التقريب" : "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

٤ - هي في مسلم برقم (١٩).

وَأَصْلُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " (٢).

وَفِي لَفْظٍ: { أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٣) } .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: { وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ (٤) } .

١١٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ (٥) } .

١١٠٥ - وَعَنْ اَلشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، { عَنِ اَلنَّبِيِّ عَلَيْلِ ۖ -فِي اَلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا-: "لَيْسَ لَمُ اللَّهُ وَلَا نَفَقَةٌ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

١١٠٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا تَحِدَّ اِمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى رَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَكَتَحِلْ، وَلَا تَكَتَحِلْ، وَلَا تَكَتَحِلْ، وَلَا تَكَتَحِلْ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَلْقِلُ مُسْلِمٍ (^) طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (^)

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ اَلزِّيَادَةِ: { وَلَا تَخْتَضِبْ }

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٢٠).

٢ - روى البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن امرأة من أسلم يقال لها سُبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تتكحه، فقال: والله ما يصلح أن تتكحيه حتى تعتدي آخر الأجَليَّن، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " انكحي ". واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: فأفتاني بأني قد وروى أيضا البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وعن سبيعة نفسها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: فأفتاني بأني قد حلل وضعت حملي. وأمرني بالنتزوج إن بدا لي.

٣ - هذا اللفظ للبخاري (٤٩٠٩) من حديث أم سلمة السابق.

٤ - مسلم (٢ / ١١٢٢).

٥ - هذا اللفظ في " الأصل " و " السنن "، وفي " أ " " حيضات ". وكتب على الهامش من نسخة أخرى: " حيض ".

٦ - صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٧٧)، وصححه البوصيري في " الزوائد ".

٧ - صحيح. رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٤).

٨ - صحيح. رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٢١٢٧/ رقم٦٦).

٩ - ووقع في "أ": "ولا تخطب"، وجاء على هامش هذه النسخة: قوله: "ولا تخطب" كذا في الأصل، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح: "لا تختضب" كما هو ثابت في النسخة المصححة المقروءة
 على مشايخ، قلت: وهو الذي في "الأصل" وفي سنن أبي داود أيضا.

وَلِلنَّسَائِيِّ: "وَلَا تَمْتُشِطْ" (١)

١١٠٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفِيِّ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيُّ "إِنَّهُ يَشِبُ الْوَجْهَ، فَلَا بَحْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيُّ "إِنَّهُ يَشِبُ الْوَجْهَ، فَلَا بَحْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ". قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: "بِالسِّدْرِ". } مَتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ". قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: "بِالسِّدْرِ". } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٢).

١١٠٨ - وَعَنْهَا؛ { أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اِبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اِشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: "لَا". } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣) .

١١٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ عَيْقِيْهُ قَالَ: { طُلِّقَتْ حَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ بَّكُدَّ غَلْهَا فَزَجَرَهَا رَجُلُ أَنْ ثَعْدُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ عَلَيْ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي غَلْكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا } ثَخُرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ عَلَيْ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي غَلْكِ، فَإِنَّ وَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ (°) لَهُ وَوَلَهُ مُسْلِمٌ ('') ١١١٠- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ؛ { أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ (°) لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتُوكُ لِي مَسْكَنَا يَمْلِكُهُ وَلَا فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: "نَعَمْ". فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: " أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ نَفَقَةً، فَقَالَ: " أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَنْ أَرْبِعَ أَنْ اللَّهُ وَلَا أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَعْلَقَةً، فَقَالَ: " فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ } أَخْرَجَهُ أَشْهُو وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ } أَخْرَجَهُ أَحْرَجَهُ أَكُنُ عِنَالُهُ وَلَا أَرْبَعَةً أَشْهُو وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ } أَخْرَجَهُ أَكُنُونُ وَالذَّهُ فِي أَرْبَعَةً أَشْهُو وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَهُ وَالْأَرْبَعَةُ وَقَالَ: " فَعَمْ وَغَيْرُهُمْ (°) .

١ - وهي زيادات صحيحة. والأولى رواها أبو داود (٢٣٠٢)، والثانية للنسائي (٦٠٣).

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٠٥)، والنسائي (٣٠٠ - ٢٠٥)، من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها، فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه، دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا... الحديث. قلت: وهذا سند ضعيف. مخرمة لم يسمع من أبيه، والضحاك ومن فوقه مجاهيل، وأيضا فيه نكارة لمخالفته للحديث الصحيح التالي. والله أعلم.

٣ – صحيح. رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، وزادا: " مرتين أو ثلاثًا. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تزمي بالبعرة على رأس الحول".

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٤٨٣).

٥ - في "أ": "عبد" وهو خطأ ناسخ. والله أعلم.

٦ - حسن. رواه أحمد (٦ / ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (١٩٩٦)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١ و ١٣٣٢)، والحاكم (٢٠٨). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وتصحيح الذهلي نقله الحاكم، وأما تضعيف ابن حزم له (٢٠٠/ /٣٠) فمردود عليه كما تجده بالأصل.

١١١١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١١١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: { لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ اَلْوَلَدِ إِذَا تُوُفِيً عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَخْاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ (٢) .

الله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: { إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ } . أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٣) .

١١١٤ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤) .

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ (٥).

٥١١١- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ (٦) .

۲ – ضعيف. رواه أحمد (٤٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو، به. وعلته قول الدارقطني في "السنن" (٣ /٣٠٩): "قبيصة لم يسمع من عمرو". قلت: وروي موقوفا وصحح الوقف غير واحد، وأيضا استتكره الإمام أحمد.

١ - صحيح. رواه مسلم (١٤١٨٢).

٣ - صحيح. رواه مالك في "الموطأ" (٢ /٥٧٦ - ٥٧١ /٥٥).

٤ - صحيح موقوفا. رواه الدارقطني (٤ /٣٨)، موقوفا من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر وصححه.

منكر. رواه ابن ماجه (۲۰۷۹)، والدارقطني (٤ /٣٨)، من طريق عمر بن شبيب، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، مرفوعا. وقال الدارقطني: "حديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. والله أعلم".

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٠١)، وابداكم (٢٠٠)، والحاكم (٢٠٠) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله؛ إلا أنه قال: "وعدتها النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان" قال أبو عاصم: حدثتي مظاهر، حدثتي القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله؛ إلا أنه قال: "وعدتها حيضتان". قال أبو داود: "وهو حديث مجهول". وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث غريب؛ لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث". وروى الدارقطني (٤ /٠٤) بالسند الصحيح، عن أبي عاصم النبيل؛ الضحاك بن مخلد، قال: "ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا".

١١١٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ضَلِيْهُ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: { لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ النَّبِيِّ قَالَ: { لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ النَّابِيِّ قَالَ: { لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْكَوْمَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ اللَّهُ وَالْمَوْمِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَمُوالِمُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُولِقُولُولَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَالللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

١١١٧ - وَعَنْ عُمَرَ ضَلِيْهِ - { فِي اِمْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } . أَخْرَجَهُ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ (٢) .

١١١٨ - وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اِمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ اِمْرَأَتُهُ حَتَّى الْمُعْبَةَ ضَلِيْهُ وَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْمُرَأَةُ الْمَفْقُودِ اِمْرَأَتُهُ حَتَّى الْمُعْبِيةِ الْمُرَاتُةُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللِّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ ا

١١١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ طَلِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ اِمْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ. }

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

١١٢٠ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَا يَخْلُونَّ رَجُلُ بِاِمْرَأَةٍ، إِلَّا مَعْ ذِي مَحْرَمٍ. } أَخْرَجَهُ اَلْبُحَارِيُّ (°).

١١٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفِيْ النَّبِيَ عَلِيْ النَّبِيَ عَلِيْ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: { لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٦).

١١٢٢ - وَلَهُ شَاهِدُ: عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ فِي اَلدَّارَقُطْنِيِّ (٧).

١ – حسن. رواه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٣٠). وقال الترمذي: "حديث حسن".

٢ - ضعيف. رواه مالك في "الموطأ" (٢ /٥٧٥ /٥٢)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، به وهو منقطع.

٣ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٣ /٣١٢٥٥)، بإسناد رجاله ما بين متروك ومجهول.

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢١٧١).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٢٣٣)، وهو لمسلم أيضا (١٣٤١) إلا أنه قال: "إلا ومعها ذو محرم".

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٩٥) وهو وإن كان في سنده شريك، وهو سيء الحفظ، إلا أن له شواهد تدل على صحته، وعلى أنه قد حفظه. من هذه الشواهد حديث ابن عباس التالي، وحديث رويفع السابق (١١١٦)، وبقية الشواهد مخرجة في "الأصل".

٧ - صحيح بشواهده ورواه الدارقطني (٣٥٧) بسند حسن. ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض".

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَةً عَنْ النَّبِيِّ عَالَ: { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ (١).

١١٢٤ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ (٢).

٥ ١ ١ ٢ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣).

١١٢٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١).

بَابُ اَلرَّضَاع

١١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٥).

١١٢٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمُجَاعَةِ. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٦) .

١١٢٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: { جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ اَلرِّجَالُ. قَالَ: "أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ". } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧)

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).

٣ - صحيح. رواه النسائي (٦٨١).

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٧٥) وفي سنده رباح الكوفي وهو مجهول، وفي حديثه قصة طويلة.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٤٥٠)، ووقع في "أ": "ولا المصنان". بزيادة: "لا".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في
 في وجهه، فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: "يا عائشة! انظرن..." الحديث. واللفظ للبخاري.

٧ - صحيح. رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧).

١٣٠- وَعَنْهَا: { أَنْ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ اَلْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيْ أَخْبَرْتُهُ بِٱلَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكِ". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١) .

١٣١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي اَلْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِيِّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَهِي (٢) فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)

١١٣٢ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَجِلُ لِيهُ أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَجِلُ لِيهُ إِنَّهَا اِبْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ } (3) وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ (3) مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ. مُتَّفَقُ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (7)

الرَّضَاعَةِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ. } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ (٧).

١٣٤ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي اَلْحَوْلَيْنِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا اَلْمَوْقُوفَ (١).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٤٥٢). وقال النووي (١٠٨٢): "معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا قرآنا مثلوا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى". قلت: ولا مناص من قبول مثل هذا التأويل، وإن كان فيه بُعد كما لا يخفى.

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٤) وأطرافه، ومسلم (١٤٤٥) وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف.

٢ - كذا "الأصلين"، وفي مسلم: "هن".

٤ - في "أ" بلفظ: "الرضاع" في الموضعين، والذي أثبته من "الأصل" وهو الموافق أيضا لما في "الصحيحين".

٥ - في "أ" بلفظ: "الرضاع" في الموضعين، والذي أثبته من "الأصل" وهو الموافق أيضا لما في "الصحيحين".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤١).

٧ - صحيح. رواه الترمذي (١١٥٢) وعنده "في الثدي" بعد قوله: "الأمعاء" وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين. وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئا".

١١٣٥ – وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ضَيْطِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

١١٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ؛ { أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ اِمْرَأَةُ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَلِيْ فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ " فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. } أَخْرَجَهُ اللَّبُحَارِيُّ (").

١١٣٧ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ ضَلِيَّةٌ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْلِ أَنْ تُسْتَرْضَعَ اَلْحَمْقَى. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ (١).

بَابُ اَلنَّفَقَاتِ

١٦٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -إِمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -إِمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ رَجُلُ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلِيَ يَكِفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلِيَ يَ فَلَ عَلِيَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١ – صحيح موقوفا. والمرفوع رواه الدارقطني (٤٤٠٤)، وابن عدي في "الكامل" (٢٥٦٧)، من طريق الهيثم بن جميل، حدثتا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عياس مرفوعا، به. وقال الدارقطني: "لم يسنده عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ". وقال ابن عدي: "وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عياس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب". قلت: ورجح الموقوف أيضا البيهقي، وعبد الحق، وابن عبد الهادي، والزيلعي.
٢ – ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٦٠) بسند فيه ثلاثة مجاهيل.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٨٨).

٤ - ضعيف. رواه أبو داود في "المراسيل" (٢٠٧) وفي سنده مجهول فضلا عن كونه مرسلا.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ لمسلم.

١٣٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: { قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيٌّ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ". } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (۱).

١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ. } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١١٤١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ...]". } اَخُدِيثُ. وتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ. (٣) .

١١٤٢ - وَعَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ضَلَّيْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ اَلْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النَّسَاءِ: { وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤).

^{1 - .} صحيح. رواه النسائي (٥ / ٦١)، وابن حبان (٨١٠)، والدارقطني (٣ / ٤٤ - ٨٥٠) وقال النسائي: مختصر. قلت: وقد ببنت رواية الدارقطني هذا الاختصار، فغيها: عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين؛ مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة لي هكذا قال: أبيعها. فمر وعليه حلة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس! قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس! لا تطيعوه فإنه كذاب. قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا علام بني عبد المطلب. قلت: من هذا التي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى وهو أبو لهب. فلما ظهر الإسلام، وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الريذة وجنوب الريذة، حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا. قال: فيتبنا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، فرددنا عليه. فقال: "من أين أقبل القوم"؟ قلنا: من الريذة وجنوب الريذة. قال: ومعنا جمل أحمر. قال: " تتبعوني جملكم"؟ قلنا: نعم. قال: "بكم"؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر. قال: فما استوضعنا شيئا، وقال آقد أخذته". ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة فقوارى عنا، فتلاومنا بيننا. وقلان أبيصول رسول الله عليه وسلم إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول:... فذكره، وزاد: فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية، فخذ لنا بتأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه. فقال: "ألا لا يجني والده".

٢ - حسن. رواه مسلم (١٦٦٢) ورجاله كلهم ثقات إلا العجلان مولى فاطمة فإنه حسن الحديث. وأما قول الحافظ في "التلخيص" (٤٣): "وفيه محمد بن عجلان" يشير بذلك إلى أنه متكلم فيه
 وخاصة في أحاديث أبي هريرة، فهو وهم من الحافظ رحمه الله، إذ ليس في سند مسلم محمد بن عجلان. لكن رواه ابن حبان من طريقه (١٢٠٥) وزاد: "قإن كلفتموهم فأعينوهم، ولا تعذبوا عباد الله،
 خلقا أمثالكم". قلت: وإسنادها حسن، خاصة ولها شاهد، وهو مخرج "بالأصل".

٣ - تقدم برقم (١٠١٨).

٤ - تقدم برقم (٧٤٢).

الله عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ { كَفَى بِالْمَرْءِ إِلْمَرْءِ النَّمَائِيُّ. (١) .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: "أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ" (٢).

١١٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي اَلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّ عَنْهَا- قَالَ: { لَا نَفَقَةَ لَهَا } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ (٣).

٥٤١٠ - وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْ اللّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ ۚ { الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ مِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلّقْنِي. } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٥)

١١٤٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ - فِي ٱلرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: { يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا } . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: { فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بَنْ لَمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ } . وَهَذَا مُرْسَلُ قَوِيَ (١) .

٢ - صحيح. رواه مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له، فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم: "كفي بالمرء إثما..." الحديث. قلت: هذا هو أصل الحديث، فمخالفة وهب لمثل خيثمة غير مقبولة، والله أعلم.

٣ - ضعيف. رواه البيهقي (٧ /٤٣١) من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، به. قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٤٨٠) وفيه: "ليس لك عليه نفقة". وتقدم برقم (١٠٠٤).

حرواه الدارقطني (۱۹۷۹) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد: "ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا". ونعم هذا إسناد حسن كما قال الحافظ، ولكن قوله: "تقول المرأة..." موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، ورفعه خطأ كما بينتُ ذلك رواية البخاري (٥٣٥٥) ففيه "قالوا: سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:
 لا. هذا من كيس أبي هريرة". بل قال الحافظ نفسه حرحمه الله- على رواية الدارقطني وجعل هذه الزيادة مرفوعة قال (٩٠/١): "لا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا".

١٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللهِ! عِنْدِي آخُلُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ عَلَى وَلَدِكَ". قَالَ: عِنْدِي دِينَارُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقُهُ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقُهُ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْقِقُهُ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْقِقُهُ عَلَى خَادِمِكَ". وَاللّهُ وَاللّهُ فَلَ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ (٣). الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ (١٠).

٠٥١ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُ؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: "أُبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ". } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسَّنَهُ (٥).

بَابُ الْحُضَانَةِ

١٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ

١ - ضعيف؛ لإرساله، وإن كان رجاله ثقات. رواه سعيد بن منصور (٢ /٥٥/رقم ٢٠٢٢).

۲ - رواه الشافعي (۲ /۲۰/ رقم ۲۱۳)، ومن طريقه البيهقي (۷ /۶۶۹) أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به، قلت: ومسلم بن خالد: هو الزنجي، وهو كثير الأوهام.

٣ – في "أ": "بتقدم" وجاء في الهامش: هكذا هنا في الأصل، وفي النسخة الصحيحة المقروءة على مشايخ بلفظ الحديث: "بتقديم" فتدبر.

٤ - حسن. رواه الشافعي (٢ /٣٦ - ٦٤/ رقم ٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥ /٦٢)، والحاكم (١ /١٥) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، به. "تنبيه" هذا لفظ الشافعي. وزاد وحده أيضا: قال المقبري: ثم يقول أبو هريرة: إذا حدث بهذا الحديث: يقول ولدك: أنفق علي إلى من تكلني، تقول زوجتك: أنفق علي أو طلقني. يقول خادمك: أنفق علي أو بعضي. وأما قول الحافظ في رواية النسائي والحاكم بتقديم الزوجة وعلى الولد فليس كذلك وإنما هذا للنسائي فقط، وأما الحاكم فهو كغيره بتقديم الولد على الزوجة.

٥ - حسن. رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي، (١٨٩٧)، وقال الثاني: "حديث حسن".

مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي". } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (١).

١١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطِهُ أَنَّ إِمْرَأَةً قَالَتْ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنبَةَ (٢) فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَيَلِنِ "يَا غُلَامُ! هَذَا بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنبَةَ (٢) فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَيَلِنِ "يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ (٣) أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ" فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُ (١)

١٩٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ؛ { أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ اِمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيَّ ﷺ الْأُمَّ الْأُمَّ الْأُمَّ اللَّهُمَّ اِهْدِهِ". فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اِهْدِهِ". فَمَالَ إِلَى أُبِيهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اِهْدِهِ". فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٥٠).

١٥٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي اِبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: اَلْخَالَةُ بِمِنْزِلَةِ اَلْأُمِّ. } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦) .

١ - حسن. رواه أحمد (٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". قلت: وحسبه التحسين للكلام
 المعروف في هذا السند.

٢ - تحرف في "أ" إلى "عتبة".

٣ - تحرف في "أ" إلى: "وهذا".

٤ - صحیح. رواه أحمد (٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٦٨٥ - ١٨٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (١٣٥١). ولفظ الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه. ولفظ ابن ماجه وأحمد، مثله، وزادا: "يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك" وزاد أحمد: "اختر". وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وفي الحديث قصة عند أبي داود: قال أبو ميمونة: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة! ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله...
الحديث. وفيه من قوله صلى الله عليه وسلم: "استهما عليه". قبل: تخيير الغلام.

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٦٨٥)، والحاكم (٢٠٦ - ٢١٣). وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٦ - صحيح. وهو قطعة من حديث رواه البخاري (٢٦٩٩).

١٥٥ - وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ فَقَالَ: { وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ اَلْخَالَةَ وَالِدَةُ }

١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٢).

١٥٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَلاَ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ سَجَنَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ سَجَنَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣).

۱ - صحيح. رواه أحمد (۷۷۰).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، ولمسلم: (أكلة أو أُكلتين) وهي أيضا للبخاري، وفسرها أحد رواة مسلم بـ: "لقمة أو لقمتين". وزاد البخاري: "قإنه ولي حره وعلاجه" ولمسلم:
 "حره ودخانه".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ أَحَادِيثُ فِي الْجِنَايَاتِ

١٥٨ - عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَهِ عَلَيْهِ ﴿ لَا يَجِلُّ دَمُ اِمْرِي مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

٩ ٥ ١ ١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { لَا يَحِلُّ عَنْهُم اللَّهِ عَلَيْ قَالُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ وَرَجُلُ يَغْرُجُ مِنْ إِحْدَى تَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلُ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلُ يَغْرُجُ مِنْ الْإَرْضِ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُسْلَبُ، أَوْ يُسْلَمُ مِنْ الْأَرْضِ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَحَهُ اَلْحَاكِمُ (٢) .

١١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفِيْ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ { أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣) .

١٦١ - وَعَنْ سَمُرَةً وَ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ } { مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةً، وَقَدْ أَخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ (٤).

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٩١/٧)، والحاكم (٤ /٣٦٧).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ لمسلم، إذ البخاري ليس عنده اللفظ: "يوم القيامة".

ع - ضعيف. رواه أحمد (٥٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٨١)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق الحسن، عن سعُرة، به. وليس الأمر هنا
 إثباتَ أسَمِعَ الحسن من سعُرة أم لا؟ فهو لا شك قد ثبت سماعه منه، ولكنه رحمه الله كان يدلس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهو ما لا يوجد هنا. "فائدة": في رواية الإمام أحمد
 (٠٠) بالإسناد الصحيح التصريح بأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: { وَمَنْ حَصَى عَبْدُهُ خَصَيْنَاهُ } . وَصَحَّحَ اَلْحَاكِمُ هَذِهِ النِّيَادَةَ (١) .

١٦٢٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ضَلِيهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: { لَا يُقَادُ اَلْوَالِدُ بِالْوَلَدِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ (٢).

١١٦٣ – وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: { قُلْتُ لَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْقُوْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ اَخْبَّةَ وَبَرَأَ النِّسْمَةَ، إِلَّا فَهُمْ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُوْآنِ، وَلَا يُقْتَلُ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأُسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ } . رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٣)

١٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: { الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنُ بِكَافِرٍ، وَلَا تُتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنُ بِكَافِرٍ، وَلَا ثُوعَهُدٍ فِي عَهْدِهِ } . وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٤) .

١٦٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى ﴿ أَنَّ جَارِيَةً وُجَدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَعُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (٥).

١٦٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُصَيْنٍ عَلَيْهُ { أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ عَلِيْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

١ - ضعيف أيضا. وهذه الرواية عند أبي داود (٤٥١٦)، والنسائي (٨٠ - ٢١)، والحاكم (٤ /٣٦٧ - ٣٦٨) وعلنه كعلة سابقة.

٢ - صحيح بطرقه وشواهده. رواه أحمد (١٢ و ٤٩)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨ /٣٨).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١١١)، وانظر أطرافه.

٤ - صحيح. رواه أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨٩ - ٢٠) وزادوا جميعا: "ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

١٦٧ - وَعَنْ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ وَلَيْهِ { أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنِ فِي وَكُبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، وَكُبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، وَبَطَلَ ثُمُّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، وَبَطَلَ ثُمُّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: "قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ ثُمُّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: "قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ". ثُمُّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْنِ "أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّهُ اللَّهِ عَلَيْنِ "أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّهُ إِلْإِرْسَالِ (٢).

١٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً صَلَيْهِ قَالَ: { اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ عَلِيْ فَقَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ عَلِيْ أَنَّ دِيَة جَنِينَهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّنَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ جَنينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّنَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمْلُ بْنُ ٱلنَّابِغَةِ ٱلْهُذَائِيُّ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكُلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمَالُ بُنُ ٱلنَّابِغَةِ ٱلْهُذَائِيُّ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ عَلِيْ "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِحْوَانِ ٱلْكُهَّانِ"؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ ٱلَّذِي فَمَالُ مَنْ كُلُ مُنْ كُلُ مُنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكُلَ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ ٱلَّذِي فَمَالُ مُنْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ عَلَيْ "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِحْوَانِ ٱلْكُهَّانِ"؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ ٱلَّذِي سَجْعِهِ أَلَّذِي سَجْعَهِ أَلَذِي مَنْ كُلُ مُتَفَقً عَلَيْهِ (٣).

١٦٦٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ رَفِيْ اللَّهِ مَالُ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ فِي اَجْنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ اِمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. (1)

١١٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ { أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

۱ – صحيح. رواه أحمد (٤ /٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨٥ – ٢٦). "تتبيه": عزو الحافظ الحديث للثلاثة وَهُمٌ منه رحمه الله تعالى، إذ لم يروه الترمذي، ولا نسبه له المزي في "التحفة" ولا النابلسي في "الذخائر".

٢ - حسن. رواه أحمد (٢١٧)، والدارقطني (٣ /٨٨)، وإعلاله بالإرسال لا يضره إذ له شواهد يصح بها. وقال الصنعاني: "في معناه أحاديث تزيده قوة". وقال ابن التركماني (٨ /٦٧): "روي من
 عدة طرق يشد بعضها بعضا".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) واللفظ لمسلم.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٨١ - ٢٢) وأيضا ابن ماجة (٢٦٤١)، وابن حبان (٥٩٨٩)، والحاكم (٣ /٥٧٥) بسند صحيح، وتمامه: "بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى النبي
 صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل بها". وزاد الحاكم: "فقال عمر: الله أكبر. لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره".

بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ "يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ". فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ "يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ: اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ". } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (١).

١١٧١ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْوَ عَمِّيًا أَوْ رَضُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَقْلُ اَخْطَإِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدُ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدُ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ } أَوْ مَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ (٢).

١١٧٢ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ عَلَا قَالَ: { إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ، وَعُرْسَلًا، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلً، وَصَحَحَهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُرْسَلَ (٣).

١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَالِيٌّ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ. وَقَالَ: "أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ } . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ اِبْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ (١).

_

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

٢ - حسن. رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٨ /٣٩ - ٠٤ و ٤٠)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير العبدي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعا به.
 وتمامه: "والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا". قلت: وسليمان بن كثير فيه كلام وهو من رجال الشيخين، ويخشى من روايته عن الزهري، وهذه ليس منها، فلا أقل من أن
 يكون حسن الحديث. والله أعلم.

٣ - صحيح. وهو مخرج في " الأقضية النبوية " لاين الطلاع ص (٨ منسوختي).

٤ - ضعيف جدا. والمرسل رواه عبد الرزاق (١٠٠١ / رقم ١٨٥١٤) عن الثوري، عن ربيعة، عن ابن البيلماني به. وهذا فضلا عن إرساله، فمرسله ضعيف لا يحتج به، فقد قال الدارقطني: "ابن البيلماني، طبيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!". وأما الموصول: فرواه الدارقطني (٣٣٤ - ١٣٥٦) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، به.وقال الدارقطني: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث". قلت: بل كذبه بعضهم، وابن البيلماني ضعيف. وثم علة أخرى، وهي نكارة هذا المتن إذ يعارض الحديث الصحيح المنقدم برقم (١١٦٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر".

١١٧٤ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ الشّتَرَكَ فِيهِ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { وَتُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرً رَضِي اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { وَتُتِلَ غُلَامٌ عِيلَةً، فَقَالَ عُمَرً رَضِي

٥١١٧٥ - وَعَنْ أَبِي (١) شُرَيْحِ اَلْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا اَلْعَقْلِ. أَوْ يَقْتُلُوا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا اَلْعَقْلِ. أَوْ يَقْتُلُوا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٣).

١١٧٦ - وَأَصْلُهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ (٤) بَابُ الدِّيَاتِ

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٩٦) وليس عنده لفظ: "به".

٢ - تحرف في "أ" إلى: "ابن".

٣ – صحيح. رواه أبو داود (٤٠٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) بسند صحيح. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". "تنبيه" قوله: رواه النسائي، وهم من الحافظ رحمه الله، وإنما رواه من أصحاب السنن الترمذي كما ترى، ويؤكد ذلك عدم عزو المزي (٩٢٥) الحديث للنسائي.

٤ - رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة من حديث طويل، وفيه: "ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين؛ إما أن يُودَى، وإما أن يقاد" لفظ البخاري. ولفظ مسلم: "إما أن يفدى، وإما أن يقتل".
 وإما أن يقتل".

٥ - في "أ": "إبل".

وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ (١)

١١٧٨ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ضَيَّيْهُ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: { دِيَةُ اَخْطَأَ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ فَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ٱلْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: { وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ } ، بَدَلَ: { بُنِيَ لَبُونٍ } . وَإِسْنَادُ ٱلْأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُ مِنْ اَلْمَرْفُوعِ (٢).

١١٧٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: { الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. فِي بُطُوخِهَا أَوْلَادُهَا } (٣) .

١١٨٠ - وَعَنْ اِبْنِ عَمْرٍو (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ }

أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ (٥) صَحَّحَهُ (٦). أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ (٥) مَحَديثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ (١).

١ – ضعيف؛ لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم، وهو متروك، وفي الحديث كلام كثير، وقد فصلت القول فيه في "الأصل".

٢ - الموقوف رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٣٤). وأما المرفوع فهو ضعيف.

٣ – حسن. رواه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧). وليس عندهما الجملة الأخيرة.

٤ - بالأصلين: "ابن عمر" وهو تحريف صوابه "ابن عمرو" إذ الحديث حديث عبد الله بن عمرو . ولقد نسب الحافظ نفسه الحديث في "التلخيص" إلى "ابن عمرو" لا إلى "ابن عمر".

حسن رواه أحمد (۲۷۹) مطولا من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه أحمد (۲۸۷) من نفس الطريق لكن مقتصرا على الجملة المذكورة هنا فقط. قلت وهذا سند حسن كما
 هو معروف. إلا أن الحديث له شاهد آخر يصح به "والذحل" ثأر الجاهلية وعدوانها.

٦ - كذا الأصل، وفي "أ" بزيادة "واو ": و "صححه".

١١٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { أَلَا إِنَّ دِيَةَ اَخْطَأَ شِبْهِ الْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَلَا إِنَّ دِيَةَ اَخْطَأُ شِبْهِ الْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخُطَ مُنُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ (٢)

١١٨٣ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْلِيٌّ قَالَ: { هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي: اَلْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ (٣)

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ: { دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: اَلثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ } وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: اَلثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ } وَلاَبْنِ حِبَّانَ: { دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنْ الْإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَع } (°).

١١٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: { مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَلُمِّ عَنْدُ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى ثِمَّنْ وَصَلَهُ.

٥١١٨٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: { وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ } وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة، وَالْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: { وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ } وصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة، وَابْنُ اَلْجَارُودِ. (١).

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير
 دق لديمونة، دمه".

٢ - صحيح رواه أبو داود (٤٥٤٧). والنسائي (٨ /٤)، وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن حبان (١٥٢٦) بسند صحيح، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثا، ثم قال: "لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ألا إن دية الخطأ ..." الحديث والسياق لأبي داود.

٣ - صحيح رواه البخاري (٦٨٩٥).

٤ - صحيح رواه أبو داود (٤٥٥٩) ولم أجده في الترمذي بهذا اللفظ.

صحیح رواه ابن حبان (۹۸۰) قلت: وصنیع المصنف هنا حرحمه الله - یشعر أن الحدیث لم یروه من هو أعلی من ابن حبان، ولیس الأمر كذلك، فقد رواه الترمذي (۱۳۹۱)، بنفس سند
 ابن حبان ومنته، وقال: "حدیث حسن صحیح غریب".

٦ - .ضعيف رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨ /٥٢ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣٩٦)، والحاكم (٤١٢)، وهو ضعيف للعلة التي ذكرها الحافظ، ولغيرها أيضا، وكذلك ضعفه الدارقطني، والبهيقي.

١١٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (٢) .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: { دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ اَلْحُرِّ }

وَلِلنِّسَائِيِّ: { عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا } وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. ('')

١١٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ يَقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ } } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ (°)

١١٨٨ - عَنْ اِبْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: { قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ اللَّهُ عَنْهُمَا

فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهِ عَشَرَ أَلْفًا } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. (٧).

۱ – حسن رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (۸ /٥٧)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥) واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: "حديث حسن" ورواية أحمد وزيادته في "المصند" (٢١٥).

٢ - حسن وهذا لفظ النسائي (٨ /٥٤) وزاد: "وهم اليهود والنصاري". وفي رواية للترمذي (٢٤١٣)، والنسائي (٨ /٤٥): "عقل الكافر نصف عقل المؤمن". وفي الترمذي: "حديث حسن". وفي رواية لأحمد (٢٨٠): "دية الكافر نصف دية المسلم"، وفي أخرى لابن ماجه (٢٦٤٤) وأحمد (٢٨٣): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين. وهم اليهود والنصاري. وفي أخرى لأحمد "أهل الكتاب" والباقي مثله سواء.

٣ - حسن وهذا اللفظ لأبي داود (٤٥٨٣).

خ - ضعيف، وهذا لفظ النسائي (٨ /٤٤ - ٥٤)، وفي الطريق إلى عمرو بن شعيب. ابن جريح وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، ورواه عنه إسماعيل بن عياش وهي رواية ضعيفة. "فائدة": قال المدينة، فرجعت عنه".
 الحافظ في "التلخيص" (٥٤): "قال الشافعي: "وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه".

٥ - حسن. رواه الدارقطني (٩٥/٣)، وهو أيضا عند أبي داود (٤٥٦٥)، ولم أجد تضعيف الدارقطني في "السنن" وعلى أية حال الحديث سنده حسن، ولا توجد حجة لتضعيفه.

٦ - كذا الأصل وفي "أ"): "رسول الله" وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى "النبي".

٧ - ضعيف. رواه أبو داود (٤٤٢)، والنسائي (٨ /٤٤)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. قلت: وإعلان
 الحديث بالإرسال هو الصواب، وبذلك أيضا أعله أبو داود والترمذي، وابن حزم، وعبد الحق.

١١٨٩ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: { أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْكِ وَمَعِي اِبْنِي (١) . فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: ابْنِي أَنْ اللَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكِ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزِيْمَةَ، وَابْنُ اَجْارُودِ (٢) .

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١٩٥٠ عنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَة، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَحُيِّصَة بْنَ مَسْعُودٍ حَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مَحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُويِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّمْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُعِيِّصَةُ لَيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ "إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَلُوا بِحَرْبٍ". فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَكِلَّا إِلَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُويِّكَةً وَعَبْدُ الرَّمْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: "أَكَيْلِهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَيْكِالًا إِلَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُويِّكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَدُوا بِحَرْبٍ". فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَيْكَابًا]. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُويِيَّكَةً وَعُرِّهُ وَعُرِدٍ". فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَيْكَابًا]. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُويِّكَمْ، وَإِمَّا أَنْ وَكُوبُ عَبْدِ الرَّمْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: "أَتَعْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟" قَالُوا: لَا. قَالَهُ عَلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ عَنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالُهُ فَلَقَدْ مَرْاءُ } مُنْ عَنْدِهِ مُ مَائَةً فَقَ عَلَيْهِ. (٣) .

١٩١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلْأَنْصَارِ؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْخَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ اَلْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ اِدَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٤)

١ – كذا بالأصلين، وهو موافق لرواية ابن الجارود، ولكن عند أبي داود والنسائي: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: "ابنك هذا؟"
 قال: إي ورب الكعبة. قال: "حقا"؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: فذكره. والسياق لأبي داود.

۲ - صحیح. رواه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٨ /٥٣)، واین الجارود (٧٧٠). وزاد أبو داود: "وقرأ رسول الله صلى الله علیه وسلم: ولا تزر وازرة وزر أخرى".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٦٧٠)، وهما عنده روايتان جمعهما الحافظ هنا.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ ٱلْبَغْي

١١٩٢ - عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رِضَيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (١)

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّةً عَنْ اَلنَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { مَنْ خَرَجَ عَنْ اَلطَّاعَةِ، وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ، وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ، وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٩٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٥٩١٠- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { هَلْ تَدْرِي يَا اِبْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ "، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "لَا يُجْهَزُ عَلَى عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ "، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "لَا يُجْهَزُ عَلَى عَبْدٍ، كَيْفَ مَ وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا } رَوَاهُ الْبَرَّارُ و اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ (نَهُ .

١١٩٦ - وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ خَوْهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ (٥).

١٩٧ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (٦) .

١ - صحيح رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

٢ - صحيح رواه مسلم (١٨٤٨) وعنده: "من الطاعة" وأيضا: "قمات، مات ميئة جاهلية" وزاد: "ومن مات تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج
 على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه ".

٣ - صحيح رواه مسلم (٢٩١٦) (٧٣).

٤ - ضعيف جدا. رواه البزار (١٨٤٩ زوائد)، والحاكم (٢٥٥)، واللفظ للبزار، وآفته كما ذكر الحافظ رحمه الله.

٥ - انظر "المصنف" (١٥٦٣)، "والمستدرك" (٢٥٥)، و "السنن الكبرى" للبهيقي (٨٨١).

٦ - صحيح رواه مسلم (١٨٥٢) (٦٠) وزاد: "على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو " بعد قوله: "جميع".

بَابُ قِتَالِ اَلْحَانِي وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ

١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

١٩٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمِّيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (٣) .

١٢٠٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيْ { لَوْ أَنَّ اِمْرَأً اِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٤ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ: { فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ } . (٥) .

١٢٠١ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مِالْخُوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا

١ - كذا بالأصل، وفي "أ": "عبد الله بن عمر" وانظر للترجيح التعليق التالي.

٢ - صحيح. ولكن فيه إشكال، فاسم الصحابي اختلف فيه بين النسختين كما تقدم، والذي يترجح لدي أنه: "عبد الله بن عمرو" وذلك لصحة الأصل؛ إذ هو منقول مباشرة من خط الحافظ، وأيضا لرواية من ذكرهم الحافظ الحديث عن ابن عمرو وبناء على هذا الرأي، فهذا التخريج. رواه أبو داود (٢٧٧١)، والنسائي (٢١٥)، والترمذي (٢٤١) واللفظ للنسائي والترمذي. وقال الترمذي: "حديث حسن ". ولفظ أبي داود: "من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد". وهو أيضا رواية للنسائي، والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح". وأخيرا لابد من التتبيه إلى أن الحديث باللفظ الذي ذكره الحافظ. رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، ومن حديث عبد الله بن عمرو. وأما إن كان الصحابي "عبد الله بن عمر " كما في النسخة (أ) - وهذا هو الذي اعتمده شارح "البلوغ" فقال: وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - فلم يروه أحد ممن ذكرهم الحافظ. وإنما حديث ابن عمر عند ابن ماجه فقط (٢٥٨١)، ولفظه: "من أُتِيَ عند ماله فقوتل فقاتل، فقو شهيد" وهو صحيح، وإن كان عند ابن ماجه بإسناد ضعيف. وانظر الحديث الآتي برقم (٢٥٦١).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٩٢)، وزاد مسلم (١٦٧٣)، وزاد مسلم: "فانتزع يده من فمه" بعد قوله: "صاحبه"، وليس عنده لفظ: "أخاه" وهو عند البخاري.

٤ - صحيح رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

٥ - صحيح رواه أحمد (٢٤٣)، والنسائي (٨ /٦١). وابن حبان (٩٧٢).

أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتَّرْمِذِيُّ، (١) . وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اِخْتِلَافٌ. (٢) .

١٢٠٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ظَلِيْهُ -فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ-: { لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، وَصَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ } . (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: { وَكَانَ قَدْ أُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ } .

١٢٠٤ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ { أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ عَلِيْ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخْذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا. (٥) فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخْذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا. (٥) فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَ عَلَيْهِا. "أَلَّا اِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُواتُهُ ثِقَاتُ. (٦)

١ - كذا بالأصل، وفي "أ": "رواه الخمسة إلا الترمذي".

٢ - صحيح. والخلاف المشار إليه هو في وصله وإرساله، ولكنه جاء بسند صحيح موصول كما عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما، وفي الأصل تفصيل لطرق الحديث.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٩٢٣)، ومسلم (٢٥٦٣ - ١٤٥٧/وقم ١٥)، وهو بتمامه من طريق أبي بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستاك. فقال: "ما تقول يا أبا موسى! أو يا عبد الله بن قيس"؟ قال: فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما. وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قلصت. فقال: "لن. أو لا نستعمل على عملنا من أراده. ولكن اذهب أنت يا أبا موسى. أو يا عبد الله بن قيس" فبعثه على اليمن. ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل. وألقى له وسادة. وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه؟ دين السوء. فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به. فقتل. ثم تذاكرا القيام من الليل. قال أحدهما؛ معاذ: أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٤٣٥٥).

صحيح رواه البخاري (١٩٢٢) من طريق عكرمة قال: أُتِيَ عليٍّ رضي الله عنه بزنادقةٍ فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

٦ - صحيح رواه أبو داود (٤٣٦١) .

كِتَابُ ٱلْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ اَلزَّانِي (١)

١٢٠٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحْفَهُ وَزَيْدِ بْنِ حَالِدٍ اَجْهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهما { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَالَةِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقُالَ الْإَحْرُ – وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ – نَعَمْ. فَاقَضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذَنْ لِي، فَقَالَ: "قُلْ". قَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ قَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافَتَدَيْتُ مِنْهُ إِلَيْ عَلَى ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ إِلَيْ الْمُرَأَتِهِ، وَإِنِي أَنْعُوبُ الْمُؤَلِّقِ عَلَى الْبَيْ عَلَى الْمُؤَلِّقِ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ الْمُؤلِّقِ هَذَا اللّهِ عَلَى ابْنِي كَانَ عَلَى ابْنِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْ عَلَى الْمُؤلِّقِ هَذَا، فَإِنْ الْمُرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ الْمُرْأَةِ هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (٣).

١٢٠٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ فَيْ اَلْكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْ إِ خُذُوا عَنِي، خُذُوا عَنِي، فُذُوا عَنِي، فُذُوا عَنِي، فُذُوا عَنِي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالْأَجْمُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: { أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ وَعُو فِي الْمُسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجُهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَيْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى. (٥)

١ - وفي "أ" "الزنا".

٢ - كذا في " الأصلين " لكن أشار ناسخ " أ " في الهامش إلى أن في نسخة " النبي ".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥ /٣٠١/فتح)، ومسلم (٣٣٢٤ - ١٣٢٥). وتمامه: فغدا عليها. فاعترفت. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجمت.

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٦٩٠).

٥ - تحرف في "أ" إلى "عليه".

نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ "أَبِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ. لَا. قَالَ: "فَهَلْ (١) أَخْصَنْتَ؟". قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٠٨ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْلِ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٣)

١٢٠٩ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَخْطَّابِ فَلْكُهُ { أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحُقِّ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّحْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّحْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّحْمِ وَقُلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّحْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّ الرَّحْمَ حَقُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ فَيَضِلُوا ('' بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّحْمَ حَقُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْجُبَلُ، أَوْ الإعْتِرَافُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (°).

٠١٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِا يَقُولُ: { "إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١٠).

١٢١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٍّ { أَقِيمُوا اَلْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) .

وَهُوَ فِي "مُسْلِمٍ" مَوْقُوفُ (١).

١ - تحرف في "أ" إلى: "فها".

٢ - صحيح رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٢٤) وتمامه: "قال: أنكتها -لا يكني- قال: فعند ذلك أمر برجمه ".

٤ - تحرف في "أ" إلى "فيضل".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٢٩) و (٦٨٣٠) في حديث طويل، ومسلم (١٦٩١) واللفظ لمسلم.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

٧ - ضعيف مرفوعا. رواه أبو داود (٤٤٧٣)، مرفوعا وفي سنده ضعيف.

٥٠١١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ هَ اللهِ اللهِ

١٢١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ، وَإِمْرَأَةً } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٢١٤ - وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ (٤).

٥١٢١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عَيْلِيٌّ فَقَالَ: "اِضْرِبُوهُ حَدَّهُ". فَعَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمُّ اِضْرِبُوهُ بِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمُّ اِضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً". فَفَعَلُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ (٥).

١ - حسن. رواه مسلم (١٧٠٥)، عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد. من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "أحسنت".

٢ - صحيح رواه مسلم (١٦٩٦).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٧٠١) وفي رواية عنده: "وامرأته" والمراد بذلك: المرأة التي زنا بها، وليست زوجته.

٤ - انظر البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

٥ - صحيح. رواه أحمد (٥٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤ /٣١٣)، وابن ماجه (٢٧٥٤).

٦٢١٦ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَمِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ } ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، (١) وَرِجَالُهُ مُوَتَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِخْتِلَافًا (٢).

١٢١٧ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ وَوَقْفِهِ (٣) .

١٢١٨ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ: { أَحْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (١٠).

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اِدْفَعُوا اَلْخُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٥)

١٢٢٠ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ { ادْرَأُوا الْدَرَأُوا الْدَرَأُوا الْدَرَأُوا الْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ } " وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (٦) .

١٢٢١ - وَرَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ ظَيْ اللهِ اللهِ اللهِ بِلَفْظِ: { ادْرَأُوا ٱلْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ } (٧)

١ - في "أ" رواه "الخمسة" وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة "أحمد والأربعة".

٢ - حسن. رواه أحمد (١ /٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والنسائي (٤ /٣٢٢)، النرمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (١٥٦١) وهذا الحديث في الحقيقة حديثان جمعهما الحافظ هنا الأول حديث عمل
 قوم لوط، وهو المخرج هنا، والثاني حديث الوقوع على البهيمة وهو عندهم أيضا. وسند الأول هو سند الثاني، وفيه عمرو بن أبي عمرو، وهو حسن الحديث.

٣ - صحيح. رواه الترمذي (١٤٣٨)، وزاد: "وأن عمر ضرب وغرب". وسنده صحيح،، ولا يضر من رفعه -وهو ثقات- وقف من وقفه. والله أعلم.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٣٤).

٥ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥٤٥).

٦ - ضعيف جدا. رواه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤ /٣٨٤)، وتمامه: "فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". قلت: وفي سنده يزيد بن بن إياد الدمشقي وهو "متروك".

٧ - ضعيف جدا أيضا. رواه البيهقي (٨٣٨).

١٢٢٢ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ { اِجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمٌ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللّهِ تَعَالَى، وَلِيَتُبْ إِلَى اللّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللّهِ وَجَهْلًا } رَوَاهُ اَخْتَاكِمُ، وَهُو فِي "اللّهُ وَطَّإِ" مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (١).

جَابُ حَدِّ اللّهُ فَا اللّهِ عَلَيْهِ كَتَابَ اللّهُ وَجَهْلًا } بَاللّهُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللّهِ وَجَهْلًا } بَاللّهِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللّهِ وَجَهْلًا إِلَى اللّهِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللّهِ وَجَهْلًا إِلَى اللّهِ عَنْهُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللّهِ وَجَهْلًا عَنْهُ اللّهِ عَلَيْهِ كَتَابَ اللّهِ وَعَهْلًا إِلَى اللّهِ عَنْهُ اللّهُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللّهِ وَعَهْلًا إِلَيْ اللّهِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللّهِ وَعَهْلُكُمْ اللّهُ وَلَيْ اللّهُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللّهُ وَعَهْلِ اللّهِ عَلَيْهِ كَتَابَ اللّهِ وَعَهْلُكُمْ اللّهُ عَلَيْهِ كَتَابَ اللّهُ وَعَهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللّهِ وَعَهْلُكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ كَتَابَ اللّهُ وَعَنْهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللللللللللّهُ الللللللللّ

اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَإِمْرَأَةٍ فَضُرِبُوا اَخْدَ } أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ الْمُرَاةِ فَضُرِبُوا اَخْدَ } أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ الْمُرَاةِ فَضُرِبُوا اَخْدَ } أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ الْمُرَاةِ فَضُرِبُوا الْخُدَّ } أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ الْمُرَاقِ فَضُرِبُوا الْخُدَّ } أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ الْمُرْاقِ فَضُرِبُوا الْخَدَ } أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ الْمُرْاقِ فَصُرِبُوا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

١٢٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَيْهِ قَالَ: { أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنُ سَمْحَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِإِمْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ عَلِي "ٱلْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ " } الْحَديثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٣).

٥ ٢ ٢ ٧ - وَهُوَ فِي ٱلْبُحَارِيِّ خَوْهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسِ (٤).

١٢٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: { لَقَدْ أَدْرَكَتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ } رَوَاهُ مَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (٥).

١ - صحيح. وهو مخرج في "مشكل الآثار " للطحاوي برقم (٩١).

۲ – ضعیف. رواه احمد (۲ /۳۰)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في "الكبرى" (٤ /٣٢٥)، والنرمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة.

٣ - صحيح. رواه أبو يعلي في "المسند" (٢٨٢٤) ولكن لفظه عنده: "يا هلال! أربعة شهود، وإلا....." وهو مطول عنده.

٤ - روى البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "البينة أو حد في ظهرك" ققال: يا
 رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول "البينة و إلا حد في ظهرك".

٥ - صحيح. وهو في "الموطأ" (٢ /٨٢٨٧) بنحوه ولم يذكر أبا بكر.

رَبُومَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١) .

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٢٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١) . وَلَفْظُ الْبُحَارِيِّ: "تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " (١) وَيَعْرَا فَصَاعِدًا " (١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ "إِقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ" (٤)

١٢٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ قَطَعَ فِي مِحَنٍ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (°)

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، وَيَسْرِقُ الْجَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا. (٦)

١٢٣١ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ " . " ثُمُّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : " أَيُّهَا (^) النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ (^) النَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ الْلَهِ ؟ " . . . } أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدَّ . . . }

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠)، واللفظ لمسلم وزاد: "بالزنا" بعد "مملوكه". واما البخاري فعنده: "وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة". والباقي مثله.

٢ - صحيح. وهذا لفظ مسلم (١٦٨٤).

٣ - البخاري (٦٧٨٩).

٤ - المسند (٦.

٥ - . ١٢٢٩-وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه.

٦ - . ١٢٣٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده متقق عليه أيضا.

٧ - . ١٢٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتشفع في حد من حدود الله؟.

٨ - . ثم قام فاختطب، فقال: "أيها.

٩ - الناس! إنما هلك.

الْحَدِيثَ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . (١) وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : عَنْ عَائِشَةَ : كَانَتِ امْرَأَةُ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَحْحَدُهُ ، فَأَمَرَ الْنَّبِيُّ عَلِيْ بِقَطْع يَدِهَا . (٢)

١٢٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَّطَّيْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : { لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ ، وِلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَاللَّوْمِ اللَّهُ مِنْ مُ مُنْتَهِ مِنْ مِنْ النَّذِي مُ وَالْمُنْ مِنْ مُ مُنْتُولِ مُ اللَّهُ مِنْ مُلْكُولُولُ مُنْتُولِ مُنْتَقِعِبٍ ، وَلَا مُنْتُمُ مِنْ مُ اللَّهُ مُنْتُمُ مِنْ مُ مُنْتُمُ مِنْ مُ مُنْتُمُ مُنْ مُ مُنْتُمُ مُ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مِنْ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مِنْ مُنْتُمُ مِنْ مُنْتُمُ مُنْتُولُ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مُنْتُ مُ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مُنْتُمُ مُنْتُ

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ صَّلَى اللهِ عَلَيْ يَقُولُ : : (°) { لَا قَطْعَ وَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ : : (°) { لَا قَطْعَ فِي اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ : : (°) { لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ } رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦) .

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَحْزُومِيِّ ضَيَّةً قَالَ: { أُتِيِيَ عَلَيْكِ بِلِصِّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ "مَا إِحَالَكَ سَرَقْتَ". قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَا تًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ تُبُ عَلَيْهِ" ثَلَاثًا } أَحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٧)

١٢٣٥ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: { اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ } . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ (^) .

١٢٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْلِا قَالَ: { لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكُرُ (١) .

١ - النين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...." الحديث. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢ - . وله من وجه آخر: عن عائشة: كانت امرأة تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.

٣ - . ١٤٦ ١٢٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس، قطع رواه أحمد والأربعة.

٤ - . وصححه الترمذي، وابن حبان.

٥ - كذا "بالأصلين"، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة أخرى: "النبي".

٦ - صحيح. رواه أحمد (٣ /٢٦٣ و ٤٦٤، ٥٤٠ و ١٤١)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٨.

٧ - . ١٢٣٤ ١٤٧٠ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك لخرجه أبو داود واللفظ له، إخالك سرقت". قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع. وجئ به، فقال: "استغفر الله وتتب إليه". فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: "اللهم تت عليه" ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد، والنسائي، ورجاله ثقات.

٨ - . ١٣٣٥ وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، فساقه بمعناه، وقال فيه: "اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه". وأخرجه البزار أيضا، وقال: لا بأس بإسناده.

١٣٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ؛ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْغُرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرِينُ، عَلَيْهِ الْغُرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ } أَجُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢)

١٢٣٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةٍ صَفَّانَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَيْكِ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: { هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ؟ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ (٣) . وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْخَرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ (٣) . وَصَحَّحَهُ اِبْنُ الْخَارُودِ، وَالْخَاكِمُ (٤) .

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: { "اُقْتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: "اِقْطَعُوهُ" فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ "اُقْتُلُوهُ" فَقَالَ "اُقْتُلُوهُ" فَقَالَ: "اُقْتُلُوهُ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلْخَامِسَةِ فَقَالَ: "اُقْتُلُوهُ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ (٥)

١٢٤٠ وَأَخْرُجَ مِنْ حَدِيثِ اَلْخَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ (٦) . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ اَلْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

بَابُ حَدِّ اَلشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١ - . ١٢٣٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النسائي، وبين أنه منقطع. وقال أبو حاتم: هو منكر.

٢ - ١٤٨ ١٣٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه سئل عن النمر المعلق؟ فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

٣ - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة أخرى: "الخمسة".

٤ - صحيح. رواه أحمد (٦ /٢٦٤) وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨ /٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٤ /٣٨٠) - وطرقهم مختلفة - عن صغوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليقطع. قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما! أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: فذكره. والسياق لأبي داود. "تتبيه" عزو الحديث للأربعة وهم من الحافظ -رحمه الله- إذ لم يروه الترمذي.

صعیف. رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٩٠/٨ - ٩١) من طریق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. به. قال النسائي: "هذا حدیث منكر، ومصعب بن ثابت لیس
 بالقوي في الحدیث".

٦ - رواه النسائي (٨.

١٢٤١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّىٰ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ إِسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ اَلْخُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١) .

١٢٤٢ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ ضَلِيًّ اللهِ قَصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ - { جَلَدَ النَّبِيُّ عَلِيًّ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَرُ عَقَبَةَ - { جَلَدَ النَّبِيُّ عَلِيًّ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَرُ عَلَمْ اللهِ عَنْ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهَا اللهِ

إِلَيَّ. وَفِي هَذَا اَخْدِيثِ: { أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ اَخْمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُ هَا خَتَّى شَرِبَهَا } .

١٢٤٣ – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ صَلَّىٰ عَنْ النَّبِيِّ عَلَیْ النَّبِیِّ عَلَیْ اَنَّهُ قَالَ فِی شَارِبِ اَلْخَمْرِ: { إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ النَّائِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ التَّائِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } إِذَا شَرِبَ التَّائِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } إِذَا شَرِبَ التَّائِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ (٣) .

وَذَكَرَ اَلتَّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنْ اَلزُّهْرِيِّ ('' . وَخَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " إِذَا ضَرَبَ أَحَدُّكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (°) .

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ لمسلم. "تتبيه": الرواية: "أخف الحدود ثمانون" وليس كما ذكرها الحافظ، ولتوجيه ذلك انظر "الفتح".

۲ - صحيح رواه مسلم (۱۷۰۷).

٣ - صحيح رواه أحمد (٤ / ٩٦ و ٢٠١) والنسائي في " الكبرى"، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

٤ - الاحتجاج بنسخ الحديث مجرد دعوى كما بين ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في بحثه النفيس على مسند الإمام أحمد عند الحديث رقم (٦١٩٧) والذي طبع مفرداً بعد ذلك.

صحیح. رواه البخاري (٥ / ۱۸۲ / فتح)، ومسلم (۲۲۱۲)، واللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم، لكنه ملفق من روايتين كل شطر من رواية. وعنده زيادة لفظ: " أخاه" . ولم يقع هذا اللفظ اللفظ في رواية البخاري. ولكن لفظه: " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه" وهو رواية لمسلم مع زيادة اللفظ المذكور آنفاً، ومع زيادة أخرى، وهي قوله: " فإن الله خلق آدم على صورته" . وانظر لهذا الحديث" كتاب التوحيد" لإمام الأئمة بتحقيقنا.

٥ ١ ٢٤ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { " لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ" } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (١).

١٢٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ اَلْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٢٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ عَلَيْهِ قَالَ: { نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).

١٢٤٨ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" } مُسْكِرٍ حَرَامٌ" } أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤) .

١٢٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَّطَّبُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْلِ قَالَ: { " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ (٥). وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٦).

٠ ١٢٥٠ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِا يُنْبَذُ لَهُ النَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ مُسْلِمٌ (٧).

١٢٥١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (١).

١ – حسن. رواه النرمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤ / ٣٦٩) وهو وإن كان ضعيف السند عندهما إلا أن له شواهد يتقوى بها، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في" التلخيص".

۲ - حسن رواه مسلم (۱۹۸۲).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٠٣)، وفي رواية (...... وكل خمر حرام). وزاد في أخرى: " من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، ولم يتب، لم يشربها في الآخرة".

٥ - كذا" بالأصلين" وأشار ناسخ" أ" في الهامش إلى نسخة" الخمسة" .

٦ - صحيح رواه أحمد (٣ / ٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٥٨)، وسنده حسن إلا أن له شواهد يصح بها. "تنبيه" عزوه للأربعة للأربعة وهم من الحافظ - رحمه الله - إذ لم يروه النسائي.

٧ - صحيح رواه مسلم (٢٠٠٤) (٨٢).

١٢٥٢ - وَعَنْ وَائِلٍ اَلْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْ عَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا { سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْ عَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا إِسَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْ عَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّهُ وَائِدٍ وَأَبُو دَاوُدَ الْخَرْجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَعُنْرُهُمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ اللللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِمُ اللَّهُ ا

بَابِ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٥٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَ نْصَارِيِّ ضَلِيْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (").

١٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قَالَ: { " أَقِيلُوا ذَوِي اَهْيْنَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا النَّبِيَّ عَلَيْكُ وَالنَّسَائِيُّ (٤) .

١٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيًّ فَالَ: { مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ } أَخْرَجَهُ ٱلْبُحَارِيُّ (٥٠).

١٢٥٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَفِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" } رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦)

۱ – حسن. رواه البيهقي (۱۰ / °)، وابن حبان (۱۳۹۱)، عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذاً في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو يغلي – فقال: " ما هذا ؟" قلت: الشتكت انبة لي فنبذت لها هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. واللفظ للبيهقي. وفي رواية ابن حبان:" في حرام". قلت: وله شاهد صحيح، عن ابن مسعود.

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣) واللفظ لمسلم؛ إلا أنه عنده عنه بتذكير الضمير" إنه. ولكنه".

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٧٥ - ١٧٦ / فتح)، ومسلم (١٧٠٨).

٤ - حسن. رواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في " الكبري" . وله شواهد تقويه.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٨) وعنده: " صاحب خمر " بدل: " شارب خمر " وزاد: " وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه".

٦ - صحیح. رواه أبو داود (۲۷۷۲)، والنسائي (٧ / ۱۱٦)، والترمذي (۱٤۲۱)، وابن ماجه (۲٥۸۰) واقتصر على هذه الجملة فقط. وزاد الباقون: " ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن
 قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" والسياق المترمذي -وليست الجملة الأولى عند النسائي- وقال: "هذا حديث حسن صحيح". قلت: وانظر رقم (١١٩٨).

١٢٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ] قَالَ : [سَمِعْتَ أَبِي عَلَيْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ" } أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْتُمَةً. وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ" } أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْتُمَةً. وَالدَّارَقُطْنِيُّ (').

١٢٥٨ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ضَلِيْتِهُ (٢).

١ - حسن بشواهده. وهذا الحديث مداره على رجل من عبد القيس، وهو " مجهول ".

٢ - حسن كسابقه. ولكنه ضعيف السند في" المسند".

كِتَابُ اَلْجِهَادِ أَحَادِيثَ فِي اَلْجِهَادِ

١٢٥٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَ ضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُخُونُ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُغْرُ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَغْرُ، وَلَمْ يَغْرُهُ مُسْلِمٌ (١) .

١٢٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَعَيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ: { " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٢).

١٢٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ" }

. رَوَاهُ إِبْنُ مَاجَه (٢) . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤) .

١٢٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ يَسْتَأْذِنُهُ فِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" } . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي اَلْجُهَادِ. فَقَالَ: " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" } . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥) .

١٢٦٣ - وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: { "اِرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا" } .

۱ - صحیح. رواه مسلم (۱۹۱۰).

٢ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي (٦ / ٧)، والحاكم (٢ / ٨١)، وهو عند أبي داود أيضاً (٢٥٠٤).

٣ - صحيح. رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

٤ - وبألفاظ مختلفة، ففي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد. فقال: " جهادكن الحج". وفي أخرى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله نساؤه عن الجهاد؟. فقال: "نعم الجهاد الحج". انظر البخاري حديث رقم (١٥٢٠)، وأطرافه.

٥ - صحيح رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

١٢٦٤ - وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ضَلِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ { "أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ" } رَوَاهُ اَلتَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ] صَحِيحٌ , [وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ (٢) .

١٢٦٥ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةً" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣).

١٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ضَيَّا اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّالِ إِ" مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ عَيْلِ إِ" مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ عِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٤).

١٢٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ضَيَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { " لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ } . وَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (°).

١٢٦٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (٦) { أَغَارُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ عَلَى بَنِيَّ الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّتَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧)

١ - صحيح كسابقه. رواه أحمد (٣/ ٧٥ - ٧٦)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وأوله: عن أبي سعيد؛ أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن. فقال: " هل لك أحد باليمن؟"
 قال: أبواي. قال: "أذنا لك" قال: لا. قال: فذكره.

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (٢٦٤٥) من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: فذكره. وزاد: "قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: " لا تزاءى ناراهما". وهذا سند صحيح كما قال الحافظ، لكنه معلول بالإرسال -ومن هذا الوجه رواه النسائي (٨ / ٣٦) - كما نقل ذلك عن البخاري، وأيضاً قاله أبو داود. وأبو حاتم. والترمذي والدارقطني. قلت: لكن له شواهد يصح بها، وتفصيل ذلك بالأصل.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزادا: "وإذا استنفرتم فانفروا".

ع - صحیح. رواه البخاري (۲۸۱۰)، ومسلم (۱۹۰۶) عن أبی موسی؛ أن رجلا أعرابیا آتی النبي صلی الله علیه وسلم فقال: یا رسول الله! الرجل یقاتل للمغنم. والرجل یقاتل لیذکر. والرجل یقاتل لیذکر.
 یقاتل لیری مکانه، فمن في سبیل الله! فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: فذکره.

صحیح. رواه النسائي (7 / 1٤٦ و ۱٤٦)، وابن حبان (۱۵۷۹) عن عبد الله بن السعدي قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولا
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "حاجتك" فقلت: يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، فذكر الحديث.

٦ - هو الإمام الثقة الثبت النبيل مولى ابن عمر.

٧ – صحيح. رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٢ / ٣٥ – ٣٦ نووي) وانظر "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين رقم (٤٦٧ بتحقيقي). "غارون": بالغين المعجمة وتشديد الراء، أي: غافلون.

١٢٦٩ – وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَيْراً، ثُمَّ قَالَ: "أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: "أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أُغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُغْلُوا، وَلَا تَغْدُلُوا، وَلَا تَغْدُلُوا، وَلَا تَغْدُلُوا، وَلَا تَغْدُلُوا، وَلَا تَقْدُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَأَيَّدُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمُّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبُوْا فَأَخْبَرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ (١). فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا خَامُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا خَامُوكَ فَاقْبُلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُخْوَلُوا فَقَتْلُ مِنْ أَنَّ تُغْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِفُهُمْ عَلَى خُكُم اللَّهِ أَنْ تُنْفِورُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِفُهُمْ عَلَى خُكُم اللَّهِ أَنْ تُنْفِقُولُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِفُهُمْ عَلَى خُكُم اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكُم اللَّهِ أَمْ لَا" } حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا" } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٢٧٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ضَلِيَّا ۚ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا } مُتَّفَقُ

١٢٧١ - وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: { شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَقَلَ النَّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: { شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَقَلَ النَّهُ وَلَا النَّعْمُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَسَخَحَهُ اَخْتَرُ النَّصْرُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَخْتَكِمُ (٥).

وَأَصْلُهُ فِي ٱلْبُخَارِيِّ (١).

١ - سقط من" أ".

٢ - وفي" أ": "ذمتكم" والذي في مسلم: " ذممكم وذمم أصحابكم" ومعنى " تخفروا": تتقضوا.

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٧٣١) (٣) وقد اختصر الحافظ بعض عباراته.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤). ورى: أي سترها وأوهم غيرها.

٥ - صحيح. رواه أحمد (٥/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في "الكبرى" (٥/ ١٩١)، والحاكم (٢/ ١١٦).

١٢٧٢ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ضَيَّاهُ قَالَ: { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ. (٢) . يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣)

١٢٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: " اِرْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

١٢٧٤ - وَعَنْ إِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى اِمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥).

١٢٧٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ صَلَّى اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { " أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْحَهُمْ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦).

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَيْطِيْهُ { أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ } رَوَاهُ ٱلْبُحَارِيُّ (٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ مُطَوَّلاً (^).

١ - رواه البخاري (٣١٦٠) عنه قال: "ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات".

٢ - كذا في "الأصل" ، وفي البخاري: " عن أهل الدار من المشركين" . وفي النسخة " أ" : " عن الذراري من المشركين" وهي رواية مسلم.

٣ - صحيح رواه البخاري (٦ / ١٤٦ / فتح)، مسلم (١٧٤٥). يبيتون: أي يغار عليهم بالليل.

^{3 -} صحيح. رواه مسلم (١٨١٧) وهو بتمامه: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك، وأصيب معك. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال وسلم: "تؤمن بالله ورسوله ؟" قال: لا. قال: لا. قال: سلم عليه وسلم عليه وسلم كما قال أول مرة: " تؤمن بالله ورسوله ؟" قال: نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فانطلق".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤)، وفي رواية لهما أيضاً: " فنهي عن قتل النساء والصبيان".

٦ – ضعيف. رواه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ له، والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به قلت: وهذا سند ضعيف؛ إذ الحسن مدلس، وقد عنعنه.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٣٩٦٥).

٨ - صحيح. رواه أبو داود (٢٦٦٥).

١٢٧٧ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَفِيْهِ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: $\mathbf{\Psi}$ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اَلتَّهْلُكَةِ $\mathbf{\Lambda}^{(1)}$ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ اَلتَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (\mathbf{r}).

١٢٧٨ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَلْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٢٧٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ضَيْطَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { "لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٠٠ .

١٢٨٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ضَيْفَهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَيْفِيْ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦).

١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ضَلِيْهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: { فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سِينْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَيْفَيْكُمَا ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَيْفَيْكُمَا ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُعُودِ "نِ عَمْرِو بْنِ اللّهِ عَلَيْهِ (٧).

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٦٦٥).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في "التفسير" (٤٩) والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٢ / ٢٧٥). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦). وزادا: "وهي البويرة. فأنزل الله عز وجل: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإنن الله".

٤ - حسن. انظر "الأصل".

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل.

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤).

٧ - صحيح. رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، وقد ساقه الحافظ هنا مختصراً.

١٢٨٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالِيٌّ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (١).

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ضَيْطِيْهُ (٢).

١٢٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَيَّا اللَّهِ عَ اللَّهِ عَلَيْ النَّبِيَ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى وَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: الْقُتُلُوهُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٢٨٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٤).

١٢٨٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ضَيَّا } ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا اللَّهِ عَلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِرَجُلِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥) .

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦).

١٢٨٦ - وَعَنْ صَحْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ ضَلِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَالَ: { "إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ؟ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالْهُمْ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَتَّقُونَ (٧).

١٢٨٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ضَّ النَّبِيَّ عَالِيْ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: { " لَوْ كَانَ اَلْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ" } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (١).

١ - ضعيف. رواه أبو داود في "المراسيل" (٣٣٥) من طريق سفيان، عن ثور، عن مكحول، به. وهو وإن كان صحيح السند، فهو ضعيف؛ لأنه مرسل. وروي أيضاً بسند صحيح، عن الأوزاعي
 قال: قلت ليحيى بن أبي كثير: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق؟ فأنكر ذلك. وقال: ما يعرف هذا.

٢ - منكر. رواه العقيلي في" الضعفاء الكبير" (٢ / ٢) وفي سنده عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم (٢ / ٢ / ٤٦): "منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

٤ - ضعيف؛ لإرساله. وهو في "المراسيل" برقم (٣٣٧).

٥ - صحيح. رواه الترمذي (١٥٦٨) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل من رواية عمران رضي الله عنه، وفيه: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا. ففدي بالرجلين.

٧ - حسن. رواه أبو داود (٣٠٦٧) وهو وإن كان ضعيف السند؛ إلا أن في الباب ما يشهد له.

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَلِيْهُ قَالَ: { أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجُ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: $\mathbf{\Psi}$ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ $\mathbf{\Lambda}$ (٢) } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٢٨٩ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَرِيَّةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ خَدْ، فَعَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُقِّلُوا بَعِيراً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤). فَعَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُقِّلُوا بَعِيراً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

١٢٩٠ - وَعَنْهُ قَالَ: { قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٦) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ تَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ }

١٢٩١ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (^) قَالَ: { سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ اَلْخُمُسِ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ (٩) .

١٢٩٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةٍ ضَيَّتُهُ قَالَ: { شَهِدْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (١).

١ - صحيح. رواه البخاري (٣١٣٩).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٣١٣٩).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٤٥٦).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

٥ - كذا "بالأصلين" ، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "النبي".

٦ - صحیح. رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من طریق نافع، عن ابن عمر - واللفظ للبخاري - وزاد: "قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم".

٧ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٣٣).

٨ - في الأصل: "رضي الله عنه" والمثبت من "أ" وهو له ولأبيه ولجده صحبة رضي الله عنهم.

^{9 -} صحيح. رواه أحمد (٣ / ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣ و ٢٧٥٣)، والطحاوي في "المعاني" (٣ / ٢٤٢) من طريق أبي الجويرية قال: أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية في أرض الروم. قال: وعلينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له: معن بن يزيد. قال: فأتيته بها يقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه. مسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. وزاد: قال: ثم أخذ فعرض على من نصيبه، فأبيت عليه. قلت: ما أنا بأحق به منك. والسياق لأحمد.

١٢٩٣ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ حَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ اَلْجَيْشِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).

﴿ ١٢٩٤ - وَعَنْهُ] قَالَ : [﴿ كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ ﴾ رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ (7) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (4) .

١٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجُارُودِ، وَالْحَاكِمُ (٥).

١٢٩٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ضَّيَّةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اللَّهِ عَلَيْكِ إِ "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْلَاخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (٦). الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (٦).

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ اَلْحُرَّاحِ رَبِّيْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: { " يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ" } أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٧).

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٥٠) وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨١٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣) من طريق مكحول قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغريلتها، كل ذلك أسأل عن النفل شيئاً ؟ قال: نعم. سمعت حبيب بن مسلمة الفهري، به. والسياق لأبي داود.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣١٥٤).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥) ولفظ ابن حبان: "فلم يخمسه النبي صلى الله عليه وسلم".

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود ((١٠٧٢)، والحاكم (٢ / ١٢٦).

٦ - حسن. رواه أبو داود (٢١٥٩ و ٢٧٠٨)، ، والدارمي (٢ / ٢٣٠).

٧ - صحيح بشواهده. رواه أحمد (١/ ١٩٥)، وأبو يعلى (٨٧٨ و ٨٧٨).

١٢٩٨ - وَلِلْطَيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِوِ بْنِ الْعَاصِ: { " يُجِيرُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ" }

١٢٩٩ - وَفِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" : عَنْ عَلِيٍّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ]: { "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةُ يَسْعَى بِمَا أَدْنَاهُمْ" } .

- ١٣٠٠ زَادَ إِبْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهِ آخَرَ: { " يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ" }
- ١٣٠١ وَفِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثٍ أَمِ هَانِئٍ: { قَدْ أُجَرْنَا مَنْ أُجَرْتِ" }

١٣٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ ضَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَيْلِ يَقُولُ: { " لَأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٥) .

١٣٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمُ يُوجِفْ عَلَيْهِ النَّهِ عَلَيْهِ النَّهِ عَلَيْهِ النَّهِ عَلَيْهِ النَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِي الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِي الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

١٣٠٣ - وَعَنْ مُعَادٍ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (٧)

۱ - صحيح بشواهده. رواه أحمد (٤/ ١٩٧).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) وهو مرفوع في حديث طويل.

٣ - . حسن. رواه ابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولكن لفظه ليس كما ذكره الحافظ، وإنما: ".. ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم". ونحو الجملة الأخيرة عن ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً (٢٦٨٣).ولكن رواه أبو داود (٢٧٥١) باللفظ الذي ذكره الحافظ وأيضاً من طريق عمرو بن شعيب، به.

٤ - صحيح. وهو جزء من حديث رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم ((١ / ٤٩٨ / رقم ٨٢).

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٧٦٧).

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨). "يوجف": الإيجاف هو الإسراع، والمراد أنه حصل بلا قتال. "الكراع" الدواب التي تصلح للحرب.

٧ - لا بأس به. رواه أبو داود (۲۷۰۷) من طريق عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل، فحدثته، فقال معاذ: فذكره. قلت: وفي سنده أبو عبد العزيز الأردني. قال أبو حاتم (٤ / ٢ / ٢ / ١٧٠): "ما بحديثه بأس".

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ { "إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ النَّيْءَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَ اللَّهِ عَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢) .

بَابِ اَلْحِزْيَةَ وَالْهُدُنَةَ > (٣) (٤)

١٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلِيْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْهِ أَخَذَهَا - يَعْنِي: اَلْجُزْيَةُ - مِنْ بَخُوسِ هَجَرَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (°).

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي "اَلْمَوْطَأِ" فِيهَا إِنْقِطَاعٍ (٦).

١٣٠٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ (٧) عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؟ { أَنَّ النَّبِيَّ وَعَنْ بَعْثٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ ، (١) فَحَقَنَ دَمِهِ، وَصَالَحَهُ عَلَى اَلْجُزْيَةِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١ - صحيح رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٢٠٥)، وابن حبان (١٦٣٠) عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث وعندهم "البرد" بدل "الرسل" وزادوا: "ولكن ارجع الإيم أبداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث وعندهم "البرد" بدل "الرسل" وزادوا: "ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع" قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلمت.

۲ - صحيح رواه مسلم (۱۷۵٦).

٣ - كتب ناسخ "الأصل" هنا: "بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه على يد كاتبه أضعف خلق الله؛ عمر بن علي التتائي".

٤ - كتب ناسخ "الأصل" هنا: "بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه على يد كاتبه أضعف خلق الله؛ عمر بن علي التتائي".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٣١٥٧).

٦ - روى مالك في "الموطأ" (١ / ٢٧٨ / ٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف:
 أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". قلت: وهذا كما قال الحافظ هنا وفي "الفتح" (٦ / ٢٦١): " هذا منقطع مع ثقة رجاله".

٧ - سقط "عن" من "أ".

١٣٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ضَلِيْهُ قَالَ: { بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ عَلِيْهٌ إِلَى اَلْيَمَنِ، وَأَمَرِنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ معافرياً } أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٣).

١٣٠٩ - وَعَنْ عَائِذٍ بْنُ عَمْرِوِ الْمُزَنِيِّ صَالِحَةً عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ قَالَ: { "الْإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى" } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْنِ قَالَ: { " لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

١٣١١ - وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ. وَمَرْوَانُ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ خَرَجَ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ. فَذَكِّرْ اَلْخَرِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: " هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِهٍ: عَلَى وَضْعِ اَلْحُرْبِ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِهٍ: عَلَى وَضْعِ اَلْحُرْبُ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِهٍ: عَلَى وَضْعِ اَلْحُرْبُ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِهٍ: عَلَى وَضْعِ اَلْحُرْبُ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِهٍ: عَلَى وَضْعِ الْحُرْبُ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِهِ: عَلَى وَضْعِ الْحُرْبُ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِهِ: عَلَى وَضْعِ الْحُرْبُ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِهِ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِهِ عَلَى وَضْعِ الْحُرْبُ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِهِ اللَّهِ سُهُ اللَّهُ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِهِ اللَّهِ سُهُ اللَّهُ اللَّهُ سُهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلِي اللللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللْ

وَأَصْلِهِ فِي ٱلْبُخَارِيِّ ^(٧).

١٣١٢ - وَأَخْرُجَ مُسْلِمٍ بَعْضِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: { أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولُ

١ - وفي "أ": "فأخذه"، والذي في "السنن": "فأخذه، فأتوه به".

٢ - حسن. رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي (٩ / ١٨٧) مطولا.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٥ / ٢٥ - ٢٦)، والترمذي (٣٦٣)، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١ / ٣٩٨). المعافري: ثياب نكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك.

٤ - حسن. رواه الدارقطني (٣ / ٢٥٢ / ٣) بسند ضعيف، فيه مجهولان. وقد حسن الحافظ في "الفتح" (٣ / ٢٢٠) - سنده بعد أن عزاه للروياني والدارقطني، والدارقطني، وإلا فيكون ضعيفاً أيضاً. قلت: ولكن له شواهد تقويه مرفوعاً. وأيضاً يصبح موقوفاً على ابن عباس كما علقه البخاري، ووصله غيره.

٥ - صحيح. رواه مسلم (٢١٦٧).

٦ - حسن. رواه أبو داود (٢٧٦٦) من طريق المسور ومروان بن الحكم؛ أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.
 قلت: وهذا الحديث هو الذي قصده الحافظ - رحمه الله - وإن كان قد ساقه بلفظه هو، وأيضاً صرح بأن الحديث طويل، وليس الأمر كذلك، إذ ليس عند أبي داود سوى ما ذكرت. نعم ساق أبو
 داود الحديث في الصلح بطوله، لكنه من طريق المسور وحده (٢٧٦٥) ليس فيه محل الشاهد الذي ذكره الحافظ.

٧ - انظر (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٣).

اَللَّهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمُخْرِجاً" } (١).

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِهِ ؛ (٢) عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { "مِنْ قَتْلِ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ اَلْبُحَارِيُّ وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامّاً" } أَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُّ (٣).

بَابِ السَّبْقِ وَالرَّمْي

١٣١٤ - عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { سَابَقَ النَّبِيَّ عَلَيْ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرُ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِد (١٤ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِد بَيْ اَلْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرُ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِد بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥) زَادَ الْبُحَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى تَنِيَّةِ الْوَدَاعُ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّة، وَمِنْ التَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيْقٍ مِيلِ (١٠).

١٣١٥ - وَعَنْهُ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ سَبْقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ، وَفَضْلِ الْقَرْحُ فِي الْغَايَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٢).

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفِّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ خَافِرٍ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ (^).

١٣١٧ - وَعَنْهُ، عَنْ اَلنَّبِيِّ قَالَ: { " مَنْ أَدْخُلُ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ " } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (١).

١ - صحيح. رواه مسلم (١٧٨٤).

٢ - تحرف في "أ" إلى "عمر ".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣١٦٦).

٤ - سقط من "أ".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

٦ - البخاري برقم (٢٨٦٨).

٧ - صحيح. رواه أحمد (٢ / ١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٦٩). القرح: جمع قارح، والقارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة.

٨ – صحيح. رواه أحمد (٢ / ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٢)، والنسائي (٦ / ٢٢٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٢٦١). وقال الترمذي: "حديث حسن".

١٣١٨ - وَعَنْ عَقَبَةِ بْنُ عَامِرٍ ضَيْظَهُ {] قَالَ : [سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَظْهُ } دَا اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اِسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴿ (١) "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُورَةُ اللَّهُ مِنْ قُولُولُ اللَّهُ وَقُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ إِلَا إِلَّا اللْعُورَةُ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ وَلَمْ مُنْ الْقُولُ اللللَّهُ إِلَا الللَّهُ وَاللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ وَلَوْ اللْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَوْلَا اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ وَلَا اللَّهُ الللللَّهُ الللللْعُولَةُ الللللْعُ الللللْعُ الللللْعُ الللللْعُلُولُ اللللللْعُ الللللْعُولُ اللللللْعُ الللللللْعُ الللللْعُ الللللْعُ الللللللْعُ الللللْعُولُ اللللللْعُ اللللللْعُ الللللْعُولُ الللللْمُ اللللللْعُ الللللْعُولُ الللللْعُلُولُ الللللْعُ وَلَا الللللْعُلِيْمُ اللللللْعُ الللللْعُولُ الللللللْعُ الللللللْعُلُولُ اللللللْعُلُولُ اللللللْعُ الللللْعُولُ الللللْعُلُولُ الللللْعُ اللللْعُولُ اللللللْعُ اللللللْعُ الللللْعُلُولُ اللللْعُلِي اللللللْعُلُولُ الللللْعُلِي اللللللللْعُلُولُ اللللللْمُ اللللْعُلُولُ الللللْعُلُولُ اللللللْعُلِيْ الللللْعُلُولُ الللللللْمُ الللْعُلِي اللللللْعُلُولُ الللللْمُ الللللللللْمُ الللللْعُلِي الللللللْمُ الللللللللْمُ الللللْمُو

١ - ضعيف. رواه أحمد (٢ / ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما هو معروف، وأغلب ظني أن هذا من كلام ابن المسيب، فقد رواه مالك في "الموطأ" (٢ / ٤٦٨ / ٤٦) عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. فلعل هذا هو أصل الحديث. والله أعلم. ثم رأيت أبا حاتم قال في "العلل" (٢ / ٢٥٧ / رقم ٤٩٤٣): " هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين ضعيف. رواه أحمد (٢ / ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما هو معروف، وأغلب ظني أن هذا من كلام ابن المسيب، فقد رواه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢٨٤ / ٤٦) عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. فلعل هذا هو أصل الحديث. والله أعلم. ثم رأيت أبا حاتم قال في "العلل" (٢ / ٢٥٢ / رقم ٢٢٤٢)): " هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله".
 ٣ – سقطت الجملة الثالثة من "أ". وهي في "الصحيح".

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٩١٧).

كِتَابِ ٱلْأَطْعِمَةِ ١٧٠ (١)

١٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلِيْهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { " كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، فَأَكَلَهُ حَرَامٌ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢) .

١٣٢٠ - وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: نَهَى. وَزَادَ: { " وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ" } .

١٣٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ عَلَيْهِ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ اَلْخُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَنْ فِي لَخُومِ اَلْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَنْ فِي لَخُومِ اَلْخَيْلِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١) . وَفِي لَفْظِ اللَّهُ حَارِيِّ : { وَرَخَّصَ } . (٥) .

١٣٢٢ - وَعَنْ اِبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: { غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ اَلْجُرَادَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١٣٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ ٱلْأَرْنَبِ - { قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَبَلَهُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. (٧) .

١٣٢٤ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنْ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنْ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنْ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنْ اللَّهُ عَنْهَانَ. (^) . اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنْ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنْ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنْ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْكُوا اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُمَا قَالَ: { نَهَى اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهِ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { وَاللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ الللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الل

١ - جاء في هامش "الأصل": "بلغ عمر التتائي وولده علي".

۲ - صحيح. رواه مسلم (۱۹۳۳).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٩٣٤).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٩٤١).

٥ - في "الأصل": "وفي لفظ للبخاري" والمثبت من "أ"، وهو الصواب إذ هو الموافق لرواية البخاري.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

٨ - صحيح. رواه أحمد (١ / ٣٣٢ و ٣٤٧)، وأبو داود (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٣٢٢٤) وابن حبان (١٠٧٨).

١٣٢٥ - وَعَنْ اِبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: { قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدُ هِيَ (١) ؟ قَالَ: نِعْمَ. قُلْتُ: قَالَ وَعَنْ اِبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: نِعْمَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ (٢) وَصَحَّحَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. (٣) .

اللَّهِ عَنْ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿ قُلْ لَا أَحَدُ فِي مَا كُوْمَ عَنْ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿ قُلْ لَا أَحدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴿ (°) فَقَالَ شَيْخُ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: { ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴿ (°) فَقَالَ شَيْخُ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: { ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ وَالْكُنْ فَقَالَ: خِبْثَةَ مِنْ اَلْخَبَائِثِ" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (¹).

١٣٢٧ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْحَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةٌ ضَّا اللَّهِ عَلَالِهِ } مُتَّفَقُ } عَلَاهِ أَلْوَحْشِيِّ - فَأَكُلَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَالِهِ } مُتَّفَقُ عَلَاهِ (^).

١٣٢٩ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ (٩).

١ - وقع في نسخة "أ" : "هو" ثم أشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى: "هي" .

٢ - وقع في نسخة "أ" "الخمسة" وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى: "أحمد والأربعة" .

٣ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣١٨ / ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٥ / ١٩١)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٣٣٦)، وابن حبان (٣٠٨ / ٣٢٣). وقال الترمذي: "حسن صحيح". وقال في "العلل الكبير" (٢ / ٧٥٧): "سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: هو " حديث صحيح". قلت: وفي الحديث سؤال ابن أبي عمار لجابر عن أكلها، وجواب جابر له بالاحاب.

٤ - وفي "أ": "رضي الله عنهما".

٥ - وفي "أ": "رضي الله عنهما".

٦ - ضعيف. رواه أحمد (٢ / ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، به. وهذا سند فيه ثلاثة "مجاهيل" عيسى، وأبوه، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة.

٧ – صحيح. بشواهده. رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩). وقال الترمذي: "حديث حسن غريب" .

٨ - صحيح. رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦). وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم: "هل معكم منه شيء ؟" قالوا: معنا رجله. قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها.
 هُ فأكلها. وحديث أبي قتادة هذا تقدم برقم (٧٣٤).

٩ - صحيح. رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

اللهِ ﷺ مَتَّفَقُ عَلَيْهِ (١) .

١٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ اَلْقُرَشِيُّ فَيْكُ ﴿ أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ (٢) عَنْ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٣).

بَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، اِنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطُ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

١٣٣٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بِنِ حَاتِمٍ ضَلَيْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ { "إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَكُهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهُمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ بَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٥٠).

١ - صحيح. رواه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) من حديث ابن عباس قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطاً وأضباً. فأكل من السمن والأقط، وترك
 وترك الضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والسياق لمسلم.

٢ - كذا "بالأصلين" ، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "النبي".

٣ – صحيح. رواه أحمد (٣ / ٤٩٩)، والحاكم (٤ / ٤١١) من طريق ابن المسيب، عن عبد الرحمن، به. قلت: وأيضا رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٧ / ٢١٠) من نفس الطريق، وينفس اللفظ.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) والسياق لمسلم.

٥ - صحيح رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

١٣٣٤ - وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ (١) فَقَالَ: "إِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ" } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ (٢).

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ ضَلِيَّهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: { " إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنْكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمُ يُنْتِنْ " } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٣٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ عَلِيْ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا يَعْلُو اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ" } رَوَاهُ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ" } رَوَاهُ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ" } رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ" }

١٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ صَلَّلَهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ الْخَذْفِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥).

١٣٣٨ - وَعَنِ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { "لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ اللَّهِ عُرَضًا" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

١٣٣٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ضَلِيْهُ { أَنَّ امْرَأَةً ذَبَكَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْ عَنْ ذَبَكَ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ (٧).

۱ – في "اللسان" المعراض؛ بالكسر: سهم يرمى به بلا ريس ولا نصل، يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود، لا بحده. قلت: وجاء في هامش النسخة "أ" ما يلي: " المعراض: بكسر الميم، وسكون المهملة، وبراء، وضاد معجمة، : خشبة ثقيلة، أو عصا رأسها محدد بحديد، وقد تكون بدونها. وقيل: سهم. ... فإذا رمى به اعترض وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، فإذا رمى به رسب مستوياً. انتهى. شيخ الإسلام، يعني: زكريا الأتصاري من هامش الأصل".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٦).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٩٣١).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٠٧).

صحیح. رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦). والخذف: هو أن يرمي الإنسان الحصاة جاعلا إياها بين سبابتيه، أو بين السبابة والإبهام، وفي هامش النسخة "أ": خذف الحصى: برؤوس الأصابع.

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٩٥٧). والغرض: الهدف.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٩ / ٦٣١ / فتح).

٠ ١٣٤٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ ضَلِيْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: { "مَا أُغْمِرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى اَخْبَشِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١) عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى اَخْبَشِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١)

١٣٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِا أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٤٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ضَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَة، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ (٣) ذَبِيحَتَهُ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "ذَكَاةُ اَلْجُنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (°).

١٣٤٤ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالِيُّ قَالَ: { " الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ" } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَوْنِ إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ. (٦).

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٩٥٩). ووقع في "الأصلين" : "أن نقتل شيئاً" والتصحيح من "مسلم".

٣ - كذا "بالأصلين" ، وفي "الصحيح" : " فليرح".

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٩٥٥).

صحيح بشواهده. رواه أحمد (٣/٣)، وابن حبان (١٠٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، به. قلت: وهذا إسناد حسن كما قال المنذري. ولعله لذلك اختاره الحافظ، وإلا فالحديث رواه الأربعة، إلا النسائي لكن بسند ضعيف. وعلى أبة حال الحديث صحيح إذ له طرق عن أبي سعيد، وأبضاً شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، وهي مخرجة في "الأصل" وقال الحافظ في "التأخيص" (٤/ ١٦٥): "الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر".

٦ - ضعيف. رواه الدارقطني (٤/ ٢٩٦ / ٩٨). من طريق محمد بن يزيد، حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. قلت: وفيه علة أخرى غير التي ذكرها الحافظ، فمعقل: هو ابن عبيد الله الجزري، وهو إن كان من رجال مسلم إلا أنه أخطأ في رفع الحديث، وهو كما قال الحافظ في "التقريب": "صدوق يخطئ". ومما يوضح خطأه مخالفة سفيان بن عبينة له كما في التعليق التالي.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (١).

٥ ١٣٤٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَاسِيلِهِ" بِلَفْظِ: { "ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ" } وَرِجَالُهُ مُوَتَّقُونَ (٢).

بَابِ الْأَضَاحِيِّ

١٣٤٦ - عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالِكٍ صَّ اللَّهِ عَلَى النَّبِيَّ عَلَى النَّبِيَّ عَلَىٰ النَّبِيَّ عَلَىٰ النَّبِيَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِحْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥). وَفِي لَفْظِ: { شَمِينَيْنِ } . بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ (٥) لَفْظِ: { شَمِينَيْنِ } . بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ (٥)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: { بِسْمِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ } وَاللَّهُ أَكْبَرُ }

١٣٤٧ - وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: "اِشْحَذِي الْمُدْيَةَ"، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: "اِشْحَذِي الْمُدْيَةَ"، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ" } (٧).

١ - رواه عبد الرزاق (٤ / ٤٨١ / رقم ٨٥٤٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: حدثنا عين - يعني: عكرمة - عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح
 ونسي اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله. وصححه الحافظ في "الفتح" (٩ / ٦٢٤).

٢ - ضعيف رواه أبو داود في "المراسيل" (٣٧٨) عن الصلت السدوسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: وهذا مع كونه مرسلا، فمرسله أيضاً "مجهول".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧).

٤ - قال البخاري في "صحيحه" (١٠ / ٩ / فتح): "باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين". قلت: رواه ابن ماجه من حديث عائشة، وأبي هريرة (٣١٢٢)
 بسند حسن.

٥ - الذي نقله الحافظ في "الفتح" (٩ / ١٠) عن "صحيح" أبي عوانة، أنه بالسين قلت: ورأيته بنفسي - بالسين المهملة - في نسختين من نسخ أبي عوانة، نسخة دار الكتب المصرية (ج ٤ /). / ق ٢٠ / ب)، والنسخة الأزهرية (ق / ٢٠٣ / ب).

 $[\]Gamma$ – مسلم (۱۹۹۱) (ج π / ص ۱۹۵۷).

٧ - صحيح. رواه مسلم (١٩٦٧) وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه.

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ اَلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ (١).

١٣٤٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَفِيْ اللَّهِ قَالَ: { شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٣٥٠ - وَعَنِ ٱلْبَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: {
"أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي ٱلضَّحَايَا: ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ ظَلْعُهَ ا
"أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي ٱلضَّحَايَا: ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ ظَلْعُهَ ا
"أَوْبَعُ لَا تَجُوزُ فِي ٱلضَّحَايَا: ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ ظَلْعُهَ ا
(") وَالْكَسِيرَةُ ٱلتِّذِي لَا تُنْقِي " } رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ (أَنْ . وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (").

١٣٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) .

١٣٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيْهُ قَالَ: { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءً" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ (٧). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٨).

١ - حسن. رواه أحمد (٨٢٥٦)، والحاكم (٤ / ٣٣١ - ٣٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ وابن ماجه (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عبد الله بن عباش، عن عبد الله بن وهب، عن ابن عباش فأوقفه. رواه الحاكم (٤ / ٣٣٢) وقال أوقفه عبد الله بن وهب إلا الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به. قلت: وهذا سند حسن من أجل ابن عباش. ورواه عبد الله بن وهب، عن ابن عباش فأوقفه. رواه الحاكم (٤ / ٣٣٢) وقال أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢) واللفظ لمسلم.

٣ - كذا "بالأصل" وهو الموافق لرواية السنن، وفي النسخة: "أ": "عرجها" وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة "ضلعها".

٤ - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة".

٥ – صحيح. رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧ / ٢١٤ – ٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤ / ٨٤، ٨٩٩)، وابن حبان (١٠٤٦). وقال الترمذي "حديث حسن صحيح".

ت - ضعيف. رواه مسلم (۱۹۶۳) وهو من رواية أبي الزبير، عن جابر من غير طريق الليث بن سعد، وهي رواية ضعيفة إذا لم يصرح أبو الزبير بالسماع، وفي "الأصل" رد مفصل على من
 أذكر تضعيفه لوجوده في "صحيح" مسلم ليس أكثر، مع أنه هو يرد أحاديث في "صحيح" مسلم دون أدلة علمية - إلا مجرد العقل - بل ولم يسبقه إلى ذلك أحد، كرده لحديث تميم الداري المشهور
 والمعروف بحديث الجساسة.

٧ - كذا "الأصل" وفي "أ" : "الخمسة".

٨ - ضعيف. وفي "الأصل" تفصيل طرقه ورواياته.

١٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَلِيًّ قَالَ: { + أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ عَلَيْلِا أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالُهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْءًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).
(١)

١٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ: اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ: اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٥٥ - عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ عَقَّ عَنْ اَلْحُسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَعَبْدُ اَلْحَقِّ (٣).

لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ (١).

١٣٥٦ - وَأَخْرَجَ إِبْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ (٥).

١٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ اَلْجُارِيَةِ شَاةٌ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٦).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) بنحوه.

۲ - صحیح. رواه مسلم (۱۳۱۸).

۳ – صحیح. رواه أبو داود (۲۸۶۱) من طریق عبد الوارث، وابن الجارود، (۹۱۱) من طریق محمد بن عمر العقدي. کلاهما عن أیوب، عن عکرمة، عن ابن عباس، به. قلت: وهذا سند صحیح لا مطعن فیه.

^{3 - .} قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢ / ٤٩ / ١٦٣١) "سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن أبوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح". والحسين كبشين؟ قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا. رواه وهيب. وابن علية، عن أبوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح". قلت: وبنحو ما قال أبو حاتم قال ابن الجارود في "المنتقى" (٩١٢)، والحق أن الموصول لا يعل بالمرسل مادام الموصول بإسناد صحيح كما هو الحال هنا؛ ولذلك لم يلتغت لهذه العلة من صححه من الأثمة الذين ذكرهم الحافظ. وأيضاً صححه ابن دقيق العبد.

٥ - صحيح. رواه ابن حبان (١٠٦١) عن أنس قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين. وصححه عبد الحق.

٦ - صحيح. رواه الترمذي (١٥١٣)، وقال: "حديث حسن صحيح".

١٣٥٨ - وَأَخْرَجَ اَلْخَمْسَةُ (١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ (٢).

١٣٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ ضَلِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنُ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى " } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

١ – كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة".

۲ – صحيح. رواه أحمد (٦ / ٣٨١ و ٢٢٤)، وأبو داود (٢٨٣٠)، (٢٨٣١)، والنسائي (٧ / ١٦٤ و ١٦٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢). قلت وفي الأصل تفصيل لطرق الحديث وألفاظه. وقال الترمذي "حديث حسن صحيح".

٣ - صحيح. رواه أحمد (٥ / ٧ - ٨ و ١٢ و ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي، (١٦٦/٧)، والترمذي (١٥٢١)، وابن ماجه (٣١٦٥) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

كِتَابِ الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ

١٣٦٠ - عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ اَخْطَّابِ
فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ،
فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّا ۖ { لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِأَللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِأَللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ" } .

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ" } وَفِي رِوَايَةٍ: { "الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ" } أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٣).

١٣٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةٍ فَيْظِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْ { وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَاثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('' . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُحَارِيِّ: { " فَائِت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ " } (°) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: { " فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ اِثْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ" } وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ (٦)

١٣٦٤ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { "مَنْ حَلِفِ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: { "مَنْ حَلِفِ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ" } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ (١). وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٢).

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

 $Y - صحیح. رواه أبو داود (<math>X \times Y$)، والنسائي ($Y \setminus O$).

٣ - صحيح رواه مسلم (١٦٥٣).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

٥ - البخاري (٦٧٢٢).

٦ - صحيح. أبو داود (٣٢٧٨).

١٣٦٥ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ عَيَّالًا ، وَمُقَلِّبِ اللهُ وَمُقَلِّبِ اللهُ وَمُقَلِّبِ اللهُ وَمُقَلِّبِ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ عَيَالِيْ الله وَمُقَلِّبِ الله وَمُقَلِّبِ الله وَمُقَلِّبِ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ عَيَالِيْ الله وَمُقَلِّبِ الله وَمُقَلِّبِ الله وَمُقَلِّبِ الله وَمُقَلِّبِ الله عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ عَيَالِيْ الله وَمُقَلِّبِ الله وَمُقَلِّبِ الله وَمُقَلِّبِ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِ عَلَيْكُ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: { اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: { اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: }

١٣٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟. ... فَذَكَرَ اَلْحُدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: " الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبُ" } أَخْرَجَهُ اللُّبُخَارِيُّ. (١٠).

١٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي اللَّغُو فِي اللَّغُو فِي اللَّغُو فِي اللَّهُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي اللَّعْوِ فِي اللَّغُو فِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي اللَّهُ اللَّ

قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ اَلرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ. بَلَى وَاللَّهِ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦) . وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً (٧)

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ { "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اِسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ اَلْجُنَّةَ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١) . وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ (٩) .

١ - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة".

٢ - صحيح. رواه أحمد (٢ / ١٠)، وأبو داود (٣٢٦٦)، والنسائي (٧ / ٢٥)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (١١٨٤). قلت: اللفظ للترمذي؛ إلا أنه زاد: "ققد استثنى" بعد قوله: "إن شاء الله" ، وإلى هذه الزيادة دون الجملة الأخيرة رواه أبو داود. والنسائي وأحمد. وأما لفظ ابن حبان فهو: "من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث" . ولفظ ابن ماجه: " من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حانث" . وهو أيضاً لبعضهم، وله ألفاظ أخرى، ذكرتها مفصلة مع طرقها في "الأصل".

٣ - صحيح رواه البخاري (٦٦٢٨).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٩٢٠).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٩٢٠).

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٦٦٣).

٧ - رواه أبو داود (٣٢٥٤) وأشار أبو داود إلى وقفه، وهو الذي صححه الدارقطني.

٨ - صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٦) و (٢٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) وزادا: "مائة إلا واحداً" بعد: "اسماً". وعندهما زيادة أخرى: "وهو وتر يحب الوتر" . وفي رواية للبخاري (٦٤١٠)
 ومسلم: "من حفظها".

٩ - هو كما قال الحافظ، وهو الذي رجحه غير واحد من الحفاظ، وهذه الرواية عند الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨).

١٣٦٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّالِيَّ { "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ" } أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (١).

١٣٧٠ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ: " إِنَّهُ لَا يَأْتِي كِئَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).

١٣٧١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ضَّ اللَّهِ عَالَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢) . وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ فِيهِ: { إِذَا لَمْ يُسَمِّ } ، وَصَحَّحَهُ. (٤) .

١٣٧٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: { "مِنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَتُهُ مَعْصِيةٍ؛ إِلَّا أَنَّ اَلْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ. (٥).

١٣٧٣ - وَلِلْبُحَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: { " وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ" }

١٣٧٤ - وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: { " لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ" }

١ - صحيح. رواه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٤) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن جيد غريب".

٢ - . صحيح. رواه البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ لمسلم. وفي لفظ لهما: "إنه لا يرد شيئاً" وآخره مثله. إلا أنه وقع عند مسلم في رواية: "وإنما يستخرج به من الشحيح". وفي أخرى لهما أيضاً : " إن النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخر " والباقي مثله.

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٦٤٥).

٤ - ضعيف. رواه الترمذي (١٥٢٨) وفيه محمد بن يزيد الفلسطيني وهو "مجهول" وهذا الزيادة أيضاً عند ابن ماجه (٢١٢٧) بسند ضعيف.

صعیف مرفوعاً. رواه أبو داود (۳۲۲۲) من طریق طلحة بن یحیی الأتصاري عن عبد الله بن سعید بن أي هند، عن بكیر بن عبد الله الأشج، عن كریب، عن ابن عباس مرفوعاً، به.
 وزاد: " ومن نذر نذراً أطاقه، فلیف به" قلت: هكذا رواه طلحة، وخالفه وكیع، فرواه موقوفاً. رواه عن ابن أبي شبیة (٤ / ۱۷۳). ولا شك أن روایة وكیع هي الصواب خاصة إذا قابلت بین ترجمة الرجلین ولذا قال أبو داود: " روي هذا الحدیث وكیع وغیره عن عبد الله بن سعید أوقفوه علي بن عباس" . وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم (۱ / ٤٤١ / ٢٣٢١): " الموقوف الصحیح" .

٦ – صحيح. رواه البخاري (٦٧٠٠) وأوله: " من نذر أن يطيع الله، فليطعه" .

٧ - صحيح. رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل، وهو حديث عظيم، فيه أحكام عظيمة، منها جواز سفر المرأة بدون محرم في حالة مخصوصة، كما كنت بينت ذلك في كتابي "أوضح البيان الله البيان في حكم سفر النسوان".

١٣٧٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: { نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْهِ "لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (١).

١٣٧٦ - وَلِلْحَمْسَةِ. (٢) فَقَالَ: { " إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا:] فَلْتَخْتَمِرْ ,[وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" } (") .

١٣٧٧ - وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { اِسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ضَيْطَةً وَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١) .

١٣٧٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ أَنْ اللَّهِ عَلَيْ أَنْ اللَّهِ عَلَيْ أَنْ اللَّهِ عَلَيْ أَنْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنُ يُعْبَدُ ؟". قَالَ: لَا. وَفَاءَ قَالَ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟" فَقَالَ: لَا. (٥) فَقَالَ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُو صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. (١)

١٣٧٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ (٧).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وهو نفس لفظ البخاري سوى قوله: "حافية" . وعندهما قول عقبة: فأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته.

٢ - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة" .

٣ - منكر. رواه أحمد (٤ / ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٩) وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٧ / ٢٠)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤). قال الترمذي: " هذا حديث حسن". قلت: بل ضعيف؛ فإن في سنده عبيد الله بن زجر، وهو "ضعيف. منكر الحديث"، وذكر الذهبي في "الميزان" هذا الحديث من منكراته.

٤ - . صحيح. رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

٥ - سقط من "أ" : "فقال: لا" .

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في "الكبير" (٢ / ٥٧ - ٧٦ / ١٣٤١).

٧ - . وهو صحيح أيضاً. مسند أحمد (٣/ ٤١٩).

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَ اللهُ إِنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا". فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "شَأَنُكَ إِذًا" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (١).

١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَلَّى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِد اَلْحُرَامِ، وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ (٢).

١٣٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ ظَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الِنِّيِّ نَذَرْتُ فِي اَلْحَاهِلِيَّةِ اَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْخَاهِلِيَّةِ اَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمُسْجِدِ اَلْحُرَامِ. قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣) وَزَادَ الْبُحَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ (٤) { لَيْلَةً فِي الْمُسْجِدِ اَلْحُرَامِ. قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣) وَزَادَ الْبُحَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ (٤) { فَاعْتَكُفَ لَيْلَةً }

١ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥) بسند على شرط مسلم كما قال الحاكم.

٢ - انظر رقم (٧٠٧). وفي الأصل كذا: "الثلاثة" وفي "أ" "ثلاثة" وهو الموافق لما في "الصحيحين".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

٤ - ووقع في "أ" : "روايته".

٥ - البخاري (٢٠٤٢).

كِتَاب الْقَضَاءِ

١٣٨٣ – عَنْ بُرَيْدَةَ ضَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { "اَلْقُضَاةُ ثَلَاثَةُ: اِثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدُ فِي اَجْتَةِ. وَرَجُلُ عَرَفَ اَلْحُقَ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي اَجْتَةِ. وَرَجُلُ عَرَفَ اَلْحُقَ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي اَلْخَنَةِ. وَرَجُلُ عَرَفَ اَلْحَقَ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي النَّارِ. وَرَجُلُ لَمْ يَعْرِفِ اَلْحَقَ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُو فِي النَّارِ" } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (١).

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { "مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ" } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ (٢) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣) .

١٣٨٥ - وَعَنْهُ رَضُّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّلِيْ { "إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى اَلْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِغْسَتِ الْفَاطِمَةُ" } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (١).

١٣٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ظَيْنَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: { "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطأَ، فَلَهُ أَجْرُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°).

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ يَقُولُ: { " لَا يَحْكُمُ أَحَدُ بَيْنَ الثَّنَيْنِ، وَهُو غَضْبَانُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١٣٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَّيُّتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلِيٍّ { " إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ اللَّهِ عَلِيُّ } { " إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي". قَالَ (١) . عَلِيُّ: فَمَا زِلْتُ

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٦١ - ٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٢)، والحاكم (٤ / ٩٠) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

٢ - كذا بالأصلين، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة" .

٣ – صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧١)، (٣٥٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣٦٢/٣)، والنرمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢ / ٢٣٠ و ٣٦٥)، وانظر "أخلاق العلماء" للآجري، فقد فصلت فيه القول هناك.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٧١٤٨).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

٦ - صحيح. رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي - وكتبت له - إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم (بخاري: لا لا يقضين حكم البخاري: " لا يقضين حكم البخاري المسلم، والبخاري: " لا يقضين حكم البخاري المسلم، والبخاري: " لا يقضين حكم البخاري المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم المسلم المسلم المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم، والبخاري المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم، والمسلم المسلم، والمسلم المسلم ال

قَاضِيًا بَعْدُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٢)

١٣٨٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ اَخْاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ (٣).

١٣٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَعْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّكَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٤).

١٣٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ صَلَّىٰ] قَالَ : [سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَالِ (٥) يَقُولُ: { "كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟" } رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٦) .

١٣٩٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةً، عِنْدَ ٱلْبَزَّارِ (٧).

١٣٩٣ - وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ إِبْنِ مَاجَه (^).

١٣٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: { " يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ اَلْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ" إلْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ" } رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٩) وَأَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: [[[إ في تَمْرَةٍ } (١٠) .

١ - في "أ" : "فقال".

٢ - حسن. رواه أحمد (١ / ٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، و الترمذي (١٣٣١) من طريق سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، به. واللفظ للترمذي، وقال: "حديث حسن". وعند أحمد:
 "تزي" مكان "تدري". ولأبي داود: "فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" وزاد في أوله: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك". قلت: وللحديث طرق كثيرة، وهي مفصلة بالأصل.

٣ - وهو ضعيف جدا على أحسن أحواله. رواه الحاكم (٤ / ٨٩ - ٩٩). وضعفه الحافظ نفسه، انظر رقم (١٤٠٥).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، وزاد البخاري في أوله: "إنما أنا بشر" وهي رواية لمسلم وعنده سبب الحديث، وزاد في رواية أخرى: "فليحملها، أو يزرها".

٥ - وفي "أ": "رسول الله" وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة: "النبي".

٦ - صحيح. رواه ابن حبان (١٥٥٤). تتبيه: هذا الحديث وما بعده من شواهد تصححه، وإن كانت أسانيدها لا تخلو من ضعف، وتفصيل ذلك في "الأصل" .

٧ - كشف الأستار (١٥٩٦) وانظر ما قبله.

٨ - سنن ابن ماجه (٤٠١٠) وانظر ما قبله.

٩ - ضعيف. رواه ابن حبان (١٥٦٣).

١٠ - وهو كذلك عند أحمد في "المسند" (٦/ ٧٥).

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ضَلِيَّهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً" } رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١).

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَقِظِهُ قَالَ: { لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ عَظِيْ اَلرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي اَلْحُكْمِ } رَوَاهُ اَلْخُمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٣).

١٣٩٧ - وَلَهُ شَاهِدُ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ عَمْرٍو. عِنْدَ اَلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

١٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ أَنَّ الْخُصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخُاكِمِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحُاكِمُ (٥).

بَابُ اَلشَّهَادَاتِ

١ - صحيح. رواه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم. قال:
 لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى. قال: فذكره.

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه، والترمذي (١٣٣٣) ولم يسق لفظه، وإنما أحال على معنى لفظ آخر لنفس الحديث.

٣ - ضعيف بهذا اللفظ. رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨)، وابن حبان (١١٩٦) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي. عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح. وقال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أي: الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح". قلت: وسبب ضعفه عمر بن أبي سلمة فهو متكلم فيه من قبل حفظه هذا أولا. وثانيا: وهم الحافظ رحمه الله في العزو إذ لم يروه من أصحاب السنن إلا الترمذي. وأما حديث ابن عمرو فهو التالي.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) بلفظ: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" . وفي رواية ابن ماجه: " لعنة الله على. .."
 والباقي مثله. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٥ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤ / ٩٤)، وفي سنده مصعب بن ثابت كان كثير الغلط، وقال الحافظ في "التقويب" : "لين الحديث".

١٣٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ ٱلجُّهَنِيِّ ضَلِّمَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ عَلَلِمٌ قَالَ: { "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلشُّهَدَاءِ؟ اللَّهِ عَالَى إِنْ يُسْلَهُمَا" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٤٠٠ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْمَّنُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْمَّنُونَ، وَيَغُونُونَ وَلَا يُؤْمَّنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ " } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٠).

١٤٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "لَا بَحُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ" } رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ . (٣) .

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤).

١٤٠٣ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ضَيَّا ﴿ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسً ا (°) كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَنَّهُ خَطَبَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ (٦) الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ﴾ رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ (٧) .

١ - صحيح. رواه مسلم (١٧١٩).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

٣ - حسن. رواه أحمد (٢ / ٢٠٤ و ٢٢٥ - ٢٢٦)، وأبو داود (٣٦٠٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. واللفظ لأحمد، وزاد: "وتجوز شهادته لغيرهم" والقانع: الذي ينفع عليه أهل البيت. وفي رواية أبي داود، وأحمد الثانية: "رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها على غيرهم". وقال أبو داود: الغمر: العنم والشحناء (وفي نسخة: الحق والبغضاء). والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

٥ - ووقع في "أ" : "ناسا" وما في "الأصل" هو الموافق لما في "الصحيح".

٦ - ووقع في "أ" : "نؤاخذكم" وما في "الأصل" هو الموافق لما في "الصحيح" .

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٤١)، وزاد: "قمن أظهر لنا خيرا أمناه وقريناه، وليس إلينا من سريرته شيء؛ الله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة".
 حسنة".

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ضَيْطَةً { عَنِ النَّبِيِّ عَيَلِيْ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِ ي (١) أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (٢) .

٥٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ لِرَجُلٍ: "تَرَى الشَّمْسَ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ" } أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْهُ كَعْمْ. قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ" } أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْهُ كَاكِمُ فَأَخْطَأَ (٣).

١٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُ] هُ [جَيِّدٌ (١٤).

١٤٠٧ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيُّهُ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ﴿ ۖ ﴿ اَ

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢) لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَاهُمُ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكُرَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: { "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكُرَ } (١).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) ولفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله. وعقوق الوالدين. وشهادة الزور (أو قول الزور)" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكناً فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والسياق لمسلم.

١ – ووقع في "أ" : "من"

٣ - الكامل لابن عدى (٦ / ٢٢١٣) وهو على أحسن أحواله ضعيف جدا كما تقدم (١٣٨٩).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٩٠) من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ به. وقد أعل الحديث بما لا يقدح يقدح كما هو مبين في "الأصل" .

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٣٦١٠ و ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وأيضا رواه ابن ماجه (٢٣٦٨)، وصححه ابن الجارود (١٠٠٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) والسياق لمسلم، وفيه عند البخاري قصة.

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَيْلِاً عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ (٢).

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَخْارِثِيُّ ضَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { " مَنْ اِقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجُنَّةَ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجُنَّةَ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٤١١ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ظَلِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ قَالَ: { "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ اللَّهُ يَكُنْعُهُ مِنْ اللَّهُ يَامَةِ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ اللَّهُ عَذَابُ أَلِيمْ: رَجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاقِ، يَمُنْعُهُ مِنْ

١ - صحيح. رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٢) وهو قطعة من الحديث السابق، وله شواهد عن غير ابن عباس.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٧٤).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٣٧)، وعنده: "وإن قضيبا".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥/٣٣/فتح)، ومسلم (١٣٨).

٥ - سقط قوله: "رسول الله صلى الله عليه وسلم" من "أ" .

٦ - سقط قوله: "رسول الله صلى الله عليه وسلم" من "أ" .

٧ - ضعيف. رواه أحمد (٤ / ٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٨٧)، وقد بين الحافظ نفسه علله في "التلخيص" (٤ / ٢٠٩ - ٢١٠).

٨ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٤٤)، وأبو داود (٣٤٤٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٩١)، وابن حبان (١١٩٢) من طريق هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر، به.
 واللفظ للنسائي، وابن حبان، وزاد أبو داود: "ولو على سواك أخضر" بعد قوله: "أثمة" وفي آخره على الشك: "أو وجبت له النار". قلت: وهذا إسناد فيه ضعف، فابن نسطاس، وإن وثقه النسائي، فقد قال الذهبي في "الميزان" (٢ / ٥١٥): "لا يعرف. تفرد عنه هاشم بن هاشم". ولكن للحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة.

اِبْنِ اَلسَّبِيلِ؛ وَرَجُلُ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاَللَّهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلُ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلُ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

١٤١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَيْطَهُ { أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ ا (٢) نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ } (٣).

١٤١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ اَلْحَقِّ } رَوَّاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفُ (١٤).

١٤١٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْ يَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَنْهَا أَهُ عَنْهَا { قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْ يَلِيْ ذَاتَ يَوْمِ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَكُمْ تَرَيْ إِلَى جُحَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَة، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: " هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

١ - صحيح. رواه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) والسياق لمسلم.

٢ - وقع في "أ": فقال كل منهما.

٣ - ضعيف. رواه الدارقطني (٤ / ٢٠٩) وقال الحافظ في "التلخيص" (٤ / ٢١٠): "إسناده ضعيف".

٤ - ضعيف. رواه الدارقطني (٤ / ٢١٣). وقال الذهبي في "التلخيص" متعقبا الحاكم (٤ / ١٠٠): "أخشى أن يكون الحديث باطلا" .

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَيْطَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَظِيْ { "أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأً مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأً مُسْلِماً، اِسْتَنْقَذَ (١) اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (١) .

١٤١٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: { "وَأَيُّكَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ" } .

١٤٢٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: { "وَأَيُّكَا اِمْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ اِمْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ اَلنَّارِ } .

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ضَلِّمَهُ { قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلِيْ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ". قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَعْلَاهَ ا (°) ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا" } وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ". (٦) .

الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنْهُمْ، وَعَتَقَ شِرْكًا لَهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنْهِ إِللهِ عَنْهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالُ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومً قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٧).

١ - تحرف في "أ" إلى: "استقذه" .

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) وفيه قصة.

٣ - صحيح. رواه الترمذي (١٥٤٧) وفيه: "وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار. يجزيء كل عضو منها عضوا منها" وقال: "حسن صحيح". ثم قال: "وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث" وانظر ما بعده.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٣٩٦٧)، وله شواهد، أحدها الحديث السابق.

٥ – تحرف في "أ" إلى "أغلاها" بالغين المعجمة، والصواب أنه بالمهملة كما في "الأصل" و "صحيح "البخاري ، وأما مسلم فوقع عنده: "أكثرها ثمنا" .

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤). واللفظ للبخاري، وزادا، والسياق للبخاري أيضا: "قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين ضائعا، أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع
 الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١). و " شركا" : نصيبا.

١٤٢٣ - وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَقِظِيْهُ { "وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ" } اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلِيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْه

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (").

١٤٢٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ ضَلَّيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ قَالَ: { "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرُّ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ (١٤٠ . وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُقَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ (٥٠ .

١٤٢٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ الثَّنِيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

١٤٢٧ - وَعَنْ سَفِينَةَ ضَلَّيْهُ { قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكٍ مَا عِشْتَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٧).

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ (١).

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) وأوله: "من أعتق نصيبا - أو شقيصا - في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا. ..." .

٢ - بل هي ثابتة في الحديث، وقد أجاد الحافظ نفسه - رحمه الله - في إثبات ذلك، انظر "الفتح" (٥ / ١٥٧) وما بعدها.

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٥١٠) وزاد: "فيشتريه" بعد قوله: "مملوكا" .

 ⁼ صحیح. رواه أحمد (٥ / ١٥ و ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" ، وابن ماجه (٢٥٢٤) من طريق الحسن، عن سمرة. وله شاهد شاهد من حدیث ابن عمر بإسناد صحیح. رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢).

و وأيضا رجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. وقال عبد الحق في "الأحكام" كما في نصب الراية (٣ / ٢٧٩): "الحديث صحيح. .. ولا يضره إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه".

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٦٦٨).

٧ - حسن. رواه أحمد (٥ / ٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ١٩٠ - ١٩١)، والحاكم (٢ / ٢١٣ - ٢١٤) من طريق سعيد بن جمهان - وهو حسن الحديث - عن سفينة، به. وزادوا إلا أحمد: "قال: قلت: لو أنك لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. قال: فأعتقتني، واشترطت علي أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت".

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ ﴿ " الْوَلَاءُ خُمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ " } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٢) وَأَصْلُهُ فِي النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ " } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٢) وَأَصْلُهُ فِي النَّسَبِ، لَا يُبْرِ هَذَا اللَّفْظ (٣) .

بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٣٠ - عَنْ جَابِرٍ ضَّ اللَّهُ إِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالُ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ . فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَاغِمَاتَةِ دِرْهَمٍ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَ عَلِيْ . فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَاغِمَاتَةِ دِرْهَمٍ كَانُهُ وَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَاغِمَاتَةِ دِرْهَمٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُ، } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: " إِقْضِ دَيْنَكَ " } أَنْ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

١٤٣١ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ { قَالَ: " الْمُكَاتَبُ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمُ " } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٧) وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحُاكِمُ (٨).

۱ - تقدم برقم (۷۹۰).

۲ - تقدم تخریجه رقم (۹۵۱).

٣ - تقدم برقم (٧٩٦).

٥ - البخاري (٢١٤١) والمراد بالذي احتاج، هو الأنصاري. ووقع عند النسائي: "وكان محتاجا".

٦ - صحيح. رواه النسائي (٨ / ٢٤٦)، وزاد: وأنفق على عيالك".

٧ - حسن. رواه أبو داود (٣٩٢٦).

٨ - حسن. رواه أحمد (٢ / ١٧٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ١٩٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والحاكم (٢ / ٢١٨) من طريق عمرو بن شعيب أيضا، به. ولفظه كما عند أبي داود: "أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة رافق فهو عبد. وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد".

١٤٣٢ - وَعَنْ أَنُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ (١) وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢).

١٤٣٣ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٣).

١٤٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلْحَارِثِ - أَخِي جُويْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: { مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهُمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (أَ) .

١٤٣٥ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْكِمْ { أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةُ بَعْدَ مَوْتِهِ } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥).

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ > $^{(7)}$.

۲ – ضعيف. رواه أحمد (٦ / ۲۸۹ و ۳۰۸ و ۳۱۱)، وأبو داود (۳۹۲۸)، والنسائي في" الكبرى" (٣ / ١٩٨)، والترمذي (۱۲٦۱)، وابن ماجه (۲۵۲۰) من طريق نبهان مولى أم سلمة، عنها به، ونبهان مجهول كما قال غير واحد، وقال الشافعي:" لم أرى من رضيت من أهل العلم يثبت حديث نبهان هذا".

١ - وقع في" أ":"رواه أحمد والأربعة".

٣ - صحيح. رواه أحمد (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ و ٢٦٦)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨ / ٤٦) واللفظ لأحمد.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٩).

٥ - ضعيف . رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢ / ١٩).

٦ - وهو الصواب، فقد رواه البيهقي في" الكبرى" (١٠ / ٣٤٦) بسند صحيح عن عمر -رضي الله عنه - قال:" إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطا". وقد ضعف الحافظ في التلخيص (٤ / ٢١٧) المرفوع، وصحّح الموقوف.

٧ - وهو الصواب، فقد رواه البيهقي في" الكبرى" (١٠ / ٣٤٦) بسند صحيح عن عمر -رضي الله عنه - قال:" إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطا". وقد ضعف الحافظ في " التلخيص" (٤ / ٢١٧) المرفوع، وصحّح الموقوف.

١٤٣٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { مَنْ أَعَانَ بُحَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { مَنْ أَعَانَ بُحَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَخْاكِمُ (١).

١ - ضعيف. رواه أحمد (٣ / ٤٨٧)، والحاكم (٢ / ٨٩- ٩٠ و ٢١٧) وفي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف، وهو مجهول.

كِتَابُ ٱلْجَامِعِ

بَابُ الْأَدَبِ

١٤٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَالَىٰ عَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اِسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتُهُ لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا اللَّهِ عَلَيْكُمْ } مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤٣٩ - وَعَنْ اَلنَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَهِ اللَّهِ عَلَيْ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: { الْبِرُّ : حُسْنُ اَلْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤)

١٤٤٠ وَعَنْ إِبْنِ مَسْعُودٍ رَفِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْهِ } إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (٥)

١٤٤١ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ مِنْ بَحْلِسِهِ، ثُمُّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١ - كذا في" الأصل" بالسين المهملة، وهي كذلك في" الصحيح"، ووقع في" أ":" فشمته" بالشين المعجمة.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٢١٦٢) (٥)، و "التسميت" بالسين المهملة، وأيضا بالمعجمة لغتان مشهورتان، وهو أن يقول للعاطس: يرحمك الله. يعني: بعد قول العاطس: الحمد لله.

٣ – صحيح. وهذا اللفظ رواية لمسلم (٢٩٦٣) (٩)، وأما اللفظ المتقق عليه، فهو قوله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه". رواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) (٨) ولشرح الحديث انظر كتابي" ذم الدنيا" ص (١٧- ١٨).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٥٣).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، وليس عند مسلم لفظ" ذلك".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) واللفظ لمسلم.

الله عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ } إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١).

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّا قَالَ:]قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لِيُسَلِّمْ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي } (").

١٤٤٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَيْطَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيٌ { يُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَكُهُمُ وَيُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤).

٥٤٤٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٥).

١٤٤٦ - وَعَنْ النَّبِيِّ عَالِيُّ قَالَ: { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَخْمَدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (٦)

١٤٤٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وهو عند البخاري بدون لفظ: "طعاما" وفي رواية أخرى لمسلم" من الطعام".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٦٢٣١ و ٦٢٣٤)، واللفظ الذي عزاه الحافظ للمتفق عليه إنما هو للبخاري، إذ ليس عند مسلم تسليم الصغير على الكبير، وانظر التعليق التالي.

٣ – هذا الرواية التي عزاها الحافظ لمسلم (٢١٦٠) هي -أيضا- للبخاري (٦٢٣٦ و ٦٢٣٣)، تمامه عنهما: والماشي على القاعد، والقليل على الكثير"، فكان الأجدر بالحافظ -رحمه الله- عزو الرواية الأولى للبخاري، والثانية للمتفق عليه.

٤ - حسن بشواهده رواه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٩ / ٩٤).

و - تقدم برقم (۱۳۱۰)، وقوله: "عنه" لا شك أن المراد به "على بن أبي طالب" وذلك حسب ما يقتضيه السياق، وهو خطأ؛ لأن الحديث حديث أبي هريرة، وليس حديث على، كما أن الأحاديث التالية تدل على صحة ذلك؛ إذا هي من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه-.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٢٢٤).

٧ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٢٦) وتمامه -وهي زيادة منكرة -: " فمن نسي فليستقىء " وانظر " الضعيفة " (٩٢٦).

اللهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا اِنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْدَأُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَنْدَأُ اللهِ عَلَيْهُمَا أَنْزَعُ فَلْيَنْدَأُ اللهِ عَلَيْهُمَا تُنْزَعُ } ﴿ (١) .

٠ ١٤٥٠ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا. (٢) .

١٥١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِ { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خُيلَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣).

١٤٥٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ قَالَ: { إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١٤)

١٤٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا نَجِيلَةٍ } أَجْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُحَارِيُّ. (٥)

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

١٤٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ أَتَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ } أَخْرَجَهُ اللَّبُخَارِيُّ. (٦) .

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) واللفظ للبخاري.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٢٠).

٥ - حسن. رواه الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (٦٩٥ و ٢٠٠٨)، وعلَقه البخاري (١٠ / ٢٥٢ / فتح)، ولكنه عندهما بلفظ الجمع. وعند أحمد زيادة:" إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده"، وهي وهي -أيضا - للطيالسي إلا أن عنده:" يُرى أثر"، والباقي مثله، ولكن الحديث عنده دون الاستثناء، وروى الترمذي الزيادة فقط (٢٨١٩)، وقال:" حديث حسن"، ورواه النسائي (٥ / ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) بدون الزيادة، وأخيرا: من هذا التخريج يعلم أن عزوه لأبي داود وَهُمّ من الحافظ -رحمه الله - ، إلا أن يكون الحافظ أراد أبا داود الطيالسي، فإني رأيته في " الفتح" عزاه للطيالسي دون السجمناني، وأيضنا الحديث عندهم جميعا بصيغة الجمع لا المفرد كما قال الحافظ.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٥٩٨٥) وعنده:" من سره أن يبسط له" بدلا" من أحب أن يبسط عليه".

٥٥١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَدْخُلُ اَلْجُنَّةَ قَاطِعُ } يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

١٤٥٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ وَلَيْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ عُلَيْكُمْ عُقُوقَ اللَّهُ وَأَذَ الْبُنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ } أَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ. (٢) .

١٤٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ النَّبِيِّ عَلَا قَالَ: { رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا اللَّهِ فِي اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ النَّبِيِّ عَلَا قَالَ: { رِضَا اللَّهِ فِي رَضَا الْوَالِدَيْنِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. (٣)

١٤٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ طَيْهِ عَنْ النَّبِيِّ عَيْلِا قَالَ: { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. (١٤٠ .

٩ ٥ ١ ١ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَیْ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: { أَنْ تَغْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُل وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٥) .

١٤٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُ أُمَّهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٦) .

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) والتفسير من سفيان بن عيينة، وهو لمسلم دون البخاري.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (ج ٣ / ص ١٣٤١ / رقم ٥٩٣).

٣ – حسن. رواه النرمذي (١٩٠٠)، وابن حبان (٢٠٢٦ وموارد) والحاكم (١٤ / ١٥١ – ١٥٢) وأعلَّه النرمذي بما لا يقدح.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٥٤) (٧٢) واللفظ لمسلم.

صحیح. رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) وزاد: فأنزل الله –عز وجل– تصدیقه: "والذین لا پدعون مع الله إلها آخر ولا یقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلك
 یلق أثاما" الفرقان: ٦٨.

٦ - صحيح رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) واللفظ لمسلم.

١٤٦١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ضَعَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١)

١٤٦٢ - عَنْ جَابِرٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ } (٢)

١٤٦٣ – وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ظَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ اَلْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ } (ت)

١٤٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيٌ { إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ } أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ . (٤) .

٥٦٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَیْ اللَّهِ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَةً مِنْ کُرَبِ اللَّهُ عَلَیْهِ فِی اللَّانْیَا اللَّهُ عَلَی مُعْسِرٍ، یَسَّرَ اللَّهُ عَلَیْهِ فِی اللَّانْیَا اللَّهُ عَلَیْهِ فِی اللَّانْیَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِی عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِی عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ اللّهِ عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ اللّهُ فِی عَوْنِ الْعِبْدِ مَا كَانَ اللّهُ فِی عَوْنِ اللّهِ فِی اللّهُ فِی عَوْنِ اللّهِ فِی اللّهُ فِی عَوْنِ الْعَانَ اللّهُ فِی عَوْنِ اللّهِ عَلْمِ اللّهُ اللّهُ فِی اللّهُ فَیْنِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ فِی اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ضَلَّيُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْهِ عَلَيْ خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَالَهُ عَلَيْ خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعَلِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٦) .

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) وفي روايه لهما:" فيصد هذا، ويصد هذا".

٢ – صحيح. رواه البخاري (٦٠٢١)، ورواه –أيضا– في" الأدب المفود" (٣٠٤) بسند لا بأس به، وزاد:" وأن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٢٦).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) أوله:" يا أبا ذر".

صحیح. رواه مسلم (۲۲۹۹)، وتمامه:" ومن سلك طریقا یلتمس فیه علما، سهل الله به طریقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بیت من بیوت الله، یتلون كتاب الله، ویتدارسونه بینهم، إلا نزلت علیم السكینة، وغشیتهم المحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فیمن عنده... ومن بطأ به عمله، لم یسرع به نسبه".

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أبدع بي فاحملني، فقال:" ما عندي". فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من
 يحمله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.... الحديث.

١٤٦٧ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ عَلَا اللَّهِ قَالَ: { مِنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ عَلَا اللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالْ عَنْهُ وَمَنْ اللَّهُ فَادْعُوا لَهُ } فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ جَحِدُوا، فَادْعُوا لَهُ } أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ. (١).

بَابُ اَلزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

187۸ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ اللَّهِ عَنْهُمَا وَاللَّهِ عَنْهُمَا وَاللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَمْلُ وَاللَّهُ عَلْهُ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ السَّبُرَأُ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْلُ اللَّهُ عَمْلُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَإِذَا فَسَدَتْ وَاللَّهُ عَلَاهُ وَإِنَّ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَالِهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَالُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمُ وَاللَّهُ وَهُمَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ وَالْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِمُ وَالْمُولُ وَالْمُولُولُ مِلْمُ وَالْمُوالِمُ اللَّهُ وَالْمُوالِمُ اللْمُ و

١٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ } (٣) أَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُّ.

١٤٧٠ وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: { كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ } وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ } وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ المَوْتِكَ المَوْتِكَ لَمَوْتِكَ أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ أَحْرَجَهُ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى ا

١ - صحيح. رواه البيهقي (٤ / ١٩٩)، ولا أدري لماذا عدل الحافظ عن عزو الحديث لأبي داود (١٦٧٦ و ٥٠١٩). والنسائي (٥ / ٨٢)، وأحمد (٢ / ٨٨ و ٩٩ و ١٢٧).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٣٥). وزاد" والخميصة".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٤١٦).

١٤٧١ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ. (١) .

١٤٧٢ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ عَيَّالِيٌّ يَوْمًا، فَقَالَ: { يَا غُلَامُ! اِحْفَظِ اللَّهَ يَوْمًا، فَقَالَ: { يَا غُلَامُ! اِحْفَظِ اللَّهَ يَخْفَظُكَ، اِحْفَظِ اللَّهَ بَحِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اِسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنُ صَحِيحٌ. (٢).

١٤٧٣: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَيَالِمٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَيْكُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ.] فَ] قَالَ: اِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ (٣).

١٤٧٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ضَلِيْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، اَلْخَفِيَّ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١٤).

١٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ ۚ { مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنُ. (٥).

١٤٧٦ – وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِ } أَخْرَجَهُ اَلتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. (٦).

١ - صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣١).

٢ - صحيح. رواه الترمذي (٢٥١٦)، وتمامه: واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف".

٣ - رواه ابن ماجه (٤١٠٢) ولو قال الحافظ" وهو حسن" لكان أدق من قوله: "وسنده حسن" إذ الحديث له شواهد؛ ولذلك حسنه غير واحد كالنووي، والعراقي والهيثمي، والألباني، أما سند ابن ماجه، ففيه خالد بن عمرو، وهو وضًاع.

 ⁼ صحیح. رواه مسلم من طریق عامر بن سعد قال: کان سعد بن أبي وقاص في إیله، فجاءه ابن عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراکب. فنزل، فقال له: أنزلت في إیلك
 وغنمك وترکت الناس یتتازعون الملك بینهم؟ فضرب سعد في صدره، فقال: اسکت! سمعت رسول الله -صلى الله علیه وسلم- یقول: الحدیث.

حسن رواه الترمذي (۲۳۱۸) وأظن أن الحافظ رحمه الله وَهِمَ في نقل التحسين عن الترمذي، فلم أجده في أكثر من مطبوعة من" السنن"، وإنما الذي فيها قوله: "غريب" وهو الصواب، كما
 نقله عنه ابن رجب في" الجامع" (١ / ٢٨٧) والمزي في" التحفة" (١١ / ١١) وغيرهما.

٦ - صحيح. رواه الترمذي (٢٣٨٠) وتمامه:" بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه". والذي في نسخة" شاكر" ونسخة" تركيا":" حسن صحيح".
 صحيح" ، ولعل هذا من اختلاف النسخ، والله أعلم، ثم رأيت المزي قال في" التحفة" (٨ / ٥٢١):" وقال: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح".

اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَنْسٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخُطَّائِينَ النَّوَّابُونَ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيُّ. (١) .

١٤٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَطَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ } أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ فِي" الشُّعَبِ" بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. (٢)

وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ اَلْحَكِيمِ. (٣).

بَابُ الرَّهَبِ (١) مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ

١٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ اَلْحَسَدَ يَأْكُلُ النَّارُ اَلْحَطَبَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

١٤٨٠ - وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ. (٦).

١٤٨١ - وَعَنْهُ (٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي عَلِيْهِ. (٨) .

١ - حسن. رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢٤٥١).

٢ - ضعيف رواه ابن عدي في" الكامل" (٥ / ١٨١٦)، والبيهقي في" الشعب" (٥٠٢٧)، وتحرف في" الأصل" إلى" جِلْمٌ" والتصحيح من" أ"، وهو الموافق لما عند ابن عدي والبيهقي.

٣ – رواه ابن حبان في" روضة العقلاء" ص (٤١)، والحاكم في" المستدرك" (٢ / ٤٢٢ / ٤٢٣)، والبيهقي في" الشعب" بسند صحيح عن أنس: أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع، فجعل يفتله هكذا بيده، فجعل لقمان يتعجب، ويريد أن يسأله، فتمنعه حكمته أن يسأله، فلما فرغ منها صبها على نفسه وقال: نعم درع الحرب هذه. فقال لقمان: إن الصمت من الحكم، وقليل فاعله. كنت أريد أن أسألك، فسكت حتى كفيتتي. وقال البيهقي:" هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال:" الصمت حكم، وقليل فاعله".

٤ - كذا" بالأصل" واضحة مضبوطة، وزاد الناسخ تأكيد ذلك تأكيد ذلك بأن كتب الهامش: " الرهب" مرة أخرى مضبوطا أيضا، وكتب فوقها لفظ: " بيان" يريد بذلك أن تقرأ على ما كتبت وليس هناك هناك خطأ، وأما في " أ" فكتبت" الترهيب".

٥ - ضعيف رواه أبو داود (٤٩٠٣)، وفي سنده راو مجهول.

٦ - برقم (٤٢١٠) وفي سنده" متروك".

٧ - أي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

٨ - صحيح. رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

الله عَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُمُ الْمُاتُ يَوْمَ اللَّهِ عَنْهُمَاتُ يَوْمَ اللَّهِ عَنْهُمَاتُ يَوْمَ اللهِ عَنْهُمَاتُ اللهِ عَنْهُمَاتُ اللهِ عَنْهُمَاتُ اللهِ عَنْهُمَاتُ اللهِ عَنْهُمَاتُ اللهِ عَنْهُمَاتُ اللهُ عَنْمُ اللهُ عَنْهُمَاتُ اللهُ عَنْهُمَاتُ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ عَنْهُمُ عَلْمُ اللّهُ عَنْهُمُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُمُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ اللّهُ

١٤٨٣ – وَعَنْ جَابِرٍ ظَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: { اِتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَاتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢).

١٤٨٤ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ صَلِيَّةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرُكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنِ. (٣) .

٥٨٤ ١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَالِاً } [آيَةُ اَلْمُنَافِقِ ثَلَاثُ: إِذَا حَدَّثَ كَذَب، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَف، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. (٤) .

١٤٨٦ - وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ: { وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ }

١٤٨٧ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ضَيَّتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ } سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٦) .

١٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْخَدِيثِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٧) .

١٤٨٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ضَلَّيْهُ] قَالَ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { مَا مِنْ عَبْدِ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ضَلَّيْهِ عَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ اَلْجُنَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) وزاد مسلم في أوله:" إن".

٢ - . صحيح. رواه مسلم (٢٥٧٨) وزاد:" حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم".

٣ - حسن. رواه أحمد (٥ / ٤٢٨ و ٤٢٩) وزاد:" يقول الله -عز وجل- لهم يوم القيامة -إذا جزى الناس بأعمالهم-: اذهبوا إلى الذين كنتم تراعون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧).

صحیح. رواه البخاري (۴۴)، ومسلم (۸۰) ولفظه - کما عند البخاري -: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا
 ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٤٤) ومسلم (٦٤).

٧ - صحيح. وهو طرف من حديث رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) وسيأتي -أيضا- برقم (١٥٢٠).

١٤٩٠ وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢).

١٤٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ { إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ اَلْوَجْهَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. (٣) .

١٤٩٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: لَا تَغْضَبْ } أَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُّ. (٤) .

١٤٩٣ - وَعَنْ خَوْلَةَ اَلْأَنْصَارِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ. (٥).

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ضَلِيَّةً عَنْ اَلنَّبِيِّ -صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -- فِيمَا يَرْوِي (٦) عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: { يَا عِبَادِي! إِنِيِّ حَرَّمْتُ اَلظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَّالَمُوا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٧).

٥ ٩ ٤ ١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ قَالَ: { أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

١ - صحيح. رواه البخاري (١٣ / ١٢٦ - ١٢٧ / فتح)، ومسلم (١٤٢) واللفظ لمسلم.

٢ - . صحيح. رواه مسلم (١٨٢٨) من طريق عبد الرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شئ. فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئا إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول -صلى الله عليه وسلم- يقول في ببتي هذا... الحديث، وزاد:" ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به ".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) واللفظ لمسلم، ولنمام تخريج الحديث انظر " التوحيد" لابن خزيمة (٣٥ بتحقيقي) وما بعده.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦١١٦).

صحیح. رواه البخاري (۲۱۱۸) ، ویتخوصون في مال الله بغیر حق. أي: پتصرفون في مال المسلمین بالباطل، وفي الحدیث ردع الولاة أن یأخذوا من المال شیئا بغیر حقه، أو یمنعوه من أهله. انظر" الفتح".

٦ – في" أ" يرويه.

٧ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٧٧)، وهو طرف من حديث طويل، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية شرحا نفيسا في" مجموع الفتاوى"، وأيضا طبع مفردا.

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١).

1 ٤٩٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَغْذُلُهُ، وَلَا يَخْوَهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ اِمْرِئٍ مِنْ يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخْوَرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ اِمْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَخْوَرُ أَنْهُ، وَلَا يَخْوَرُهُ } التَّقُوى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ اِمْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَخْوَرُ أَخُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ } الْخُرَجَةُ الشَّرِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢) .

١٤٩٧ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَبُّيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ اللَّهُ عَالِيْ عَلَيْهُ اللَّهُ عَالِيْ اللَّهُ اللَّهُ عَمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ } أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظِ لَهُ. (٣)

١٤٩٨ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّالًا { لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُحْلِفَهُ } أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ. (٤).

٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَيَّتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَلِيْنٌ { خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنِ: اَلْبُحْلُ، وَسُوءُ اَلْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ اَلتَّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. (٥).

٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلِيَّةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: { الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمُ عَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمُ عَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمُ عَنْدِ الْمَطْلُومُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٦) .

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٩).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٦٤).

٣ - صحيح. رواه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١ / ٥٣٢). و" الدواء": جمع داء، وهي الأسقام.

٤ - ضعيف. رواه الترمذي (١٩٩٥) وفي سنده ليث بن أبي سليم.

٥ - ضعيف. رواه الترمذي (١٩٦٢) وقال: "غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى". قلت: وهو ضعيف، سيئ الحفظ.

٦ - صحيح. رواه مسلم (٢٤٨٧).

١٥٠١ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ضَلَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسَلِّمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. (١).

١٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَيْكُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْكِلِ } { إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ الْبَذِيءَ الْبَذِيءَ النَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. (٢) .

١٥٠٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ-: { لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا اللَّعَانُ، وَلَا الْبَذِيءَ } وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ. .

١٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ؟ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا } أَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُّ. (٣) .

٥٠٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ضَيْطَتِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَيَالِيٌّ { لَا يَدْخُلُ اَلْجُنَّةَ قَتَّاتٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١٤).

١٥٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَهِ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَيْ { مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ } أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " اَلْأَوْسَطِ". (٥) .

١٥٠٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ إِبْنِ عُمَرَ عِنْدَ إِبْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

١٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَدْخُلُ اَلْجُنَّةَ خِبُّ، وَلَا يَكُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٧).

١ - حسن. رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وليس عندهما لفظ" مسلما".

٢ - . صحيح. رواه النزمذي (٢٠٠٢)، وله شواهد، وأوله:" ما شيء أنقل في ميزان المؤمن من خلق حسن، فإن الله......" الحديث. وسيأتي برقم (١٦٢٣). وقال: " هذا حديث حسن صحيح".

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٣٩٣).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) والقتات:" النمام" كما وقع ذلك في رواية مسلم.

٥ - صحيح بشواهده، وحديث أنس عند أبي يعلى، والدولابي أيضا.

٦ - صحيح كسابقه، وهو أحد شواهد الحديث السابق، إلا أن لفظه:" من كف غضبه ستر الله عورته"، وهو عند الطبراني في" الكبير" -أيضا-.

٧ - ضعيف. رواه الترمذي (١٩٤٧و ١٩٦٤) وقال في الموطن الأول:" حديث غريب"، وفي الموطن الثاني:" حسن غريب". قلت: وفيه فرقد بن يعقوب السبخي، وهو" ضعيف".

٩ ، ٥ ، ٩ وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُّ. (١).

٠١٥١- وَعَنْ أَنَسٍ رَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { طُوبِي لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبَهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ } أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (٢) .

١١٥١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ } أَخْرَجَهُ اَلْحًاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ. (٣).

١٥١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْعَجَلَةُ مِنَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْعَجَلَةُ مِنَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْعَجَلَةُ مِنَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ وَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْعَجَلَةُ مِنَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } الشَّيْطَانِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. (3)

١٥١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ قَالَ: { اَلشُّؤُمُ: سُوءُ الْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفُ. (٥) .

١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ضَلِيَّةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٦) .

٥١٥١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْ { مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَى يَعْمَلُهُ } أَخْرَجَهُ اَلتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ. (١).

١ - صحيح. رواه البخاري (٧٠٤٢) وأوله:" من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل....." فذكر الحديث. وزاد:" ومن صور صورة، عذب، وكلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ".

٢ - ضعيف جدا وله شواهد، ولكنها كلها ضعيفة -أيضا- كما قال الحافظ العراقي.

٣ - صحيح. رواه الحاكم (١ / ٦٠)، والبخاري في" الأدب المفرد" (٥٤٩).

خ - ضعيف. رواه الترمذي (۲۰۱۲) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، به. وزاد في أوله:" الأناة من الش....". وكذا نقل الحافظ هنا التحسين عن عن الترمذي، ونقل عنه صاحب" التحفة" (٤ / ١٢٩):" حسن غريب". والذي في المطبوع قوله:" هذا حديث غريب، وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وضعفه من قبل حفظه.
 قبل حفظه.

٥ - ضعيف. رواه أحمد (٦ / ٨٥) وسنده ضعيف، وقد روي الحديث من طرق أخرى لكنها ضعيفة كلها؛ ولهذا قال العراقي: "حديث لا يصح".

٦ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٩) (٨٦).

١٥١٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { وَيْلُ لِلَّذِي يُطْفِيُ } وَيْلُ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلُ لَهُ، ثُمَّ وَيْلُ لَهُ } أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيُّ. (٢)

١٥١٧ - وَعَنْ أَنسٍ ضَلِيهُ عَنْ اَلنَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { كَفَّارَةٌ مَنْ اِغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ } رَوَاهُ الْخَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. (٣) .

١٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخُصِمُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (³⁾

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٩ عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ فَيْ اللّهِ عَالَىٰ قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرِّ يَهْدِي إِلَى الْجُنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي يُكْتَبَ عِنْدَ اللّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّهُ جُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّهُ جُورَ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّهُ جُورَ اللّهِ عَنْدَ اللّهِ عَنْدَ اللّهِ عَنْدَ اللّهِ كَذَابًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكُذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّهِ كَذَابًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (9)

١٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّا اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهَ عَلَيْهِ اللَّهَ عَلَيْهِ اللَّهَ عَلَيْهِ اللَّهَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْمُعَلِّقُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الْعَلَالَةُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللْعَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُولُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَامُ عَلَامُ عَلَامُ عَلَيْكُ عَلَامُ عَلَيْكُولُولُكُولُولُكُولُولُكُولُ

١ – موضوع. رواه الترمذي (٢٥٠٥) من طريق خال بن معدان عن معاذ. وقال:" حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل". قلت: وفي سند محمد بن الحسن الهمداني وهو " كذاب".

٢ - حسن. رواه أبو داود (٤٩٩٠) والنسائي في" التفسير" (١٤٦ و ١٤٦). والترمذي (٢٣١٥)، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن.

٣ - موضوع ففي سند عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وكان يضع الحديث.

٤ - صحيح رواه مسلم (٢٦٦٨) ، وزاد في أوله "إن" . والحديث رواه البخاري (٧١٨٨) فكان الأولى بالحافظ رحمه الله أن يقول : : متفق عليه " .

٥ – صحيح. رواه مسلم (٢٦٦٨)، وزاد في أوله:" إن" والحديث رواه البخاري (٧١٨٨) فكان الأولى بالحافظ –رحمه الله- أن يقول:" متفق عليه".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) والسياق لمسلم.

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَيْطَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِمْ وَالْخُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ جَحَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

قَالَ" فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ.

قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟

قَالَ: " غَضُّ اَلْبَصَرِ، وَكَفُّ اَلْأَذَى، وَرَدُّ اَلسَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ اَلْمُنْكَرِ. } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (١) .

٢٢٥١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ضَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَالِي ۗ { مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢) .

١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفِي اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ } { مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ كُسْنِ اَلْخُلُقِ } أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (٣) .

١٥٢٤ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اَخْيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (3) .

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَفِيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ } { إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَلَيْ } { النَّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَح، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . (٥) .

٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْ { اَلْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٌ، اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ

١ - صحيح رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٤٧٩٩)، وهو طرف من الحديث السابق (١٥٠٢).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢١٢٠) وأما قول صاحب" السبل" بأن لفظ" الأولى" ليس في البخاري، فهو من أوهامه.

أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِيِّ فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (١) .

١٥٢٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (٢) .

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ رَفِيْهِ عَنْ اَلنَّبِيِّ عَلَيْ اَلنَّبِيِّ عَالَ: { مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ اَلتَّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ . (٣) .

١٥٢٩ - وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ خَوْهُ . (١) .

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَيْ { مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اَللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزَّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (٥) .

١٥٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ ضَلِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِّلِمٌ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَام، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا اَلْخَنَّةَ بِسَلَامٍ } السَّلَام، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجُنَّةَ بِسَلَامٍ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (٦) .

١٥٣٢ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ضَلِيْهِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ } [الدِّينُ النَّصِيحَةُ" ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٧) .

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٦٤).

۲ - صحیح. رواه مسلم (۲۸۹۵) (۲۶).

٣ - حسن. رواه الترمذي (١٩٣١)، وقال: " هذا حديث حسن ". قلت: ويشهد له ما بعده.

٤ - حسن. رواه أحمد (٦ / ٤٦١)- بسند ضعيف، لكنه حسن بما قبله- ولفظه: " من ذب عن لحم أخيه في الغيبة، كان حقا على الله أن يعتقه من النار".

٥ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٨) وزاد: " الله".

٦ - صحيح. رواه النرمذي (٢٤٨٥) عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجئت في الطريق لأنظر إليه، فلما استثبت وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به، أن قال فذكره، وقال: هذا حديث صحيح".

٧ - صحيح. رواه مسلم (٥٥) وليس عنده لفظ:" ثلاثًا" ولا كررت جملة:" الدين النصيحة"، وإن جاء ذلك عند غيره إما إشارة أو تكرارا، كما وقع ذلك -أيضا- في غير حديث تميم.

١٥٣٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ اَلْجُنَّةَ تَقُوى اللَّهِ وَصُحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . (١) .

١٥٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعُهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ اَلْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ اَلْحًاكِمُ . (٢) .

١٥٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ . (٣) .

١٥٣٦ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْمُؤْمِنُ الَّذِي كُالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ } أَخْرَجَهُ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصِّحَابِيَّ . (1) .

١٥٣٧ - وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلٌ { اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٥).

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١ - حسن. رواه الترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٤ / ٣٢٤) وعندهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن أكثر ما يدخل الجنة؟ فقال: "تقوى الله....." الحديث. وزادوا: "وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال الفم والفرج"، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب"، وقال الحاكم" صحيح الإسناد"، قلت: حسبه الحسن، ففيه يزيد بن عبد الرحمن الأودي لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان؛ ولذلك قال الذهبي في" الكاشف": "وثق".

٢ - ضعيف جدا. رواه الحاكم (١ / ١٢٤) وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري، وهو " متروك".

٣ - . حسن. رواه أبو داود (٤٩١٨) وزاد:" والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه".

٤ - صحيح. وإن كان على صنيع الحافظ هنا حرحمه الله مؤاخذات، فالحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في " الأدب المفرد" (٣٨٨) بسند صحيح، وأما ابن ماجه (٢٠٠٧) فسنده ضعيف حوليس حسنا كما قال الحافظ - إذ فيه عبد الواحد بن صالح، وهو "مجهول" باعتراف الحافظ نفسه في " التقريب" وعنده لفظ: " أعظم أجرا" بدل لفظ غير "، والباقي مثله، وأما الترمذي (٢٥٠٧) فقال: عن شيخ من أصحاب النبي حصلى الله عليه وسلم - عن النبي حصلى الله عليه وسلم - قال: " المسلم إذا كان مخالطا للناس..... المسلم...."، ثم قال أبو موسى محمد بن المثنى: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر.

صحیح. رواه أحمد (۱ / ۴۰۳)، وابن حبان (۹۰۹)، وله شاهد رواه أحمد (٦ / ٦٨ و ۱٥٥) عن عائشة -رضي الله عنها- بسند صحیح." تنبیه": هذا دعاء مطلق یدعو به المسلم في أي وقت شاء، وأما ما ورد في بعض طرق هذا الحدیث من تخصیص هذا الدعاء عند النظر في المرآة، فهذا مما لم یصح، وانظر الإرواء رقم (۷٤) لشیخنا علامة العصر -حفظه المولی عز وجل، وأعلى درجته، وكبت شانئیه-.

١٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { يَقُولُ اَللَّهُ -تَعَالَى -: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا . (١)

١٥٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ضَيْطَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَبْحَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ } أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (١) .

٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا جَلَسَ قَوْمٌ بَحْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَقَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٥٤١ – وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَالِيْ { مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ عَيَالِيْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "حَسَنُ". (١) .

١٥٤٢ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ضَيُّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (°) .

٩٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَيْطَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ عَيْطِيٌّ { مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٦) .

٢ - ضعيف. رواه ابن أبي شبية في" المصنف" (١٠ / ٢٠٠)، والطبراني في" الكبير" (٢٠ / ١٦٦ / ٢٠١) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيي بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ كما في" معاذ، به. وزاد:" قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله. إلا أن تضرب بسفك حتى ينقطع". قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، وطاووس لم يسمع من معاذ كما في" المراسيل" لابن أبي حاتم، وإنما حسن الحافظ إسناده من أجل سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، فقد قال عنه في" التقريب": "صدوق يخطئ" وإنما علة الحديث ما سبق من الانقطاع، ولا ينفي ذلك أن يكون قد أخطأ فيه أبو خالد الأحمر، فقد رواه الطبراني في" الصغير" (٢٠٩) من طريقه، عن يحيي بن سعيد الأنصاري، عن جابر، به!.

١ - صحيح. رواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥) موصولا بسند صحيح، وعلَّقه البخاري (١٣ / ٤٩٩ / فتح) بصيغة الجزم.

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢٧٠٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد، بلفظ:" لا يقعد قوم يذكرون الله -عز وجل-، إلا حفتهم............... والباقي مثله.

٤ - صحيح. رواه الترمذي (٣٣٨٠)، لكن بلفظ:" ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم"، وقال:" هذا حديث حسن
 صحيح"، واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لأحمد في" المسند" (٢ / ٤٦٣) حرفا حرفا، وزاد:" وإن دخلوا الجنة للثواب".

صحیح. رواه البخاري (۱٤۰٤)، ومسلم (۲۱۹۳)، وفي قول الحافظ:" متفق علیه" نظر، فهذا اللفظ لمسلم، وعنده زیادة:" له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"، وأما البخاري فقد ساقه مختصرا تحت باب فضل التهایل. بلفظ:" من قال عشرا كما كان أعتق رقبة من ولد إسماعیل".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٠٥)، وهو قطعة من حديث عند مسلم (٢٦٩١)، وعندهما تقييد ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-:" في يوم".

١٥٤٤ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ اَلْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ ﴿ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (١) .

٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَخُدْرِيِّ صَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا اللَّهُ اللَّهِ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ . (٢) .

٧٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَحَبُّ اَلْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٣)

١٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ ضَيْطَةً قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ { يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ اللَّهِ بْنَ اللَّهِ بَنَ اللَّهِ عَلَيْهِ (١٥٤٠ قَيْسٍ! أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ اَلْحُنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٤) قَيْسٍ! أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ اَلْحُنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٤)

زَادَ النَّسَائِيُّ: { وَلَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ }

١٥٤٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . (٦)

١٥٤٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: { اللُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ }

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٧٢٦) عن جويرية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال:" ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" لقد قلت.......". الحديث.

٢ - ضعيف. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" كما في "التحفة" (٣/ ٣٦٢)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١ / ٥١٢)، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية دارج، عن أبي الهيثم.

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢١٣٧) وزاد:" ولا تسمين غلامك: يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح، فإنك تقول، أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٣٥٦) والسياق للنسائي.

حكذا قال الحافظ، والمراد أن هذه الزيادة عند النسائي من حديث أبو موسى، ولكن لم أجدها من حديث أبي موسى مع العلم بأن النسائي روى حديث أبي موسى في أكثر من موضع، لكني وجدتها عنده في" عمل اليوم والليلة" من حديث أبي هريرة، برقم (٣٥٨)، والله أعلم.

٦ – صحيح. رواه أبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في" الكبرى" (٦ / ٤٥٠). والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وزادوا ثم قرأ:" وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي عبادتي سيدخلون جهنم داخرين" غافر: ٦٠ ، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح".

٠٥٥٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: { لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ } وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ . (٢) .

١٥٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ صَلَّى اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِلَّا عَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ. (٣) .

٢٥٥٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ ضَلِيَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيُّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفَرًا } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. (١).

٣٥٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ ضَلِيْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . (٥) .

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

١٥٥٤ - حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ . (٦) وَبَحْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثُ حَسَنُ .

٥٥٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . (١) .

١ - ضعيف رواه النرمذي (٣٢٧١) وقال:" هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة". قلت: وهو صحيح بلفظ الحديث السابق، وأما بهذا اللفظ:" مخ" فهو ضعيف.

٢ - حسن. رواه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١ / ٤٩٠).

٣ - صحيح. رواه النسائي في" عمل اليوم والليلة"، ص (١٦٨)، وابن حبان (١٦٩٦)، وفي الأصل زيادة تخريجه مع الكلام على ألفاظه.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١ / ٤٩٧).

م منكر. رواه الترمذي (٣٣٨٦) وقال: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تقرّد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس". قلت: وهو ضعيف، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في" التقريب"، وقال أبو داود: "ضعيف، روى أحاديث مناكير". قلت: وهذا الحديث لا شك أنه من تلك المناكير، إذ رفع اليدين في الدعاء ثابتة برواية الثقات، ولم يرد في سيء من ذلك مسح الوجه.

٦ - منكر كسابقه. رواه أبو داود، ولفظه: " لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم".
 وقال أبو داود:" روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف -أيضا-"، وقال أبو حاتم في: العلل" (٢ / ٢٥١): " هذا حديث منكر".

٧ - قلت: كيف، وقد تقدَّم تضعيف أبي داود للحديث، وإنكار أبي حاتم؟! بل قال البيهقي في" الكبرى" (٢ / ٢١٣):" فأما مسح البدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث فيه ضعف"، وقد أنكره الإمام مالك- أي: مسح الوجه- وكرهه سفيان، ولم يسمع أحمد فيه بشيء".

٥٥٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ضَ فَيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ { سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ اللَّهِ عَلَيْ { سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَبُوهُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؟ السَّطَعْتُ، أَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوهُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؟ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ } أَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُ " . (٢) .

١٥٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: { لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَكُمُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِيِّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ عَمْ اللهُ مَنْ تَعْزِيقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَحَهُ الْخَاكِمُ وَمِنْ خَلْوَى ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَحَهُ الْخَاكِمُ وَمِنْ خَلْوَى . وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَدَحَمُهُ الْمَالِي مِنْ بَعْنَ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَدَهُ الْخَاكِمُ وَمِنْ خَلْمَالِي مِنْ عَنْ اللَّهُ الْمَالِي مُنْ عَنْ اللْمَالِي مِنْ عَالِي مَا عَلْمُ لِي اللْهُ الْمَالِي اللَّهُ عَلْمَالِي مِنْ عَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللْهُ الْمُعْرَاقِي اللْهُ الْمَالَةُ الْمَالِي اللْهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْمَالِي اللَّهُ الْفَيْ الْمُعْرِي اللْهُ الْمُعْمِلِي اللْهُ الْمُؤْمِنُ اللْهُ الْمُعْمِلُولُ اللْهُ الْمُعْلِقُ اللْهُ الْمُعْمِلِي اللْهُ الْمُعْلِي الْمُعْلِقُولُولُهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُولُهُ الْمُعْلِقُولُ الْمُؤْمِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْرِقُولُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمِنْ الْمُعَلِقُ الْمُعْلَقُولُهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْمُ الْمُعْل

١٥٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { اللَّهُمَّ إِنِيِّ اللَّهُمَّ إِنِيِّ اللَّهُمَّ إِنِيِّ اللَّهُمَّ إِنِيِّ اللَّهُ مَرْجَهُ مُسْلِمٌ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَخَوْلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (٤)

٩٥٥ ١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيُكُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِيِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اللَّهُمَّ إِنِيِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَعَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اللَّهُمَّ إِنِيِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَعَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَعَلَبَةِ الْعَدُوّ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلْهَ إِلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللْعُولُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللل

١٥٦٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ضَلَّىٰ قَالَ: { سَمِعَ النَّبِيُّ عَيَلِا لَّ رَجُلاً يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِيِّ أَسْأَلُكَ بِأَنِي أَشْهَدُ أَشْهَدُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اَلْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا أَحَدُ.

١ - ضعيف. رواه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب". قلت: في سنده مجهول، وآخر سيئ الحفظ.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٠٦) وليس عنده لفظ:" العبد" وإن كان عند غير، وزاد:" من قالها من النهار، موقنا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل،
 وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة"، و" أبوء": أعترف.

٣ - صحيح. رواه النسائي في" عمل اليوم والليلة" (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١ / ٥١٧- ٥١٨).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٧٣٩) وكذا وقع في" الأصلين":" فجأة"، ووقع في مسلم:" فجاءة"، وهما لغتان، والمراد: بغتة.

٥ - صحيح. رواه النسائي (٨ / ٢٦٥)، والحاكم (١ / ١٠٤).

فَقَالَ" لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . (١) .

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَعْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَعْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ . (٢) . أَتْهُ قَالَ: { وَإِلَيْكَ النَّشُورُ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ . (٢) .

١٥٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ قَالَ: {كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . (٣) .

٣٦٥ ١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ضَيْطَئِهُ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ يَلِكُ عَوْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا وَحَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْرَتُ مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرُتُ مَا قَدَّمْتُ مَا قَدَيْرُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَعْدِيرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي مُنَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } مُتَّفِقُ عَلَيْهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي مَا أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَمِّرُ وَالْتُهُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتِدِي وَكُلُ اللَّهُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُ وَلِي اللَّهُ مُنْ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُ وَلَيْ أَنْ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ وَالْمُؤْتُونُ

١٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلِيْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (٥)

۱ – صحيح. رواه أبو داود (۱٤۹۳)، والنسائي في" الكبرى" (٤ / ٣٩٠– ٣٩٥). والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٢٣٨٣).

٢ - حسن. رواه أبو داود (٢٠٦٠)، والنسائي في " عمل اليوم والليلة" (٢٠٦). والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨). وعند أبي داود: "وليك النشور" في دعاء الصباح والمساء، وأما النسائي فعنده في دعاء المساء" وإليك النشور". قال ومرة أخرى: "وإليك المصير"، وأما ابن ماجه والترمذي فروايتهما للحديث من أمره -صلى الله عليه وسلم-:" إذا أصبحتم فقولوا....." أو: "إذا اصبح أحدكم فليقل:...."، وعند الترمذي في دعاء الصباح" وإليك المصير" وفي دعاء المساء:" وإليك النشور"! وأما ابن ماجه ففي دعاء المساء كما قال الحافظ، إلا أنه في دعاء الصباح ليس عنده:" وإليك النشور"، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠) وفي رواية لمسلم" اللهم" بدل: "رينا" والباقي مثله.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٨١٩).

٥ - صحيح. رواه مسلم (٢٨٢٠).

٥٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَعِيْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا اللَّهُمَّ اِنْفَعْنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ . (١) .

٦٦٥ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: { وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحُمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . (٢) .

١٥٦٧ وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِا هَذَا الدُّعَاءَ: { اللَّهُمَّ إِنِّ عَلَمْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ الجُنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ جَعْلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ عَمْلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ جَعْلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ عِمْلَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وأَسْأَلُكَ أَنْ جَعْلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا } أَخْرَجَهُ إِبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَحَهُ إِبْنُ جَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ . (٣) .

١٥٦٨ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللَّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللَّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ (١٤)

آخِرُ اَلْكِتَابِ

عَلَى يَدِ أَضْعَفِ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَحْقَرِهِمْ فِي زَعْمِهِ: عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ التَّتَائِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالُ وَلَا بَنُونَ، وَغَفَرَ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَشَايِخِهِ، وَلِإِخْوَانِهِ، وَلِحَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

۱ – حسن رواه الحاكم (۱ / ۵۱۰) ويشهد له ما بعده، وأما عزوه للنسائي فلا أظنه إلا من أوهام الحافظ -رحمه الله- إذ لم أجده لا في" المجتبى" ولا في" الكبرى" ولم أر أحدا عزاه للنسائي غير الحافظ، والله أعلم.

٢ - حسن دون هذه الزيادة ؛ إذ في سندها ضعيف، ومجهول. ورواه الترمذي (٣٥٩٩) وغيره. وقال:" هذا حديث حسن غريب".

٣ - صحيح. رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١ / ٥١٢- ٥٢٢) وفي سند ابن حبان سقط.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

بِتَارِيخِ: ثَالِثَ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَة، لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ، قَرِيبًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ.

أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَهَا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ . (١) .

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، فَمِنْهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ كَانَ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ. وَسُبْحَانَكُ اللَّهُمَّ وَجَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

١ - كذا قال، وهذا مما لا يشرع، وانظر وصف النسخ في المقدمة ؛ فهناك إثبات ما كتب في هامش هذه النسخة، وأيضا إثبات ما في النسخة الأخرى.